

بسم الله

حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الأظافر كذا في الغرائب .  
ولو حلقت المرأة رأسها فإن فعلت لوجع أصابها لا بأس به وإن فعلت ذلك  
تشبها بالرجل فهو مكروه كذا في الكبرى .

مجنونة أصابها الأذى في رأسها ولا ولي لها فمن حلق شعرها فهو محسن  
بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء كذا في الملتقط .

ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام سواء كان شعرها أو شعر غيرها كذا في  
الاختيار شرح المختار . ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً  
من الوبر كذا في فتاوى قاضي خان .

في جواز صلاة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه  
يجوز كذا في الغياثية .

قال إذا لم يكن للعبد شعر في الجبهة فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته  
شعراً لأنه يوجب زيادة في الثمن وهذا دليل على أنه إذا كان العبد للخدمة  
ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك كذا في المحيط .

ولا بأس للتاجر أن يحلق شعر جبهة الغلام لأنه يزيد في الثمن فإن كان العبد  
للخدمة لا يريد به التجارة لا يستحب أن يفعل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان  
. والله أعلم .

( الباب العشرون في الزينة واتخاذ الخادم للخدمة ) اتفق المشايخ رحمهم

الله تعالى أن الخضاب في حق الرجال بالحرمة سنة وأنه من سيماء  
المسلمين وعلاماتهم وأما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون  
أهيب في عين العدو فهو محمود منه , اتفق عليه المشايخ رحمهم الله

تعالى ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه إليهن فذلك مكروه  
وعليه عامة المشايخ وبعضهم جوز ذلك من غير كراهة وروي عن أبي يوسف  
رحمه الله تعالى أنه قال كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها كذا

في الذخيرة . وعن الإمام أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة  
وأراد به اللحية وشعر الرأس والخضاب في غير حال الحرب لا بأس به في  
الأصح كذا في الوجيز للكردي . ولا بأس بغالية الرأس واللحية كذا في

الفتاوى العتابية .

تنف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو كذا نقل عن الإمام كذا في  
جواهر الأخطي .

ولا ينبغي أن يخضب يدي الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ويجوز ذلك  
للنساء كذا في الينابيع .

جنب اختضب واختضبت امرأته بذلك الخضاب قال أبو يوسف رحمه الله  
تعالى لا بأس به ولا تصلي فيه وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا  
بأس بأن تصلي فيه كذا في فتاوى قاضي خان .

ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهن من صفر أو نحاس أو شبة أو  
حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولا بأس بشد الخرز على ساق الصبي أو  
المهد تعليلاً له كذا في القنية .

لا بأس بالإثمد للرجال باتفاق المشايخ ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا  
قصد به الزينة واختلفوا فيما إذا لم يقصد به الزينة عامتهم على أنه لا يكره  
كذا في جواهر الأخطي .

قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس بأن يتخذ الرجل في بيته سريرا من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين كذا في المحيط .

وما يحتاج إليه الناس من البناء لا بأس به وإنما يكره إذا بنى ما لا يحتاج إليه كذا في الوجيز للكردي .

ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير أنه لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة إذا كان قصد فاعله دفع البرد وإن كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح السير أيضا لا بأس بأن يستر حيطان البيت باللبود إذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال أو بالحشيش إذا كان قصد فاعله دفع الحر وإنما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة .

إرخاء الستر على الباب مكروه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير لأنه زينة وتكبر والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره وإن فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في الغياثة ولا يجوز أن يعلق في موضع شيئا فيه صورة ذات روح ويجوز أن يعلق ما فيه صورة غير ذات روح كذا في الظهيرية .

يجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها والمنقشة وغيرها كذا في خزنة المفتين .

لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ولكن ينبغي أن يكلفه من الخدمة قدر ما يطيق وعن هذا قلنا لا بأس للإنسان أن يذهب راكبا حيث شاء وغلामه يمشي معه بعد أن كان يطيق ذلك وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه كذا في المحيط . وعن ابن عمر رضي الله عنه وإنما يكره الركوب ومعه رجالة إذا أراد به الرياء والتكبر كذا في الملتقط . وبستحب أن يترك العبد أو الأمة بعد صلاة العشاء لينام أو يستريح ويجب على المالك أن لا يشغله في أوقات الصلاة عن الصلاة لأنه في حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرية كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة . على المولى أن يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلاة وكذلك الزوجة كذا في القنية ويكره أن يجعل في عنق عبده طوقا من حديد وقيل لا بأس به في زماننا لغلبة الإباق خصوصا في الهندية ولا يكره التقييد كذا في التمرتاشي . والله أعلم .

( الباب الحادي والعشرون فيما يسع من جراحات بني آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك ) في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى في امرأة حامل ماتت وعلم أن ما في بطنها حي فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حي يشق بطنها كذا في المحيط وحكى أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعاش الولد كذا في السراجية .

ولا يرث الولد إذا تحرك في بطنها لأن حركته قد تكون بريح أو دم مجتمع كذا في الفتاوى العتابية .

البكر إذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء في فرجها فلما قرب أوان ولادتها تزال عذرتها ببيضة أو بحرف درهم لأنه لا يخرج الولد بدون ذلك

وإذا اعترض الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إربا إربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف على الأم قالوا إن كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وإن كان حيا لم نر جواز قطع الولد إربا إربا كذا في فتاوى قاضي خان .

لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لئلا تسري كذا في السراجية لا بأس بقطع اليد من الأكلة وشق البطن لما فيه كذا في الملتقط .  
إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال نصير رحمه الله تعالى إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك رجل أو امرأة قطع الإصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن ولهما ولاية المعالجة وهو المختار ولو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامنا والأب والأم إنما يملكان ذلك إذا كان لا يخاف التعدي والوهن في اليد كذا في الظهيرية .  
من له سلعة زائدة يريد قطعها إن كان الغالب الهلاك فلا يفعل وإلا فلا بأس به كذا في خزنة المفتين .

جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وإن أمت كذا في القنية .  
ولا بأس بشق المثانة إذا كانت فيها حصاة وفي الكيسانيات في الجراحات المخوفة والقروح العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها إن قيل قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت يعالج وإن قيل لا ينجو أصلا لا يداوى بل يترك كذا في الظهيرية .

ولو كان لرجل كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل القرية أن يقتلوه فإن تقدم أهل القرية إلى صاحب الكلب ولم يقتله ثم عض إنسانا فهو ضامن وإن عضه قبل التقدم إليه لم يضمن كذا في الينابيع . وهكذا في الخلاصة .

قرية فيها كلاب كثيرة ولأهل القرية منها ضرر يؤمر أرباب الكلاب أن يقتلوا الكلاب فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمهم ذلك كذا في محيط السرخسي .

وفي أضحية النوازل رجل له كلاب لا يحتاج إليها ولجيرانه فيها ضرر فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه وإن أرسلها في السكة فلهم منعه فإن امتنع وإلا رفعوه إلى القاضي أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك وكذلك من أمسك دجاجة أو جحشا أو عجولا في الرستاق فهو على هذين الوجهين كذا في المحيط .

وفي الأجناس لا ينبغي أن يتخذ كلبا إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم وكذا الأسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة . ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لأجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا في الذخيرة .

رجل ذبح كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك وليس له أن يطعمه خنزيره أو شيئا من الميتة كذا في السراجية .

الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردي .

رجل وطئ بهيمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق إن لم تكن مأكولة اللحم وإن كانت مأكولة اللحم تذبح ولا تحرق كذا في فتاوى قاضي خان . وفي الأجناس عن أصحابنا رحمهم الله تعالى تذبح وتحرق على وجه الاستحسان أما بهذا الفعل لا يحرم أكل الحيوان المأكول كذا في خزنة الفتاوى . ولا بأس بقتل الجراد لأنه صيد يحل قتله لأجل الأكل فلدفع الضرر أولى كذا في فتاوى قاضي خان . ويكره حرقها كذا في السراجية .

قتل النملة تكلموا فيها والمختار أنه إذا ابتدأت بالأذى لا بأس بقتلها وإن لم تبدئ يكره قتلها وانفقوا على أنه يكره إلقاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال كذا في الخلاصة

وإحراق القمل والعقرب بالنار مكروه وطرح القمل حيا مباح لكن يكره من طريق الأدب كذا في الظهيرية .

إذا وجدوا في دار الحرب عقربا فإنهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن في قتلها قطع الضرر عن الكفرة فإنه ينقطع نسلها وفيه منفعة الكفار وكذلك إن وجدوا حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة الكفار وقد أمرنا بضررهم .

قتل الزنبور والحشرات هل يباح في الشرع ابتداء من غير إيذاء وهل يثاب على قتلهم ؟ قال لا يثاب على ذلك وإن لم يوجد منه الإيذاء فالأولى أن لا يتعرض بقتل شيء منه كذا في جواهر الفتاوى .

ولا تحرق بيوت النمل لنملة واحدة كذا في الفتاوى العتابية الفيلق الذي يقال له بالفارسية ( بيله ) يلقي في الشمس ليموت الديدان ولا يكون به بأساً لأن في ذلك منفعة الناس ألا يرى أن السمكة تلقى في الشمس فتموت ولا يكره كذا في خزنة المفتين .

ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلتت وبمنعها من اللحوق بالقطيع وبخاف عليها الذئب وكذا الحمار إذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية .

إذا احترقت السفينة أو غلب على ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر خلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو كانوا بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا أحرقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء . من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره كذا في السراجية .

قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة أفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بإباحته وقد حكى عن الشيخ الإمام الصفار أن الجصاص أورد في أحكام القرآن من ضرب الضرائب على الناس حل دمه وكان السيد الإمام أبو شجاع السمرقندي يقول يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الأعونة وكذلك القاضي عماد الدين كان يفتي بكفرهم ونحن لا نفتي بكفرهم . كذا في المحيط في المتفرقات .

عن محمد رحمه الله تعالى إذا وقعت الفتنة فيلتزم الرجل بيته فإن دخل عليه داخل يريد قتل نفسه وأخذ ماله فليقاتل وإن قتل نرجو أن يكون شهيدا كذا في التتارخانية .

ويكره تعليم البازي بالصيد الحي يأخذه ويعذبه ولا بأس بأن يعلم بالمذبوح كذا في محيط السرخسي . والله أعلم .  
( الباب الثاني والعشرون في تسمية الأولاد وكناهم والعقيقة ) أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى لأن العوام يصغرون هذه الأسماء للنداء والتسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جائزة لأنه من الأسماء المشتركة ويراد في حق العباد غير ما يراد في حق الله تعالى كذا في السراجية . وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والأولى أن لا يفعل كذا في المحيط .

من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى من كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم لأن قوله عليه السلام { سمووا باسمي ولا تكونوا بكنيتي } منسوخ لأن عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم كذا في السراجية .

يكره أن يدعو الرجل أباه والمرأة زوجها باسمه كذا في السراجية .  
العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباحة لا سنة ولا واجبة كذا في الوجيز للكردي . وذكر محمد رحمه الله تعالى في العقيقة فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونها سنة وذكر في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية وأنه إشارة إلى الكراهية كذا في البدائع في كتاب الأضحية . والله أعلم .

( الباب الثالث والعشرون في الغيبة والحسد والنميمة والمدح ) رجل ذكر مساوئ إنسان على وجه الاهتمام لا بأس به ويكره أن يكون مريدا للفساد والنقص ومن اغتاب أهل كورة أو قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين كذا في السراجية .

الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة وإن أخبر السلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه كذا في فتاوى قاضي خان .

أعاره ثوبا أو أقرضه دراهم ثلاثة أيام فمنعه منه أياما كثيرة وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خائنا وكذابا يعذر في ذلك كذا في القنية .

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال { لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة ورجل آتاه الله تعالى علما فهو يعلم الناس ويقضي به } الحديث بظاهره دليل على إباحة الحسد في هذين لأنه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم الإباحة قال شيخ الإسلام وليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرهما وإنما معنى الحديث لا ينبغي للإنسان أن يحسد غيره ولو حسد وإنما يحسد في هذين لا لكون الحسد فيهما مباحا بل لمعنى آخر هو أن الإنسان إنما يحسد غيره عادة لنعمة يراها عليه فيتمنى تلك لنفسه وما عدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة لأن مال ذلك سخط الله تعالى والنعمة ما يكون ماله

رضا الله تعالى وهذان مآلهما رضا الله تعالى فهما النعمة دون ما سواهما ثم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الحسد المذكور المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكيئوتها لنفسه أما لو تمنى لنفسه فذلك لا يسمى حسدا بل يسمى غبطة وكان شيخ الإسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام مذموم أما إذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه قال معنى الحديث أن الحسد مذموم يضر الحاسد إلا فيما استثني فهو محمود في ذلك فإنه ليس بحسد على الحقيقة بل غبطة والحسد أن يتمنى الحاسد أن تذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ويعتقد أن تلك النعمة في غير موضعها ومعنى الغبطة أن يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير أن يتكلف ويتمنى ذهاب ذلك عنه كذا في المحيط .

مدح الرجل على ثلاثة أوجه الأول أن يمدح في وجهه وهذا الذي نهى عنه والثاني أن يمدحه بغير حضرته ويعلم أنه يبلغه فهذا أيضا منهي عنه والثالث أن يمدحه في حال غيبته وهو لا يبالي أن يبلغه أو لم يبلغه لا يمدحه بما هو فيه فهذا لا بأس به كذا في الغرائب . والله أعلم .

( الباب الرابع والعشرون في دخول الحمام ) ولا بأس بأن تدخل النساء الحمام إذا كانت النساء خاصة لعموم البلوى ويدخلن بمئزر كذا في خزنة المفتين . وبدون المئزر حرام كذا في السراجية .

دخول الحمام من غير إزار حرام وإن كان ذلك عادة لا يعدل في شهادته أريد بذلك لم يعرف رجوعه عن ذلك وإلا فالدخول من غير إزار مرة واحدة يكفي لسقوط العدالة كذا في الغرائب . ولو أراد الاغتسال لا يتجرد بدون إزار وإن كان منفردا ولو فعله يكره كذا في القنية . قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى لا يكره أن يغتسل متجردا في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كذا في الغرائب .

ودخول الحمام في الغداة ليس من المروءة كذا في الوجيز للكردي . غمز الأعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي فتاوى أهل سمرقند وذكر في مجموع النوازل أنه يباح ذلك فيما فوق السرة وفيما دون الركبة ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا بأس بذلك بشرطين أحدهما : أن لا يكون للخادم لحية لأن فيه إهانة صاحب اللحية . وثانيهما : أن لا يغمز رجله لأن فيه إهانة الخادم قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله سمعت الشيخ أبا بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل الرجل إلى الساق ويكره أن يغمز الفخذ ويمسه من وراء الثوب أو غيره قال الفقيه أبو جعفر ونحن نبيح هذا ولا بأس به قال الفقيه أبو جعفر وكان الشيخ أبو بكر يقول لا بأس أن يغمز الرجل رجل والدته ولا يغمز فخذ والدته كذا في الذخيرة والمحيط في المتفرقات .

لو كشف إزاره في الحمام في الموضوع المعد لذلك ليغسله أو يعصره لا بأس به كذا في السراجية .

قال عين الأئمة الكراييسي أراد عصر إزاره في الحمام وليس له إزار آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويرويه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في القنية .

إذا تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره وحلق عانته قيل لا بأس به وقيل يجوز في المدة اليسيرة كذا في الغرائب . والله أعلم .

( الباب الخامس والعشرون في البيع والاستيلاء على سوم الغير ) وينبغي للرجل أن لا يشتغل بالتجارة ما لم يعلم أحكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز كذا في السراجية . لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وهو محمول عند أصحابنا رحمهم الله تعالى على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه .

قال رضي الله عنه لما سألته أن ما يشتري من السوق ويعلم قطعاً أنهم يبيعون الأتراك ومن غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربا والعقود الفاسدة كيف يكون فهو على ثلاثة أوجه فكل عين قائمة يغلب على ظنه أنهم أخذوها من الغير بالظلم وباعوها في السوق فإنه لا ينبغي أن يشتري ذلك وإن تداولتها الأيدي والثاني إن علم أن المال الحرام بعينه قائم إلا أنه اختلط بالغير بحيث لا يمكن التمييز عنه فإن على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالخلط يدخل في ملكه إلا أنه لا ينبغي أن يشتري منه حتى يرضى الخصم بدفع العوض فإن اشتراه يدخل في ملكه مع الكراهة والثالث إذا علم أنه لم تبق العين المغصوبة أو المأخوذ بالربا وغيره وإنما باعها لغيره فإن الذي يعلم أنه لم تبق تلك العين جاز له أن يشتري منهم هذا كله من حيث الفتوى أما إذا كان أمكنه أن لا يشتري منهم شيئاً كان أولى أن لا يشتري ولعل أنه يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت أن في بلاد العرب سوقاً خاصاً يباع فيه الحلال والسوق الأعظم يباع فيه كل شيء فمن أراد أن يشتري من الحلال شيئاً فإنهم لا يبيعونه إلا إذا كان ممن يكون ماله حلالاً فإن أراد واحد من العوام أن يعامل معهم ويشتري ويبيع منهم فإنهم يأمرونه بأن يتصدق بجميع ماله ثم يعطوه من الزكاة شيئاً فيأمرونه بأن يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بأن أصل ماله من الزكاة أخذها من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة أن طلب الحلال من هذه البلاد صعب وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فإنك لا تجد شيئاً لا شبهة فيه كذا في جواهر الفتاوى .

إذا اشترى شيئاً فاسترده بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم كذا في السراجية .

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكره أن يمدح الرجل سلعته عند البيع كذا في الملتقط .

ويستحب للتاجر أن لا تشغله تجارته عن أداء الفرائض فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا بأس ببيع ثوب نجس ولا يبين فإن ظن أن المشتري يصلح فيه فأحب إلي أن يبين كذا في الغرائب .

وفي النوازل سئل نصير عن رجل اشترى فرو الخلقان من اليهود والنصارى والعييد ولا يرى عليه أثر النجاسة فيستعمله من غير أن يغسل قال أرجو أنه في سعة من ذلك كذا في التتارخانية .

قال قاضي خان يجوز شراء العصافير من الصيد وإعتاقها إذا قال من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بالإعتاق وقال برهان الدين رحمه الله تعالى لا يجوز لأن فيه تضييع المال كذا في القنية .

اشترى جارية ولها لبن فأجرها له ببيعها مرابحة .

باع جارية فأنكر المشتري ولا بينة له لا يبطأ إلا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه كذا في التتارخانية

رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطؤها لكن يكره كذا في خزانة الفتاوى .

وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والإبريسم زيادة لا توافق الزيادة التي في سائر البلاد وأرادوا أن يتواضعوا على ذلك وبعض أهل تلك الرستاق يوافقونهم وبعضهم لا يوافقونهم هل لهم تلك الزيادة فقال لا قيل له اتفق الجميع على تلك الزيادة المخالفة لصنجات البلدان فقال الجواب كذلك .  
وحكي عن الفقيه رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال لا يقبله حتى يقول أنت في حل أو هو لك كذا في المحيط .  
إذا اشترى لحما أو سمكا أو شيئا من الثمار فذهب المشتري وأبطأ وخشي البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه .  
ويكره بيع الإبل الجلالة وهي التي تعتاد أكل الجيفة والدجاجة ما دام ريحها الكريهة باقية .

قال شهاب الآدمي له حنطة نقية أراد أن يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة لبيعها ليس له ذلك كذا في القنية .

رجل اشترى جارية وهي لغير البائع أو اشترى ثوبا وهو لغير البائع فوطئ المشتري الجارية ولبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري إثم روي عن محمد رحمه الله تعالى أن الجماع واللبس حرام إلا أنه يوضع عن المشتري الإثم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوطاء حلال وهو ماجور في إتيان الجارية .

وإذا تزوج امرأة ثم تبين أنها كانت منكوحة الغير وقد وطئها الزوج الثاني يجب أن تكون المسألة على الخلاف الذي ذكرنا كذا في المحيط .  
ويكره بيع خاتم الحديد والصفير ونحوه وبيع طين الأكل كذا في القنية .  
ولو اصطاح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع بالنقصان إذا عرف لأن المعروف كالمشروط وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم كذا في التبيين . والله أعلم .

( الباب السادس والعشرون في الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الدائن أو العبد يخرج ويمنعه المولى أو المرأة تخرج ويمنعها الزوج ) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه إذا كان له منه بد إذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بأن يتأذى أحدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام وحق الأم فيما يرجع إلى الخدمة والإنعام وعن علاء الأئمة الحمامي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الأب يقدم على الأم في الاحترام , والأم في الخدمة , حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للأب ولو سالا منه ماء ولم يأخذ من يده أحدهما فيبدأ بالأم كذا في القنية .

وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا أراد الرجل أن يسافر إلى غير الجهاد لتجارة أو حج أو عمرة وكره ذلك أبواه فإن كان يخاف الضيعة عليهما بأن كانا معسرين ونفقتهما عليه وماله لا يفي بالزاد والراحلة ونفقتهما فإنه لا يخرج بغير إذنهما سواء كان سفرا يخاف على الولد الهلاك

فيه كركوب السفينة في البحر أو دخول البادية ماشيا في البرد أو الحر الشديدين أو لا يخاف على الولد الهلاك فيه وإن كان لا يخاف الضيعة عليهما بأن كانا موسرين ولم تكن نفقتهما عليه إن كان سفرا لا يخاف على الولد الهلاك فيه كان له أن يخرج بغير إذنهما وإن كان سفرا يخاف على الولد الهلاك فيه لا يخرج إلا بإذنهما كذا في الذخيرة .

وكذا الجواب فيما إذا خرج للتفقه إلى بلدة أخرى إن كان لا يخاف عليه الهلاك بسبب هذا الخروج كان بمنزلة السفر للتجارة وإن كان يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة الجهاد هذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدو بأمان فكرها خروجه فإن كان أمرا لا يخاف عليه منه وكانوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا بأس بأن يعصيهما .

وإن كان يخرج في تجارة إلى أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فكره ذلك أبواه أو أحدهما فإن كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بأن يخرج وإن كان يخاف على أهل العسكر من العدو بغالب الرأي لا يخرج بغير إذنهما وكذلك إن كانت سرية أو جريدة خيل أو نحوها فإنه لا يخرج إلا بإذنهما لأن الغالب هو الهلاك في السرايا كذا في المحيط .

رجل خرج في طلب العلم بغير إذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا إذا كان ملتجيا فإن كان أمرد صبيح الوجه فلا يبيح أن يمنعه من ذلك الخروج كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو خرج إلى التعلم إن كان قدر على التعلم وحفظ العيال فالجمع بينهما أفضل ولو حصل مقدار ما لا بد منه مال إلى القيام بأمر العيال ولا يخرج إلى التعلم إن خاف على ولده كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع .

إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو لغيرها فإن كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وإن كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب وعلى هذه المسألة قاس مشايخنا رحمهم الله تعالى دخول دار الحرب بأمان فقالوا إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل حل له الدخول وإن كان بحال لا يمكنه دفع قصدهم لا يحل له الدخول كذا في الذخيرة .

ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام فما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره لها أن تسافر يوما بغير محرم وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى واتفقت الروايات في الثلاث أما ما دون الثلاث قال أبو جعفر رحمه الله تعالى هو أهون من ذلك كذا في المحيط . وقال حماد رحمه الله تعالى لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين ،

والصبي والمعتوه ليسا بمجرمين والكبير الذي يعقل محرم كذا في التتارخانية . وبكره للأمة وأم الولد في زماننا المسافرة بلا محرم كذا في الوجيز للكردي . والفتوى على أنه يكره في زماننا هكذا في السراجية . والله أعلم .

( الباب السابع والعشرون في القرض والدين ) والقرض هو أن يقرض  
الذاهم والدنانير أو شيئاً مثلياً يأخذ مثله في ثاني الحال ، والدين هو أن يبيع  
له شيئاً إلى أجل معلوم مدة معلومة كذا في التتارخانية .  
قال الفقيه رحمه الله تعالى لا بأس بأن يستدين الرجل إذا كانت له حاجة لا  
بد منها وهو يريد قضاءها ولو استدان ديناً وقصد أن لا يقضيه فهو آكل  
السحت كذا في القنية .

عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم أحي هو أم ميت لا يجب  
عليه طلبه في البلاد كذا في القنية .

وسئل نصير عمن يجحد دين رجل هل يستحلفه الطالب أو يتركه من غير  
استحلاف قال هو بالخيار في الاستحلاف فإن مات الطالب صار الدين  
للورثة فإن قضاه الورثة فقد برئ من الدين وعليه وزر مماطلته وجحوده  
وإن لم يقض فالأجر للطالب دون ورثته كذا في الحاوي للفتاوى .  
الظالم إذا أخذ من غرماء الميت ما للميت عليهم فديون الميت عليهم باقية  
كذا في الملتقط .

( قال إسماعيل المتكلم ) عليه ديون لأناس شتى لزيادة في الأخذ ونقصان  
في الدفع فلو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قوم بذلك يخرج عن  
العهدة قال رضي الله تعالى عنه فعرف بهذا أن في مثل هذا لا يشترط  
التصدق بجنس ما عليه كذا في القنية .

رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فأكل ميراثه قال شداد لا يؤخذ  
الابن بدينه وإن علم الوارث بدين المورث كان عليه أن يقضي دينه من تركه  
المورث وإن نسي الابن بعد ما علم فإنه لا يؤخذ به في دار الآخرة وكذا لو  
كانت وديعة فنسيها حتى مات لا يؤخذ بها في دار الآخرة .

رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصدوا  
أخذ أموالهما فأعطى المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم  
له أن يؤدي دينه وليس للطالب أن لا يأخذ منه وقال الفقيه أبو الليث رحمه  
الله تعالى عندي للطالب أن لا يأخذ في تلك الحالة كذا في فتاوى قاضي  
خان .

ولو حبس بدين وكان له على الناس ديون يخرج القاضي حتى يدعي عليهم  
فإن لم يحصل له منهم شيء يحبسه ثانياً كذا في صنوان القضاء .  
ولو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمراً وأخذ ثمنها وقضاه  
صاحب الدين كره له أن يقبض ذلك من دينه كذا في السراج الوهاج .  
رد العدليات من له بصارة على أنها زيف فليس له أن يدفع إلى من يأخذها  
مكان الجيدة لأنه تلبيس وغدر كذا في القنية .

وفي الزاد من كان له دين على غيره وأخذ منه مثل دينه وأنفقه ثم علم أنه  
زيوف فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يرد مثل الزيوف  
ويرجع بالجياد وذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله تعالى قول  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح كذا في المضمرة .

لرجل على الناس ديون وهم غيب فقال من كان لي عليه فهو في حل قال  
محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذهم بما له عليهم وقال أبو يوسف رحمه  
الله تعالى هو جائز وهم في حل إذا كان عليهم دين أما إذا كان شيئاً قائماً له  
أن يأخذه بما له ولو كان له على آخر حق فأبرأه على أنه بالخيار صح الإبراء  
ويبطل الخيار كذا في خزنة الفتاوى .

رجل قال أبرأت جميع غرمائي ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بجنانه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى روى ابن مقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرءون ولو قال : كل غريم لي فهو في حل . قال ابن مقاتل لا يبرأ غرماؤه في قول علمائنا رحمه الله تعالى وكذا لو قال ليس لي بالري شيء ثم جاء في الغد وادعى أن هذه الدار لي منذ عشرين سنة وهي بالري كان له ذلك في قول علمائنا رحمه الله تعالى قال ابن مقاتل أما عندي ففي المسألتين جميعا يبرأ غرماؤه ولا تسمع دعواه كذا في التتارخانية . رجل قال أعطوا ابن فلان خمسة دراهم فإنني أكلت من ماله شيئا فإن لم تجدوه فأعطوا ورثته فإن لم تجدوا ورثته فتصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير . قال أبو القاسم إن ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع إليها مهرها وإن لم تدع المهر فلها الربع منها إذا قالت لا ولد له كذا في القنية . ومن وضع درهما عند بقال ليأخذ منه ما شاء يكره ذلك ومعنى المسألة أن رجلا فقيرا له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك أو يصرف إلى حاجته لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها كما في شراء التوابل والملح والكبريت وليس له فلوس حتى يشتري بها ما سخط من الحاجة كل ساعة فيعطي الدرهم البقال لأجل أن يأخذ منه ما يحتاج إليه مما ذكرنا بحسابه جزءا فجزءا حتى يستوفي ما يقابل الدرهم وهذا الفعل منه مكروه لأن حاصل هذا الفعل راجع إلى أن يكون هو قرضا فيه جر نفع وهو مكروه ولكن الحيلة فيه لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ثم يأخذ منه ما شاء فإذا ضاع فهو وديعة ولا شيء عليه ثم لما أخذ المودع من البقال شيئا فشيئا يملكه ما أعطاه جزءا فجزءا بمقابلة ما يأخذه فيحصل له المقصود من غير كراهة كذا في النهاية .

وفي التجريد ولو أمر صائغا أن يصوغ له خاتما فيه وزن درهم من عنده وجعل له أجر دائق فصاغه فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه كذا في التتارخانية .

قرض المشاع جائز بأن أعطاه ألفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض كذا في الوجيز للكردي .

واستقراض الخل والمربي والرب والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلا واستقراض الحديد يجوز وزنا .

وكذا الصفر والنحاس والمر والفاس والمنشار والمنشرة وأواني الخزف والحباب كلها لا يجوز استقراضها واستقراض الغزل وزنا يجوز ولا يجوز استقراض الزجاج ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها حزما ولا القت ولا التبن أوقارا أوقارا ولا يثبت الأجل في القروض عندنا كذا في التتارخانية .

وفي النوازل كان على الرجل دين فجاء لقبضه فدفعه إلى الطالب وأمره بأن ينقده فهلك في يد الطالب هلك من مال المطلوب والدين على حاله ولو لم يقل المطلوب شيئا فأخذ الطالب ثم دفع إلى المطلوب لينقده فهلك في يده هلك من مال الطالب كذا في الذخيرة والله أعلم .

( الباب الثامن والعشرون في ملاقة الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك ) عن أبي الليث الحافظ أنه يكره الدخول على السلاطين وبفتي بذلك ثم رجع وأفتى بإباحته كذا في الغياثية .

والتواضع لغير الله حرام كذا في الملتقط .

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وإن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره النية فقد كفر كذا في جواهر الأخلاطي .  
وفي الجامع الصغير تقبيل الأرض بين يدي العظيم حرام وإن الفاعل والراضي آثمان كذا في التتارخانية  
وتقبيل الأرض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضي آثمان كذا في الغرائب .  
الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الأخلاطي .

ويكره الانحناء عند التحية وبه ورد النهي كذا في التمرتاشي .  
تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام وأخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود إلا لله تعالى كذا في الغرائب .  
( وأما الكلام في تقبيل اليد ) فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه وإن قبل يد غيره إن قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به هكذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وإن قبل يد غير العالم وغير السلطان العادل إن أراد به تعظيم المسلم وإكرامه فلا بأس به وإن أراد به عبادة له أو لينال منه شيئاً من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل كذا في الذخيرة .  
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ولا رخصة في تقبيل يد غيرهما هو المختار كذا في الغياثية .

وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه بقاء صاحبه فذلك مكروه بالإجماع كذا في خزنة الفتاوى .  
( وأما الكلام في تقبيل الوجه ) حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً أو عالماً أو زاهداً يريد بذلك إعزاز الدين وقد ذكر في الجامع الصغير ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه كذا في المحيط .  
يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .  
يكره تقبيل المرأة فم امرأة أخرى أو خدها عند اللقاء أو الوداع كذا في القنية .

ولو قدم شيخ من السفر فأراد أن يقبل أخته وهي شيخة قال إن كان يخاف على نفسه لم يجز وإلا يجوز كذا روى خلف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي للفتاوى .

ذكر أبو الليث رحمه الله تعالى أن التقبيل على خمسة أوجه قبلة الرحمة قبلة الوالد ولده وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم لبعض وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل أخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته أو أمته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الأسود كذا في التبيين .  
وتجوز المصافحة والسنة فيها أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره كذا في خزنة المفتين . والله أعلم .

( الباب التاسع والعشرون في الانتفاع بالأشياء المشتركة ) ذكر محمد رحمه الله تعالى في شروط الأصل في الدار إذا كانت مشتركة وأحد الشريكين غائب وأراد الحاضر أن يسكنها إنساناً أو يؤجرها إنساناً قال أما

فيما بينه وبين الله تعالى فلا ينبغي له ذلك وفي القضاء لا يمنع من ذلك فإن أجر وأخذ الأجر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق وكان كالمغاصب إذا أجر وقيض الأجر بتصدق أو برده على المغصوب منه أما ما يخص نصيبه يطيب له هذا إذا أسكن غيره أما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كما لو أسكن غيره وفي الاستحسان له ذلك .

وفي الدابة بين رجلين استعملها أحدهما في الركوب أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه كذا في الصغرى .  
دار مشتركة بين قوم فلبعضهم أن يربط فيها دابة وأن يتوضأ فيها ويضع فيها خشية ولو عطب به إنسان لم يضمن وليس له أن يحفر فيها بئرا أو يبني بناء بغير إذن شريكه وإن بنى أو حفر ضمن النقصان ويؤمر برفع البناء كذا في الفتاوى العتابية .

سئل أبو القاسم عمن أراد أن يتخذ طريقا في ملكه في سكة غير نافذة بحاجة له قال ينظر القاضي فيه إن لم يكن فيه ضرر بأصحاب السكة واستوثق ذلك الباب حتى يصير كالجدار لم يمنعه كذا في الحاوي للفتاوى .  
وإذا أراد الرجل إحداث ظلّة في طريق العامة ولا يضرّ بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من أحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع من الإحداث وليس له حق الطرح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له حق المنع ولا حق الطرح وإن كان يضر ذلك بالمسلمين فلكل واحد من أحاد المسلمين حق الطرح والمنع فإن أراد إحداث الظلّة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء وهل يباح إحداث الظلّة على طريق العامة ذكر الفقيه أبو جعفر والطحاوي أنه يباح ولا يآثم قبل أن يخاصمه أحد وبعد ما خاصمه أحد لا يباح الإحداث ولا يباح الانتفاع ويآثم بترك الظلّة وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يباح له الانتفاع إذا كان لا يضر ذلك بالعامة كذا في المحيط .

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الرجل إذا طين جدار داره وشغل هواء المسلمين فالقياس أن ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن نصر بن محمد المروزي صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدشه ثم طينه كي لا يأخذ شيئا من الهواء .

ثم سئل نصير بن يحيى عن الجذع إذا كان خارجا من السكة أو متعلقا بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع قال إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه وليس لصاحب الجذع حق القرار وإن كانت السكة غير نافذة فإن كان قديما فلصاحبه حق القرار وليس للشريك حق النقص وإذا نقض يؤمر بالبناء ثانيا وإن كان محدثا فلصاحبه حق النقص وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانيا كذا في التتارخانية .

وفي المنتقى إذا أراد أن يبني كنيفا أو ظلّة على طريق العامة فإنّي أمنعه عن ذلك وإن بنى ثم اختصموا نظرت في ذلك فإن كان فيه ضرر أمرته أن يقطع وإن لم يكن فيه ضرر تركته على حاله وقال محمد رحمه الله تعالى إذا أخرج الكنيف ولم يدخله في داره ولم يكن فيه ضرر تركته وإن أدخله داره منع عنه .

وقال في رجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان فيه ضرر أهدمها وإلا فلا والحاصل أن ما كان على طريق العامة إذا لم يعرف حاله على قول محمد رحمه الله تعالى يجعل حديثا حتى كان للإمام رفعه وما كان في سكة غير نافذة إذا لم يعلم يجعل قديما حتى لا يكون لأحد رفعه قال شيخ الإسلام خواهر زاده وتاويل هذا في سكة غير نافذة أن تكون دار مشتركة بين قوم أو أرض مشتركة بينهم بنوا فيها مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى تكون الطريق ملكا لهم فأما إذا كانت السكة في الأصل أحيطت بأن بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور فالجواب فيه كالجواب في طريق العامة لأن هذا الطريق بقي على ملك العامة ألا ترى أن لهم أن يدخلوا هذه السكة عند الزحام .  
وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول في حد السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة والحكم فيها نظير الحكم في طريق العامة كذا في الذخيرة .

وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها مزبلة فأراد واحد منهم أن يفرغ كنيفا له ويحوله إلى تلك المزبلة ويتأذى به الجيران فقال : لهم منعه عن ذلك وعن كل شيء يتأذون به تأذيا شديدا . كذا في الحاوي للفتاوى .  
أحدث مستراحا في سكة نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعه وليس لهم في ذلك ضرر بين فلهم المنع كذا في الغرائب .  
وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اتخذ على باب داره في سكة غير نافذة أريا يمسك دابته هناك فلكل واحد من أهل السكة أن ينقض الأري ولا يمنعه من إمساك الدواب على باب داره لأن السكة إذا كانت غير نافذة فهي كدار بين شريكين لكل واحد منهما أن يسكن في نصفها وليس له أن يحفر بئرا أو يبني فيها واتخاذ الأري من البناء وإمساك الدواب على الأبواب من السكنى وفي بلادنا كان الرسم إمساك الدواب على أبواب دورهم ولو كانت السكة نافذة فلكل واحد من أهلها إمساك الدابة على باب داره بشرط السلامة كذا في الذخيرة .

هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح فله أن يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع إن كان قديما ولكل واحد قلع الجناح في السكة النافذة وإن كان قديما وإنما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة كذا في الغرائب .

وفي فتاوى أهل سمرقند هدم بيته ولم بين والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البناء إذا كان قادرا والمختار أنه ليس لهم ذلك كذا في الذخيرة .

قال رضي الله تعالى عنه بيعت دار كبيرة ميزابها على منهرة من جماعة فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المنهرة فكثرت الميازيب عليها فهل للجيران منعهم منها فأجاب بعض المفتين في زماننا أنه ليس للجيران منعهم كما إذا أسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما إذا اشترى الدار الواحدة جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فإن ضرر الميازيب ليس إلا كثرة الماء وذلك لا يمنع .

عن شداد أراد أن يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في القنية .

وكذلك من أراد أن ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة إلا أن يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الأشياء كذا في الذخيرة .

قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى إذا غرس على شط نهر عام لا يضر بالمارة فذلك يباح له ولمن شاء من المسلمين أن يأخذه برفع ذلك وإن جعله وقفا صار وقفا وأما على مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى ليس له ذلك .

وحكي أن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان قد بنى دكانا على بابه وأريا لدابته فقيل للشيخ أبي نصر ما تقول به قال لا أبعد عن الصواب كذا في المحيط . لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

وسئل أبو القاسم عن غرس أشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والأشجار طريق جادة أيكراه ذلك قال إن كانت هذه الأشجار لا تضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها في سعة ويخلفه من بعده كذا في الحاوي للفتاوى .

وفي النوازل غرس شجرة على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس بشريك في النهر يريد أخذه بقلعها فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك والأولى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع كذا في الذخيرة .

في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وإذا رفع طينا أو ترابا من طريق المسلمين ففي أيام الأوجال جاز بل هو أولى وفي غير أيام الأوجال إن لم يصر كالأرض فكذلك وإن كان كالأرض واحتاج الرافع إلى قلعه لا يسعه ذلك إذا كان فيه مضرة بالمارة كذا في المحيط

أخذ الردغة عن وسط الطريق أو أخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز إلا بإذن الولي لأنه حق العامة وفي النوازل إن لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر إذن الوالي وكلاهما حسن كذا في القنية . وسئل أبو بكر عن يتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال إن ترك مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويكون ذلك في الأحيين لم يمنع منه وكان محمد بن سلمة يجوز بل الطين فيها للأري والدكان ونحو ذلك كذا في الحاوي للفتاوى .

سئل أبو القاسم عن تراب سور المدينة قال لا يجوز أن يحمل قيل فإن انهدم شيء من السور ولا يحتاج إليه قال لا بأس به كذا في الغرائب . حوض للسبيل رفع إنسان منه جرة من ماء لا ينبغي له أن يضعها على شط الحوض فإن فعل فأصاب شيئا ضمن كذا في الذخيرة . والله أعلم . في النوازل إذا أدخل الرجل ذكره في فم امرأته قد قيل يكره وقد قيل بخلافه كذا في الذخيرة .

تضرب المرأة جارية زوجها غيره ولا تتعظ بوعظ فله ضربها كذا في القنية . سئل أيضا عن الشافعية فهل لها أن تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال إنما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي كذا في التتارخانية .

امرأة ترضع صبيبا بغير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان ولو أمسك الخمر في بيته للتخليل جاز ولا يآثم .

ولو أمسك شيئاً من هذه المعازف والملاهي كره وبأثم وإن كان لا يستعملها كذا في فتاوى قاضي خان .

اجتمع قوم من الأتراك والأمراء وغيرهم في موضع الفساد فنهاهم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاشتغل المحتسب وقوم من باب السيد الأجل الإمام ليفرقوهم ويريقوا خمورهم فذهبوا مع جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور فأراقوها وجعلوا الملح في بعض الدنان بالتخليل فأخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا واكسروا الدنان كلها وأريقوا ما بقي وإن جعل فيه الملح قال وقد ذكر في كتاب عيون المسائل من أراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمر حسبة فلا ضمان عليه . .

وكذا من أراق خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها إذا أظهروا ذلك فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه كذا في التارخانية ناقلاً عن اليتيمة .

لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشباب العالم في المشي والجلوس والكلام كذا في السراجية والشباب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم قال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الأستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب , ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه .

وحق الزوج على الزوجة أكثر من هذا وتطيعه على كل مباح يأمرها به وتقدم ماله عليها كذا في الوجيز للكردي .

قال نجم الأئمة الحلبي اتخذ ( تابخانه ) في دار مسبلة مستأجرة ووضع فيها كوي للنور والجار المقابل يقول إن تلامذته تطلع علينا إذا كنا في السطح أو المبرز أو عند الباب فسد الكوي ليس له ذلك .  
المناعب التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى كذا في الملتقط .

ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لأنه حصن فكان حق العامة فإن انهدم الربض ولا يحتاج إليه جاز كذا في الوجيز للكردي  
وفي تجنيس الملتقط قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان سطحه ووسطح جاره سواء وفي صعود السطح يقع بصره في دار جاره فللجار أن يمنع من الصعود ما لم يتخذ سترة وإذا كان بصره لا يقع في داره ولكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح لا يمنع من ذلك قال الإمام ناصر الدين هذا نوع استحسان والقياس أن يمنع كذا في الذخيرة .

وفي اليتيمة سألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة هل يجوز له أن يسيل النهر يوماً أو نصف يوم بغير رضا الأسفلين حتى يسقيها فقال نعم وهكذا نص حمير الوبري كذا في التارخانية .

رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلماً إلا أرض إنسان فلا بأس بالمشي فيها وذكر في فتاوى أهل سمرقند مسألة المرور في أرض الغير على التفصيل إن كان لأرض الغير حائط وحائل لا يمر فيها وإن لم يكن هناك حائط فلا بأس بالمرور فيها والحاصل أن المعتبر في هذا الباب عادات الناس كذا في المحيط .

وفي النوازل إذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره فإن كان له طريق آخر لم يكن له أن يمر وإن لم يكن فله أن يمر ما لم يمنعه فإذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد أما الجماعة فليس لهم أن يمروا من غير رضاه كذا في الذخيرة .

وفي الفتاوى سئل أبو بكر عن المرور في طريق محدث قال إذا وضع صاحب الملك ذلك جاز المرور فيه حتى يعرف أنها غصب قال أبو بكر وكان شاذان بن إبراهيم يمر في سوق القطنين ويربط بغلته هناك على رأس سكة الأصفهانية وكذلك نصير وقال أبو بكر وعامة سلوكي في ذلك ولا أرى به بأساً وقال الفقيه رحمه الله تعالى رأيت أهل تلك السكة يخرجون الجنازة من طريق آخر وكرهوا المرور في ذلك السوق وقالوا هو جور لكن الأخذ بقول هؤلاء العلماء أولى من قول العوام ولا بأس بالمرور هناك وإخراج الجنازة كذا في الحاوي للفتاوى .

من له مجرى نهر في دار رجل لا يمكن أن يمر في بطن النهر أو في مسناته وأراد إصلاحه ويمنعه صاحب الدار يقال لصاحب الدار إما أن تدعه حتى يصلحه وإما أن تصلحه من ماله قال أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ . وهكذا الجواب في الحائط وصورته رجل له حائط وجهه في دار غيره وأراد أن يطين الحائط فمنعه صاحب الدار عن دخول داره ولا سبيل له إلى تطيين الحائط إلا من داره قال البلخي رحمه الله تعالى ليس له أن يمنعه من تطيين حائطه وله أن يمنعه من دخول داره قيل فإن انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فأراد نقل الطين وليس له سبيل إلا أن يدخل الدار قال له أن يمنعه من دخول داره قيل فيترك ماله في داره قال لا يمنع من ماله ويمنعه من دخول داره معناه أن يقال لصاحب الدار إما أن تأذن له في الدخول أو تخرج أنت طينه كذا في الذخيرة . .

وفي واقعات الناطفي نهر لرجل في أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره ليس له ذلك ولكن ينبغي أن يمشي في بطن النهر وإن كان النهر ضيقاً لا يمكنه المشي في بطنه لا يدخل في الأرض أيضاً قيل هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه لا حريم للنهر عنده أما على قولهما أن لصاحب النهر حريمه فله أن يمر على الحريم وقيل ما ذكر قول الكل وتأويل المسألة على قولهما أن صاحب النهر باع الحريم من صاحب الأرض كذا في المحيط .

مر في أرض الغير بغير إذنه يجب عليه الاستحلال إن أضربها كالمزروعة أو الرطبة وإلا فلا إلا إذا رآه صاحب الأرض يجب عليه الاستحلال لإيذائه . ولو كان له حق المرور في أرض غيره فمر فيها مع فرسه أو حماره قبل أن يثبته بالحجة ليس له ذلك كذا في القنية في باب المرور في أرض الغير . قال نجم الأئمة البخاري اتخذ في دار أبويه برضاها عمل نسج العتاييات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللأجرة يمنع . وللجيران منع دقاق الذهب من دقه بعد العشاء إلى طلوع الفجر إذا تضرروا به كذا في القنية في باب من يتصرف في ملكه .

رجل له مجمدة فأراد جاره أن يبني بجنيها أتونا لا يمنع عن ذلك والأولى أن لا يفعل كذا في السراجية .

سئل أبو القاسم عن رجل اتخذ في داره إصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر بجاره فإن كان وجه الدواب إلى جدار داره لا يمنعه وإن كان حوافرها إلى جدار داره له أن يمنعه كذا في الغياثة .  
خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك وكذلك كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم كذا في الملتقط .

ولا يمنع المراق والزلبغي لأن رائحته ليست بضرر في حق كل واحد لأن منهم من يستلذ بها إلا إذا كان دخانه دائما كذا في القنية  
سئل محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى عن رجل سرق ماء وأسأله إلى أرضه وكرمه فأجاب أنه يطيب له ما خرج , بمنزلة رجل غصب شعيرا أو تبنا وسمن به دابة فإنه يجب عليه قيمة ما غصب وما زاد في الدابة طيب له , ذكر القيمة وقع سهوا والصحيح أن عليه مثل ما غصب .  
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد حكى عن بعض الزاهدين أن الماء وقع في كرمه في غير نوبته فأمر بقطع كرمه ونحن لا نقول بقطع الكرم ولكن لو تصدق بنزله كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم كذا في المحيط .

سئل الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ولم يعلم صاحب الأرض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب للزارع قال نعم قيل له فإن قال لا أرضى ثم قال رضيت هل يطيب له قال يطيب له أيضا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهذا استحسان وبه نأخذ كذا في الذخيرة .

رجل أخذ أرض الحوز مزارعة من متصرفيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نصيب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة أو استأجروها فإن كان الحوز كروما أو أشجارا إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكرة وإن لم يعرف أربابها طاب لهم لأن تدبير هذه الأرض التي لا يعرف مالكيها إلى السلطان وتكون بمنزلة أرض الموات وينبغي للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج على المساكين فإن لم يفعل ذلك كان آثما وأما نصيب الأكرة فيطيب لهم ويطيب لمن يأكل من ذلك برضاهم وإن كان لا يخلو ذلك عن نوع شبهة إلا أنهم قالوا زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم أن يتقي الحرام المعين .

امرأة زوجها في أرض الحوز وله مال يأخذه من قبل السلطان وهي تقول لا أقعد معك في أرض الحوز قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى إن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى لها طعاما أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الإثم على الزوج وأرض الحوز أرض لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الأرض ملكا لصاحبها كذا في فتاوى قاضي خان . قال السرخسي في شرحه توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه إذا لم تحمل حصته على الباقيين وإلا فالأولى أن لا يدفعها عن نفسه .

دفع ظلما عن إنسان فدفع إليه عشرين دينارا فباع الآخر منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل له قال مجد الأئمة الترجماني هذا على قول محمد

رحمه الله تعالى أما على قولهما فلا بأس به إلا إذا كان البائع ملجأ كذا في القنية .

رجل له مال وعيال ويحتاج الناس إليه في حفظ الطريق والبذرة فإن قدر على أن يحفظ ولا يضيع عياله كان الحفظ أفضل وإن لم يمكنه القيام بهما كان القيام بأمر العيال أولى به فإن قام بحفظ الطريق فأهدى إليه فإن لم يأخذ فهو أفضل وإن أخذها فليس بحرام كذا في جواهر الأخلاطي .  
قال إسماعيل المتكلم سلم المؤذي على المؤذي إليه مرة بعد أخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن إليه حتى غلب على ظن المؤذي أنه قد سرى عنه ورضي عنه لا يعذر والاستحلال واجب عليه وقال القاضي عبد الجبار بمثله .  
قال إسماعيل المتكلم آذاه ولا يستحله للحال لأنه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التأخير كذا في القنية في باب الاستحلال ورد المظالم .

دفع إلى راعي الأمراء أو غيرهم خبزا ليضع غنمه في حظيرته أو أرضه كما هو العادة لا يجوز وكذا إذا كانت الأغنام ملكا للراعي لأنه رشوة وكذا إذا لم يصرح باشتراط الإبادة لأنه مشروط عرفا وللدافع أن يسترد ما دفع إليه والحيلة فيه أن يستعير الشياه من مالكةها ويأمر مالكةها الراعي بالإبادة عند المستعير ويدفع ذلك القدر إليه إحسانا لا أجره قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يبيتها أيضا بأمره إلا برزق كان رشوة أيضا كذا في القنية في باب مسائل متفرقة .

ويستحب التنعم بنوم القيلولة لقوله عليه السلام { قيلوا فإن الشياطين لا تقيل } كذا في الغيائية . تستحب القيلولة فيما بين المنجلين بين رأس الشعير ورأس الحنطة ويستحب أن ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الأيمن مستقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره كذا في السراجية .  
ويكره النوم في أول النهار وفيما بين المغرب والعشاء ورأيت في بعض المواضع ما كانت نومة أحب إلى علي رضي الله عنه من نومة بعد العشاء قبل العشاء الأخيرة وينبغي أن يكون نومه على الفراش المتوسط بين اللين والخشونة ويتوسد كفه اليمنى تحت خده ويذكر أنه سيضطجع في اللحد كذلك وحيدا ليس معه إلا الأعمال ويقال الاضطجاع بالجنب الأيمن اضطجاع المؤمن وبالأيسر اضطجاع الملوك ومتوجها إلى السماء اضطجاع الأنبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار ولو كان ممتلئا يخاف وجع البطن فلا بأس بأن يجعل وسادة تحت بطنه وينام عليها يذكر الله تعالى في حالة النوم بالتهليل والتحميد والتسبيح حتى يذهب به النوم فإن النائم يبعث على ما بات عليه والميت على ما مات عليه ويقوم من مقامه قبل الصبح فإن الأرض تشتكي إلى الله من غسل الزاني ودم حرام يسفك عليها ونومة بعد الصبح ويستيقظ ذاكرة لله تعالى وعازما على التقوى عما حرم الله تعالى عليه وناويا أن لا يظلم أحدا من عباد الله كذا في الغرائب .

( وفي فتاوى أهو ) . سئل القاضي برهان الدين ( مردى ازكوه سنك خراس بركند وبعضى رانابریده ماند ) فجاء رجل ( وباقي رابركند ) فهو للثاني لأن الأول ما أحرزه كذا في التتارخانية . .

الصبرة إذا أصابت طرفا منها نجاسة ولا يعرف ذلك بعينه فعزل منها قفيزا أو قفيزين فغسل ذلك أو زال ذلك عن ملكه بيع أو هبة يحكم بطهارة ما بقي من الصبرة ويحل أكله ولا رواية عن أصحابنا في هذه ومشايخنا

استخرجوها من مسألة في السير صورتها دخل رجل من أهل الذمة حصنا من حصون أهل الحرب قد حاصره المسلمون ثم إن المسلمين فتحوا الحصن وأخذوا بالرجال وعلموا يقينا أن الذمي فيهم إلا أنهم لم يعرفوه بعينه وكل واحد منهم يدعي أنه الذمي فإنه لا يحل للمسلمين قتلهم ولو قتل واحد من أهل الحصن بعد ما دخل الذمي فيه أو مات أو خرج واحد منهم فإنه يحل للمسلمين قتلهم لأنه بعد ما مات واحد أو قتل أو خرج من الحصن لم يتيقن أن فيهم من هو محرم القتل لجواز أن محرم القتل من قتل أو مات أو خرج من الحصن كذا في المحيط .

إذا اختلط ودك الميتة بالدهن جاز أن يستصبح به ويدبغ به الجلد إذا كان الدهن غالبا كذا في السراجية .

وإذا قرئ صك على صبي وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له أن يشهد بما فيه ألا ترى أن البالغ إذا قرئ عليه صك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه .

قال الفقيه رحمه الله تعالى كره بعض الناس السمر بعد العشاء وأجازه بعض الناس قال الفقيه رحمه الله تعالى السمر على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم والثاني أن يكون السمر في أساطير الأولين والأحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث أن يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل وإذا فعلوا ذلك ينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير .

السؤال عن الأخبار المحدثه في البلدة وغير ذلك المختار أنه لا بأس بالاستخبار والإخبار كذا في الخلاصة .

لا بأس للعالم أن يحدث عن نفسه بأنه عالم ليظهر علمه فيستفيد منه الناس وليكن ذلك تحديثا بنعم الله تعالى كذا في الغرائب .

قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم إن العلم على الأنواع وكل ذلك عند الله حسن وذلك ليس كالفقه وينبغي للرجل أن يكون تعلم الفقه أهم إليه من غيره وإذا أخذ الإنسان حظا وافرا في الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي حكم الحكماء وشمائل الصالحين . طلب العلم فريضة بقدر الشرائع وما يحتاج إليه لأمر لا بد منه من أحكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولأمر معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض فإن تعلمها فهو أفضل وإن تركها فلا إثم عليه كذا في السراجية .

وفي النوازل وعن أبي عاصم رحمه الله تعالى أنه قال طلب الأحاديث حرفة المفاليس يعني به إذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه كذا في التتارخانية . وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به والزيادة حرام كذا في الوجيز للكردي .

تعلم الكلام والنظر والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة مكروه وقيل الجواب في هذه المسألة إن كثرة المناظرة والمبالغة في المجادلة مكروه لأن ذلك يؤدي إلى إشاعة البدع والفتن وتشويش العقائد وهذا ممنوع جدا كذا في جواهر الأخلاطي . ولا يناظر في المسألة الكلامية إذا لم يعرفها على وجهها وكان محمد رحمه الله تعالى يناظر فيها كذا في الملتقط .

قال الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر نظرت في الكتب التي صنفتها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل إسحاق الكندي

والاستقراري وأمثالهما وذلك كله خارج عن الدين المستقيم زائغ عن الطريق القويم فلا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز إمساكها فإنها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت أيضا تصانيف كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم فلا يجوز إمساك تلك الكتب والنظر فيها كي لا تحدث الشكوك ولا يتمكن الوهن في العقائد وكذلك المجسمة صنّفوا كتباً في هذا الفن مثل محمد بن هيصم وأمثاله فلا يحل النظر في تلك الكتب ولا إمساكها فإنهم شر أهل البدع وقد صنّف الأشعري كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم إن الله عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنّف كتاباً ناقضاً لما صنّف لتصحيح مذهب المعتزلة إلا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة خطئوه في بعض المسائل التي أخطأ فيها أبو الحسن فمن وقف على المسائل وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه وإمساكها وعامة أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أخذوا بما استقر عليه أبو الحسن ويطول تعداد ما أخطأ أبو الحسن وكذلك لا بأس بإمساك تصانيف أبي محمد عبد الله بن سعيد القطان وهو أقدم من أبي الحسن الأشعري وأقوابله توافق أقوابل أهل السنة والجماعة إلا في مسائل قلائل لا تبلغ عشر مسائل فإنه خالف فيها أهل السنة والجماعة لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف على ما أخطأ فيه كذا في الظهيرية .

ومن العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فإنه لا يجوز قراءتها لمن لم يكن متجراً في العلم وسائر الحجج عليهم وحل شبهاتهم والخروج عن إشكالاتهم .

( العلوم ثلاثة ) علم نافع يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الأشياء سوى الله تعالى ، وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والأمر والنهي وما بعث الأنبياء به وعلم يجب الاجتناب عنه وهو السحر وعلم الحكمة والطلسمات وعلم النجوم إلا على قدر ما يحتاج إليه في معرفة الأوقات وطلوع الفجر والتوجه إلى القبلة والهداية في الطريق . وعلم آخر ليس فيه نفع يرفع إلى الآخرة وهو علم الجدل والمناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا ينفعه في الآخرة وإنما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لإظهار الحق والوقوف على الفرق بين المسائل وإخراج التناقض من بين الأحكام فإن اشتغلوا بغيره مما نفعه في الدنيا والآخرة ولا تضييع للعمر فيه كان أولى كذا في جواهر الفتاوى .

وإذا تعلم رجلاً علماً كعلم الصلاة ونحوها أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالأول أفضل كذا في خزنة المفتين .

التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل إن كان يكلمه متعلماً مسترشداً أو غير مسترشداً على الإنصاف بلا تعنت لا يحل وإن كان يكلمه من يريد التعنت ويريد أن يطرحه يحل أن يحتال كل حيلة لدفعه عن نفسه لأن دفع التعنت مشروع بأي طريق يمكن الدفع كذا في المحيط . .

في جامع الجوامع تعليم العاصي ليجتنب جائر كذا في التتارخانية .  
للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة فمن تعلمها أو علم غيره فهو مأجور كذا في السراجية .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأخذ العلم إلا من أمين كذا في الغرائب

طلب العلم والفقہ إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم إذا صحت النية لأنه أعم نفعاً لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية أن يقصد وجه الله تعالى والآخرة لا طلب الدنيا والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق وإحياء العلم فقبل تصح نيته أيضاً كذا في الوجيز للكردي . وإن لم يقدر على تصحيح النية فالتعلم أفضل من تركه كذا في الغرائب .

ولا ينبغي للمتعلم أن يكون بخيلاً بعلمه إذا استعار منه إنسان كتاباً أو استعان به في تفهم مسألة أو نحو ذلك ولا ينبغي أن يبخل به لأنه يقصد بتعلمه منفعة الخلق فلا ينبغي أن يمنع منفعته في الحال وقال عبد الله بن المبارك من بخل بعلمه ابتلي بأحد ثلاث إما أن يموت فيذهب علمه أو يبتلى بسُلطان أو ينسى علمه الذي حفظه .

وينبغي للمتعلم أن يوقر العلم ولا ينبغي أن يضع الكتاب على التراب وإذا خرج من الخلاء فأراد أن يمسه الكتاب يستحب له أن يتوضأ أو يغسل يديه ثم يأخذ الكتاب وينبغي للمتعلم أن يرضى بالدون من العيش وينزوي من النساء من غير أن يترك حفظ نفسه من الأكل والشرب والنوم وينبغي للمتعلم أن يقل معاشرَةَ الناس ومخالطتهم ولا يشتغل بما لا يعنيه وينبغي للمتعلم أن يدرس على الدوام ويتذاكر المسائل مع أصحابه أو وحده . وينبغي للمتعلم إذا وقعت بينه وبين إنسان منازعة أو خصومة أن يستعمل الرفق والإنصاف ليكون فرقا بينه وبين الجاهل .

وينبغي للرجل أن يراعي حقوق أستاذه وأدابه لا يرضن بشيء من ماله ولا يقتدى به في سهوه كذا في الغرائب . ويقدم حق معلمه على حق أبويه وسائر المسلمين .

ولو قال لأستاذه مولانا لا بأس به وقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن رضي الله عنه قم بين يدي مولاي عنى أستاذه . وكذا لا بأس به إذا قال لمن هو أفضل منه ويتواضع لمن علمه خيراً ولو حرفاً ولا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه أحداً فإن فعل ذلك فقد فطم عروة من عرى الإسلام ومن إجلاله أن لا يقرع بابه بل ينتظر خروجه .

ولا يعلم إلا أهله ولا يكتم عن أهله فإن وضع العلم في غير أهله إضاعة ومنعه عن أهله ظلم وجور .

وعن ابن مقاتل النظر في العلم أفضل من قراءة { قل هو الله أحد } خمسة آلاف مرة كذا في التتارخانية .

رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغاً فإنه يتعلم تمام القرآن وتعلم الفقه أولى من تعلم تمام القرآن كذا في فتاوى قاضي خان .

الرجل إذا أمكنه أن يصلي بالليل وينظر بالنهار في العلم فإن كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل من الصلاة وتعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع كذا في خزنة المفتين . .

قال الفقيه إذا أراد المعلم أن ينال الثواب ويكون عمله عمل الأنبياء فعليه أن يحفظ خمسة أشياء أولها أن لا يشارط الأجر ولا يستقصي فيه فكل من أعطاه شيئاً أخذه ومن لم يعطه شيئاً تركه وإن شارط على تعليم الهجاء وحفظ الصبيان جاز والثاني أن يكون أبداً على الوضوء والثالث أن يكون ناصحاً في تعليمه مقبلاً على ذلك العمل والرابع أن يعدل بين الصبيان إذا تنازعوا وينصف بعضهم من بعض ولا يميل إلى الأَوْلاد الأغنياء دون الفقراء

والخامس أن لا يضرب الصبيان ضربا مبرحا ولا يجاوز الحد فإنه يحاسب يوم القيامة .

أهل قرية جمعوا بذورا من أناس وزرعوا لأجل الإمام قالوا النزل الحاصل من ذلك يكون لأرباب البذور إذا لم يسلم البذور إلى الإمام كذا في خزنة المفتين .

ليس للفقهاء في بيت المال نصيب إلا فقيه فرغ نفسه ليعلم الناس الفقه والقرآن كذا في الحاوي للفتاوى .

في كتاب القاضي ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم إلا في الفروض خاصة حفظا له عليهم .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قد رخص بعض الناس أن يبول الرجل قائما وكرهه بعضهم إلا من عذر وبه نقول كذا في المحيط .

يكره أن يخرق نعله أو يلقه في الماء لأنه إضاعة المال بلا فائدة كذا في السراجية .

سئل أبو بكر عن تمنى الموت هل يكره قال إن تمنى الموت لضيق عيشة أو لغضب دخل من عدو أو يخاف ذهاب ماله أو نحو ذلك فإنه يكره له ذلك وإن تمنى لتغير أهل زمانه فيخاف من نفسه الوقوع في المعصية لا بأس به كذا في الحاوي للفتاوى .

رجل كان في البيت أخذته الزلزلة لا يكره له الفرار إلى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم { أنه مر بحائط مائل فأسرع في المشي فقبل له أتفر من قضاء الله قال أفر من قضاء الله إلى قضاء الله } وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال { إذا وقع الرجز بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها } والرجز العذاب والمراد منه الوباء هنا وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله أنه إذا كان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ولو خرج ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله فلا بأس بأن يدخل ويخرج كذا في الظهيرية . .

قال الفقيه رحمه الله تعالى يستحب للرجل أن يداري مع الناس ينبغي أن يكون قول الرجل ليئا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بكلام يظن أنه يرضي بمذهبه كذا في

السراجية  
وللرجل أن يدخل الدار التي آجرها وسلمها إلي المستأجر لينظر حالها ويرم ما استرم منها بإذن المستأجر وبغير إذنه عند أبي يوسف ومحمد - رجمهما الله تعالى - وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل إلا بإذن المستأجر كذا في التتارخانية .

رجل أخذ من رجل شيئا وهرب ودخل داره فلا بأس للمأخوذ منه أن يتبعه ويدخل داره ويأخذ كذا في المحيط .

رجل وقع له ألف درهم في دار إنسان وخاف أنه لو أعلم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير إذنه ؟ قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي أن يعلم بذلك أهل الصلاح وإن لم يكن ثمة أهل الصلاح إن أمكنه أن يدخل ويأخذ ماله من غير أن يعلم به أحدا فعل ذلك هذا إذا خاف على

صاحب الدار وإن لم يخف لا يحل له أن يدخل بغير إذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن له بالدخول أو يخرج المال إليه كذا في فتاوى قاضي خان .  
وفي اليتيمة سئل أبو الفضل الكرمانى عن الدقيق الذي يستعمله الحائكون والنشاء يستعمله القصارون هل يعذرون في ذلك فقال لا بأس به وسئل عنها علي بن أحمد فقال ما أحب ذلك والتحرز عنه أحب .  
وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل في أهذاب المنفعة يمضغ ويستعمل هل يجوز فقال نعم يجوز وسئل عنها علي بن أحمد فقال يكره ذلك .  
رجل حفر بئرا في فناء قوم روى ابن رستم أنه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان .  
يكره الكلام عند الوطاء ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلاة إلا بخير وقيل بعدها أيضا إلى طلوع الشمس ويكره الضحك عند الهجوع كذا في التتارخانية . .  
سألته في جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبدؤون بالأعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم { من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة } هل يصح هذا الخبر ؟ وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل ؟ وكذا لا يسافرون إذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخطون الثياب ولا يقطعونهم إذا كان القمر في برج الأسد هل الأمر كما زعموا قال أما ما يقولون في حق صفر فذلك شيء كانت العرب يقولونه وأما ما يقولون في القمر في العقرب أو في الأسد فإنه شيء يذكره أهل النجوم لتنفيذ مقاتلهم ينسبون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى .  
وإن رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى لأنها نعمة ثم إن شاء قصها على من يثق به وإن شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردي .  
ويكره أن يقول الرجل سقينا بنوء الثريا أو طلع سهيل فبرد الليل لأن سهيلا لا يأتي بالحر والبرد .  
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال استأثر الله كذا من عمله وعن النخعي لا يقال قراءة فلان أو سنة أبي بكر وإنما سنة الله وسنة رسوله وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يقال أسلمت في كذا ولكن أسلفت لأنه ليس الإسلام إلا الله هكذا في الفتاوى العتائية .  
وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته تعظيما له أما إذا أشار إليه ليريه صاحبه فلا بأس به كذا في خزنة المفتين .  
وفي الفتاوى قال نصير سألت الحسن بن أبي مطيع عن نهر مغصوب أبجوز التوضؤ منه والشرب قال إن كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وإن حول عن موضعه فإني أكره أن ينتفع به أحد .  
وسئل أبو بكر عمن نصب طاحونة وأجرى ماءها في أرض غيره بغير طيب من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها أن يشتري تلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل إليها طعاما ما يطحن فيها بأجرة أو عارية كذا في الحاوي للفتاوى .  
ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولا لا يسعه ترك أداء الشهادة وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع كذا في التتارخانية .

رجل في يده جر فتواضع رجل لا يعرف حرته مع صاحب اليد أن يهبه وهو يهب الثمن له أيضا ففعل ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري كذا في الغرائب .  
وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ومعه خط فيه يعطي أهل السكة كذا كذا فيأخذ واحدا ويحبسه في المسجد أو في موضع آخر هل للمأخوذ أن يقول ائتوا لفلان وفلان لجيرانه بحكم أن هذا الخط على الكل وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه أم الواجب في حقه السكوت والصبر على ما يلحقه فقال الصبر أولى .

وسألت أبا الفضل الكرمانى ويوسف بن محمد وحميرا الوبري وعمر الحافظ رجل له أولاد يتخذ لهم لباسا ويقول عند ذلك هي عواري في أيديهم حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر احترازا عن ضمان يجب على الأب هل له ذلك ؟ أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك أم الواجب عليه دفع حاجتهم وهي تندفع بالإعارة فقالوا بل الواجب دفع الحاجة وهي تندفع بالإعارة وكتب بذلك إلى الحسن بن علي المرغيناني فقال له أن يدفع اللباس إليهم على وجه الإعارة كما أجابوا وسألت أبا الفضل الكرمانى هذا ويوسف بن محمد أن هذا الجواب في الزوجة فقال نعم كذا في التتارخانية . لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار والزيادة على الحاجة لا تحل كذا في الملتقط .

حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز كذا في القنية .  
سئل بعضهم عن رجل وكل رجلا بإحياء الموات له فأحياه الوكيل أهو للوكيل كما في التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش أم يقع للموكل كما في سائر التصرفات من البيع والإجارة ؟ فقال إن أذن الإمام الموكل بالإحياء يقع له كذا في الغرائب .

سئل علي بن أحمد عن وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وأمر غيره بكتابة الوثيقة وكتبها ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل أو تمزقت أو مزقتها إنسان هل يحل للكاتب أن يكتب أخرى بعينها من غير زيادة ولا نقصان ؟ فقال نعم يجوز كذا في التتارخانية .

الخناق والساحر يقتلان لأنهما يسعيان في الأرض بالفساد وإن تابا لم يقبل ذلك منهما وإن أخذتا ثم تابا لم يقبل منهما ويقتلان وكذا الزنديق المعروف الداعي . وبه يفتى كذا في خزانة المفتين . والله أعلم .

( كتاب التحري ) ( وفيه أربعة أبواب ) ( الباب الأول في تفسير التحري وبيان ركنه وشرطه وحكمه ) أما تفسيره فهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته كذا في المبسوط . وأما ركنه فهو طلب الصواب بقلبه لأن التحري يقوم به وأما شرط جوازه ففقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب لأن التحري إنما جعل حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة لضرورة عجزه عن الوصول إليه . وأما حكمه فوقوع العمل صوابا في الشرع كذا في محيط السرخسي .

رجلان تحريا فأصاب أحدهما دون الآخر لم يستويا في الأجر لأن المصيب اختص بصواب الإصابة كذا في مجموعة الفتاوى .

اشتبه عليه وقت الصلاة إن شك في الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول ولا يتحرى وإن شك في الخروج ينوي تلك الصلاة من ذلك اليوم كذا في جواهر الفتاوى .

امرأة مكفوفة لا تجد من يوجهها إلى القبلة فإن ضاق الوقت ولم تجد أحدا فإنها تتحرى وتصلي كذا في جواهر الفتاوى .  
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الرجل إذا كان ضيفا وكان ليلا ولم يجد أحدا يسأله فأراد أن يصلي تطوعا جاز له التحري .

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرحه مسألة الضيف فقال إذا كان الرجل ضيفا في بيت إنسان فنام القوم فأراد الضيف أن يتهدج بالليل وكره أن يوقظهم ذكر أن بعض مشايخنا قالوا لا يجوز له التحري وبعضهم قالوا إن كان يريد إقامة المكتوبة لا يجوز له التحري وإن كان يريد تهدج الليل يجوز له التحري . قال شمس الأئمة الحلواني عن مشايخنا : إن الصحيح لا يجوز له التحري في المصر لأنه يتوصل إلى إصابة الجهة بالسؤال أو يجد من يسأله غالبا والحكم ينبنى على الغالب قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض محمول على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثمة ساكنون كذا في المحيط .

وإن كان في مسجد نفسه قال بعض المشايخ : هو كالبيت وقال بعضهم هو كمسجد غيره في فتاوى الحجة .

رجلان خرجا إلى المفازة فتحرى كل واحد ووقع تحريه على غير جهة صاحبه جازت صلاتهما فإن بدا لأحدهما في وسط الصلاة أن يحول وجهه إلى صاحبه ويقتدي إن استقبل التكبير جاز وإلا فلا كذا في التتارخانية . وقد مر كثير من مسائل التحري في القبلة في كتاب الصلاة . والله أعلم

( الباب الثاني في التحري في الزكاة ) وإن اشتبه عليه حال المدفوع إليه بعد ما تحرى ووقع في أكبر رأيه أنه فقير أو أخبره المدفوع إليه أو عدل آخر أنه فقير أو رآه في زي الفقراء أو رآه جالسا في صف الفقراء أو رآه يسأل الناس ووقع في قلبه أنه فقير ففي هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير أو كان أكبر رأيه أنه فقير أو لم يعلم بشيء أو كان أكبر رأيه أنه غني أو علم أنه غني جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى الجواب كذلك إلا في فصل واحد وهو ما إذا علم أنه غني فإن في هذه الصورة لا يجزئه عن زكاة ماله عنده ثم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إذا ظهر أن المدفوع إليه غني وجازت الصدقة عندهما هل يحل للقباض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يطيب وقال بعضهم يطيب وقال بعضهم يردده إلى المدعي على وجه التملك ثم المعطي هل يثاب على ذلك ؟ قال بعضهم يثاب ثواب المجاملة مع الناس والبر بهم ولا يثاب ثواب الصدقة , واستشهد في الكتاب حجة لأبي يوسف رحمه الله تعالى في المسألة المختلف فيها فقال وهو بمنزلة رجل توجأ بماء وصلى ثم تبين أنه كان غير طاهر وذكر أن هذا يجزئه ما لم يعلم فإذا علم أعاد قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وتحت هذا اللفظ فائدة عظيمة فإنه جعل تلك الصلاة مجزئة ما لم يعلم أنها فاسدة في الحقيقة قال محمد رحمه الله تعالى وكذلك كل صلاة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة فمات قبل العلم لم يعاتب , والعبرة لما عنده لا لما عند الله قال رحمه الله تعالى وهو نظير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى أمة ووطنها مرارا ثم استحقت أن وطأها حلال له ولا يسقط إحصانه وعلى قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - الوطء حرام إلا أنه لا إثم عليه كذا في المحيط . والله أعلم .

( الباب الثالث في التحري في الثياب والمساليخ والأواني والموتى ) إذا كان مع الرجل ثوبان أو ثياب والبعض نجس والبعض طاهر فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز وإن تعذر التمييز بالعلامة إن كانت الحالة حالة الاضطرار بأن لا يجد ثوبا طاهرا يبقين واحتاج إلى الصلاة وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين أو أحد الثياب يتحري وإن كانت الحالة حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للطاهر يتحري وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا على السواء لا يتحري كذا في الذخيرة .

وإذا وقع تحريه في الثوبين على أحدهما أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع أكبر رأيه على أن الآخر هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز لأنا حين حكمنا بجواز الظهر فيه فإن الطاهر ذلك الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر أكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه فإن استيقن أن الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر وكذلك لو لم يحضره تحر ولكنه أخذ أحد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا وما لو فعله بالتحري سواء لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كأن الطاهر هذا الثوب ويحكم بجواز صلاته إن تبين خلافه لو كان له ثلاثة أثواب فتحري وصلى الظهر في أحدها وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الأول فصلاة الظهر والعصر جائزة والثاني وقد حكم بطهارتهما فتعين الثالث للنجاسة فلم تجز المغرب فيه وحين صلى العشاء في الثوب الطاهر فقد صلى وعليه قضاء المغرب فلم تجز أيضا لمراعاة الترتيب وفي رواية أخرى صلاة العشاء جائزة كذا في محيط السرخسي .

وفي النوادر إذا كان أحد الثوبين نجسا فصلى في أحدهما الظهر من غير تحر وصلى في الآخر العصر ثم وقع تحريه على أن الأول طاهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هذا لم يصل شيئا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صلاة الظهر جائزة كذا في المحيط .

في النوادر رجلان في السفر ومعهما ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وصلى أحدهما في الثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري تجوز صلاة كل واحد منهما منفردا ولو أم أحدهما واقتدى به الآخر فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدي كذا في الذخيرة .  
رجلان تلاعبا فسال من أحدهما قطرة دم ووجد كل واحد منهما أن ذلك منه فصلى كل واحد منفردا جازت صلاته ولو اقتدى أحدهما بالآخر لا تجوز صلاته ومن هذا الجنس مسألة أخرى ثلاثة نفر تلاعبوا فسال من أحدهم قطرة من دم أو فسا أحدهم أو شرط ثم جحدوا جميعا ثم أم أحدهم في الظهر والثاني في العصر والثالث في المغرب فصلاة الظهر جائزة لكل ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب ولا تجوز صلاة المغرب لإمام الظهر والعصر رواية واحدة وفي إمام المغرب روايتان وقال أبو القاسم الصفار تجوز الصلوات كلها كذا في المحيط .

إذا كان الرجل في السفر ومعه أوان بعضها نجس وبعضها طاهر إن كانت الغلبة للطاهر يجوز التحري حالة الاختيار وحالة الاضطرار للشرب والوضوء جميعا وإن كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء إن كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحري لا للشرب ولا للوضوء وإن كانت الحالة حالة الاضطرار يتحري

للشرب بالإجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم كذا في الذخيرة .  
وفي الكتاب يقول إذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا احتياط وليس بواجب ولكنه إن أراق فهو أحوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين وإن لم يرق أجزاءه أيضا والطحاوي رحمه الله تعالى يقول في كتابه يخلط المائين ثم يتيمم وهو أحوط لأن بالإراقة ينقطع عنه منفعته وبالخلط لا فإن بعد الخلط يسقي دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أولى وبعض المتأخرين من أئمة بلخ كان يقول يتوضأ بالإناء بين جميعا احتياطا لأنه يتقن بزوال الحدث ولسنا نأخذ بهذا لأنه إذا فعل ذلك كان متوضئا بماء يتقن نجاسته وتتنجس أعضاؤه خصوصا رأسه فإنه بعد المسح بالماء النجس وإن مسحه بالماء الطاهر لا يطهر فلا معنى للأمر به كذا في المبسوط . وإن توضأ بالمائين وصلّى فإنه تجزئه صلاته إذا مسح في الموضعين من الرأس كذا في محيط السرخسي .

إذا اختلط إناءه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب قال بعضهم يتحرى ويأخذ أنية ويتوضأ بها بمنزلة طعام مشترك بين جماعة غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه فيرفع قدر نصيبه وكذا رغيفه إذا اختلط بأرغفة صاحبه قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى في الأواني والأرغفة ولكن يتربص حتى يجيء أصحابه وهذا كله في حالة الاختيار وأما في حالة الاضطرار فجاز التحري في الأحوال كلها كذا في الذخيرة .

إذا كان للرجل مساليخ بعضها ذبيحة وبعضها ميتة فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها ويباح التناول وإن تعذر التمييز بالعلامة فإن كانت الحالة حالة الاضطرار يعني به أن لا يجد ذكية بيقين واضطر إلى الأكل يتناول بالتحري على كل حال وإن كانت الحالة حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحرام أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحري وإن كانت الغلبة للحلال يجوز التناول بالتحري كذا في المحيط . ومن العلامة أن الميتة إذا ألقيت في الماء يطفو الماء ما بقي من الدم فيها ، والذكية يرسب وقد يعرف الناس ذلك بكثرة النسيس وبسرعة الفساد إليها ولكن هذا كله ينعدم إذا كان الحرام ذبيحة المجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا كذا في المبسوط . وإن كان السمن أو الزيت غالبا لا يحل أكله ويحل الانتفاع به فيما سوى الأكل لأن الغلبة لما كانت للحلال صار المغلوب فيها هالكا فاعتبرنا كون الحرام المغلوب كالهالك في حق الانتفاع في غير الأكل إذ النجاسة غير مانعة من الانتفاع فيما سوى الأكل فإنه يجوز الانتفاع بالأرواث بإلقائها في الأراضى وبالتراب النجس واعتبرنا قيام الحرام حقيقة في حق حرمة الأكل احتياطا كذا في محيط السرخسي والله أعلم .

( الباب الرابع في المتفرقات ) رجل له أربع جوار أعتق واحدة منهن ثم نسيها لم يسعه أن يتحرى للوطء وكما لا يتحرى للوطء هاهنا لا يتحرى للبيع ولا يخلي الحاكم بينه وبينهن حتى تتبين المعتقدة فإن باع ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقدة ثم رجع إليه مما باع شيء بشراء أو هبة أو ميراث لم يسع له أن يطأها لأن القاضي قضى في ذلك بغير علم ولا معتبر بالقضاء بغير العلم إلا أن يتزوجها فإن تزوجها فلا بأس بوطئها لأنها إن كانت حرة فالنكاح بينه وبينها صحيح وإن كانت أمة فهي حلال له بالملك هكذا في المبسوط .

قوم لكل واحد جارية أعتق أحدهم جاريته ثم لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد أن يظاً جاريته حتى يعلم أنها معتقته كذا في محيط السرخسي . فإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتق فأحب إلي أن لا يقربها وإن قرب لم يكن ذلك عليه حراماً حتى يتيقن ولو اشتراهن جميعاً رجل واحد قد علم ذلك لا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن إلا واحدة حتى يحل له وطؤون فإن وطئهن ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهن وكذلك إن كان المشتري أحد أصحاب الجواري كذا في المبسوط .

له عشر خواب من خل وجد في إحداها فأرة ميتة وأخرجها ثم نسي تلك الخابية فإنه يرسل فيها الهرة فعلى أيتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة كذا في القنية والله أعلم .

( كتاب إحياء الموات ) ( وفيه بابان ) الباب الأول في تفسير الموات وبيان ما يملك الإمام من التصرف في الموات وفي بيان ما يثبت الملك في الموات وما يثبت به الحق فيه دون الملك وبيان حكمه أما تفسيره فالأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصة فلا يكون داخل البلد موات أصلاً وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطاً لأهلها ومرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد وهل يشترط أن يكون بعيداً من العمران شرطه الطحاوي وفي ظاهر الرواية ليس بشرط حتى إن بحراً قريباً من البلدة جزر ماؤه ، أو أجمة عظيمة لم يكن ملكاً لأحد يكون أرض موات في ظاهر الرواية وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الطحاوي لا يكون والصحيح جواب ظاهر الرواية ، فإن الموات اسم لما لا ينتفع به فإذا لم يكن ملكاً لأحد ولا حقاً خاصة له لم يكن منتفعاً به فكان مواتاً بعيداً عن البلدة أو قريباً منها كذا في البدائع .

قال القدوري فما كان عادياً أي قدم خرابه لا مالك له أو كان مملوكاً في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد عن القرية بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات وقال القاضي فخر الدين وأصح ما قيل فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية فينادي بأعلى صوته إلى أي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره وما وراء ذلك يكون من الموات إذا لم يعرف له مالك والبعد عن القرية على ما قال شرطه أبو يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر انقطاع ارتفاع أهل القرية عنه حقيقة وإن كان قريباً من القرية وشمس الأئمة اعتمد على ما اختاره أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي . ويملك الإمام إقطاع الموات فلو أقطع الإمام إنساناً فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث سنين فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً وله أن يقطعه غيره والملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يثبت بنفس الإحياء ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم كذا في البدائع .

ولو تركها بعد الإحياء وزرعها غيره قيل الثاني أحق بها والأصح أن الأول أحق بها لأنه ملكها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك وإن حجر الأرض لا يملكها

لأنه ليس بإحياء في الصحيح لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة والتحجير بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حولها أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره وكل ذلك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضوع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة وأما في الحكم فإذا أحيها غيره قبل مضيها ملكها كذا في التبيين .

ومن تحجر على أرض موات شبه المنارة فقد أحيها لأنه يكون بمنزلة البناء ولو حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء فإنه يكون إحياء كذا في محيط السرخسي . وتفسير الإحياء أن يبني عليها أو يغرس فيها أو يكرها أو يسقيها كذا في الخلاصة .

وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف إلى أقصى مالك أو بائع في الإسلام أو ورثته وإن لم يعلم فحينئذ التصرف إلى الحاكم كذا في الوجيز للكردي .

والأراضي المملوكة إذا انقرض أهلها فهي كاللقطة وقيل كالموات كذا في الذخيرة ولو بنى فيها بناء أو زرع زرعاً أو جعل للأرض مسناة ونحو ذلك يكون له موضع البناء والزرع دون غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن عمر أكثر من النصف يكون إحياء لها ولما بقي وإن عمر نصفها له ما عمر دون ما بقي فقد اعتبر الكثرة هكذا في محيط السرخسي . وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كان الموات في وسط ما يحيي يكون إحياء لكل وإن كان الموات في ناحية لا يكون إحياء لما بقي كذا في التتارخانية ولو كان أجمة أو غيضة فقطع قصبها أو أشجارها فسواها فهو إحياء كذا في الغياثية .

وكل رجلاً بإحياء الموات له فأحياءه فهو للموكل إن أذن الإمام له في الإحياء كذا في القنية .

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر عندنا كذا في الكنز . وما ترك الفرات أو الدجلة فعدل عنه الماء فإن كان يجوز عوده إليه لم يجز إحياءه لحاجة العامة إلى كونه نهراً وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو الموات كذا في السراج الوهاج .

أرض غرقت وصارت بحراً ثم نصب الماء عنها أو خربت بوجه آخر ثم جاء إنسان وعمرها قيل هي للمالك القديم وقيل لمن أحيها كذا في القنية . إمام أمر رجلاً أن يعمر أرضاً ميتة على أن ينتفع بها ولا يكون الملك له فأحيها لم يملكها لأن هذا شرط صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده لا يملك الأرض إلا بإذن الإمام فإذا لم يأذن له الإمام بالتملك لا يملكه كذا في المضمرة .

رجل أحيى أرضاً ميتة ثم جاء إنسان وأحيى أراضي حولها حتى أحاط بالإحياء بجوانبها الأربعة كان له أن يتطرق إلى أرضه من الأرض التي أحيها آخر فإن جاء أربعة وأحيى كل واحد منهم جانباً حتى أحاط إحياءهم بها كان له أن يتطرق إلى أرضه من أي أرض شاء إذا أحيوا جوانبها معاً كذا في الظهيرية . ولو حفر بئراً في الموات وبقي بينه وبين الماء ذراع ثم حفره آخر فالأول أحق به إلا أن يعلم أنه تركه وقدر بشهر ولو حفره مقدار ذراع فهو تحجير وليس بإحياء كذا في الغياثية .

وإذا حفر بئراً في أسفل جبل ملكه إلى أعلاه كذا في الغياثية .

وأما بيان حكم أرض الموات فله حكمان أحدهما حكم الحریم والثاني حكم الوظيفة .

أما الأول فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل الحریم والثاني في قدره أما أصله فلا خلاف في أن من حفر بئرا في أرض الموات يكون لها حریم حتى لو أراد غيره أن يحفر في حریمها له أن يمنع وكذا العين لها حریم بالإجماع .

وحریم بئر العطن أربعون ذراعا كذا في البدائع . قيل الأربعون من الجوانب الأربع من كل جانب عشرة والصحيح أن المراد أربعون ذراعا من كل جانب كذا في التبيين .

وأما حریم بئر الناضح فستون ذراعا في قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أعرف إلا أنها أربعون ذراعا وبه يفتى ذكر الصدر الشهيد في قضاء الجامع الصغير أن من أحيا نهرا في أرض موات قال بعضهم إن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق له حریمما وعندهما يستحق والصحيح أنه يستحق له حریمما بالإجماع .

وذكر في النوازل وحریم النهر من كل جانب نصفه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من كل جانب مقدار عرض النهر والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفتاوى الكبرى .  
وأما الحكم الثاني حكم الوظيفة فإن أحياها مسلم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كانت من حيز أرض العشر فهي عشريّة وإن أحياها من حيز أرض الخراج فهي خراجية وقال محمد رحمه الله تعالى إن أحياها بماء العشر فهي عشريّة وإن أحياها بماء الخراج فهي خراجية وإن أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كانت بالإجماع وهي من مسائل كتاب العشر والخراج كذا في البدائع . .

وروي عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر حریم الناضح ستون ذراعا إلا أن يكون الحبل سبعين ذراعا فحينئذ يكون له الحریم بقدر الحبل حتى يتهدأ له الانتفاع بالبئر كذا في محيط السرخسي .

وإذا احتفر الرجل بئرا في مفازة بإذن الإمام فجاء رجل آخر واحتفر في حریمها بئرا كان للأول أن يسد ما احتفره الثاني وكذلك لو بنى أو زرع أو أحدث فيه شيئا للأول أن يمنع من ذلك لملكه ذلك الموضع وما عطب في بئر الأول فلا ضمان عليه فيه لأنه غير متعد في حفره وما عطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لأنه متعد في تسببه ولو أن الثاني حفر بئرا بأمر الإمام في غير حریم الأول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الأول وعرف أن ذهب ذلك من حفر الثاني فلا شيء عليه كذا في المبسوط .

من أخرج قناة في أرض موات استحق الحریم بالإجماع ثم بأي قدر يستحق قال محمد في الكتاب القناة بمنزلة البئر فلها من الحریم ما للبئر ذكر هذا القدر ولم يزد عليه إلا أن مشايخنا زادوا على هذا فقالوا القناة في الموضع الذي يظهر الماء منه على وجه الأرض بمنزلة العين الفوارة فيكون لها من الحریم حينئذ مثل ما للعين خمسمائة ذراع بالإجماع أما في الموضع الذي لا يقع الماء على الأرض القناة بمنزلة النهر إلا أنه يجري تحت الأرض كذا في المحيط .

ثم استحقاق الحریم من كل جانب في الموات من الأراضي فيما لا حق لأحد فيه فأما فيما هو حق الغير فلا حتى لو حفر إنسان بئرا وجاء أحد وحفر بئرا

على منتهى حد حريمه فإنه لا يستحق الحریم من الجانب الذي هو حریم صاحب البئر الأول وإنما يستحق من الجانب الآخر مما لا حق لأحد فيه كذا في النهاية .

من غرس شجرة بإذن الإمام عند الكل أو بغير إذن الإمام عندهما هل يستحق لها حریماً حتى لو جاء آخر وأراد أن يغرس بجانب شجرته شجراً هل له أن يمنع عن ذلك لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب ومشايخنا قالوا يستحق مقدار خمسة أذرع به وردت السنة كذا في المحيط .

وإذا حفر رجلان بنفقتهم بئراً في أرض الموات على أن تكون البئر لأحدهما والحریم للآخر لم يجز لأنهما اصطلاحاً على خلاف موجب الشرع فإن الشرع جعل الحریم تبعاً للبئر ليتمكن لصاحبه الانتفاع بالبئر فكان الحریم لمالك البئر فإن كانت البئر لواحد كان الحریم له وإن كانت البئر بينهما كان الحریم بينهما ولو شرطاً أن يكون الحریم والبئر بينهما على أن ينفق أحدهما أكثر لم يجز ويرجع صاحب الأكثر بنصف الفضل لأنهما اشتركا في إحراز مباح ليكون المباح بينهما شركة والشركة في إحراز المباح تقتضي أن تكون النفقة على قدر الملك فإذا شرط زيادة النفقة على أحدهما لم يصح الشرط ويرجع بالزيادة على صاحبه لأنه أنفق عنه بأمره كذا في محيط السرخسي .

إذا شرطوا أن يحفروا نهراً ويحيوا أرضاً والنهر لواحد والأرض لآخر لم يجز حتى يكونا بينهما وإذا كانا بينهما فليس لأحدهما أن يسقي أرضاً له خاصة وإن شرطوا على بعضهم من النفقة أكثر لم يجز ويرجع كذا في التارخانية .

نهران لقريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حریمهما فما كان مشغولاً بتراب أحد النهرين فهو في أيدي أهل ذلك النهر والقول في ذلك لهم ولا يصدق الآخرون على دعواهم فيه إلا بيينة وما كان بين النهرين من موضع فارغ لم يشغل بتراب أحدهما ولا تنازع فيه لأهل القريتين فهو بين أهل القريتين نصفان إلا أن تقوم لإحدى القريتين بيينة أن ذلك لهم خاصة وقد مر نحوه في آخر كتاب المزارعة كذا في الكبرى .

من كان له نهر في أرض غيره فليس له حریم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يقيم بيينة على ذلك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه كذا في شرح القدوري .

من بنى قصراً في مفازة لا يستحق لذلك حریماً وإن كان يحتاج إليه لإلقاء الكناسة لأنه يمكن الانتفاع بالقصر بدون الحریم ولا يقاس على البئر لأن حاجته إليه دون حاجة صاحب البئر إلى الحریم كذا في الكافي والتبيين .

بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضي خان .

أراد أن يحفر بئراً في مسجد من المساجد أو في محلة فإن لم يكن في ذلك ضرر بوجه من الوجوه وفيه نفع من كل وجه فله ذلك كذا قال هاهنا وقد ذكر في باب المسجد قبل كتاب الصلاة أنه لا يحفر في المسجد بئر ومن حفرها فهو ضامن لما حفر والفتوى على المذكور هناك كذا في الفتاوى الكبرى . والله أعلم .

( الباب الثاني في كرى الأنهار وإصلاحها ) والأنهار ثلاثة منها ما يكون كربه على السلطان ومنها ما يكون كربه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كربه على أصحاب النهر فإذا امتنعوا لا يجبرون أما

الأول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات ودجلة  
وجيحون وسيحون والنيل وهو نهر في الروم إذا احتاج إلى الكري وإصلاح  
شطه يكون على السلطان من بيت المال فإن لم يكن في بيت المال مال  
يجبر المسلمين على كربه وبخرجهم لأجله فإن أراد واحد من المسلمين أن  
يكري منها نهرا لأرضه كان له ذلك إذا لم يضر بالعامه فإن أضر بالعامه بأن  
ينكسر شط النهر أو يخاف منه الغرق يمنع من ذلك وأما الذي يكون كربه  
وإصلاحه على أهل النهر فإن امتنعوا أجبرهم الإمام على ذلك فهو الأنهار  
العظام التي دخلت في المقاسم .

عليه قرى واحتاج إلى الكري والإصلاح كان ذلك على أهل النهر فإذا امتنعوا  
أجبرهم لأن فساد ذلك يرجع إلى العامه وفيه تقليل الماء على أهل الشفة  
وعسى يؤدي ذلك إلى عزة الطعام فإذا كان منفعة الماء تعود إليهم وضرر  
ترك الكري يرجع إلى العامه أجبرهم على الكري وليس لأحد أن يكري من  
هذا النهر نهرا لأرضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء  
الشفعة .

وأما النهر الذي يكون كربه على أهل النهر وإذا امتنعوا لا يجبرون فهو النهر  
الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم إن كان النهر لعشرة فما دونها  
أو عليه قرية واحدة يقسم ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة .  
وقال بعضهم إن كان لما دون الأربعين فهو نهر خاص وإن كان لأربعين فهو  
عام وقال بعضهم إن كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم إن كان لما  
دون الألف فهو خاص وأصح ما قيل إنه يفوض إلى رأي المجتهد حتى يختار  
أي الأقاويل شاء .

وبيانه أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكري من أول النهر على  
كل واحد منهم عشر المؤنة إلى أن يجاوز أرض أحدهم فحينئذ تكون مؤنة  
الكري على الباقيين أتساعا إلى أن يجاوز أرضا أخرى ثم يكون على الباقيين  
أثمانا على هذا التفصيل إلى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم أعشارا من  
أول النهر إلى آخره كذا في الكافي .

وإن كانت فوهة النهر لأرضه في وسط أرضه فكري إلى فوهة النهر هل  
يسقط عنه الكري في قول أبي حنيفة اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط وقال  
بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح .

ومتى جاوز الكري أرضه هل له أن يفتح الماء ليسقي أرضه قال بعضهم له  
أن يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لأنه لو فتح قبل ذلك يختص  
بالماء قبل الشركاء ولهذا قال المتأخرون يبدأ بالكري من أسفل النهر كذا  
في الظهيرية .

وأما الطريق الخاص بين قوم في سكة غير نافذة إذا وقعت الحاجة إلى  
إصلاحه من أوله إلى آخره فإصلاح أوله عليهم بالإجماع فإذا بلغوا دار رجل  
منهم هل يرفع عنه مؤنة الإصلاح لا رواية لهذه المسألة قال شيخ الإسلام  
في شرحه حاكيا عن الفقيه أبي جعفر رأيت في كتب بعض مشايخنا أنه  
يرفع عنه بالاتفاق .

وأما إذا كان النهر عظيما عليه قرى يشربون منها وهي التي تدعى  
بالفارسية ( كام ) فاتفقوا على كري هذا النهر فبلغوا فوهة نهر قرية هل  
يرفع عنهم مؤنة الكري فلا رواية في هذه المسألة في الأصل قال شيخ  
الإسلام ذكر هذه المسألة في النوادر وأنه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاتفاق

وعلى قياس النهر الخاص ينبغي أن لا يرفع عنهم مؤنة الكري ما لم يجاوز الكري أراضي قريتهم كذا في المحيط . والله أعلم .  
( كتاب الشرب ) ( وفيه خمسة أبواب ) ( الباب الأول في تفسيره وركنه وشرط حله وحكمه ) أما تفسيره شرعا فالنصيب من الماء للأراضي لا غيرها وأما ركنه فالماء لأن الشرب يقوم به وأما شرط حله أن يكون ذا حظ من الشرب وأما حكمه فالإرواء لأن حكم الشيء ما يفعل لأجله وإنما تشرب الأرض لتروى كذا في محيط السرخسي .

المياه أنواع . الأول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقي الأرض وشق الأنهار حتى إن من أراد أن يكري نهرا منها إلى أرضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أي وجه شاء .

والثاني ماء الأودية العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات والنيل للناس فيها حق الشفة على الإطلاق وحق سقي الأرض بأن أحيا واحد أرضا ميتة وكري منها نهرا ليسقيها إن كان لا يضر بالعامه ولا يكون النهر في ملك أحد ولهم نصب الأرجية والدوالي إن كان لا يضر بالعامه وإن كان يضر بالعامه فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسرت ضفته فتغرق القرى والأراضي وكذا شق الساقية والدالية .

والثالث ما يجري على نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة وهو الشرب وسقي الدواب .

والرابع ما أحرز في حب ونحوه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئا بدون إذن صاحبه وله بيعه لأنه ملكه بالإحراز فصار كالصيد والحشيش إلا أنه لا قطع في سرقة لقيام شبهة الشركة فيه حتى لو سرقه إنسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع يده كذا في خزانة المفتين .  
الماء الذي في بئر رجل أو حوض رجل فلغيره نوع شركة من حيث الشفة وسقي دوابه حتى إذا أخذ إنسان من حوض غيره أو بئر ماء للشرب فليس صاحب الحوض والبئر أن يسترده فإن كانت الشفة تأتي على الماء كله ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له منع ذلك وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن في هذا الفصل اختلاف المشايخ وأكثرهم على أن لصاحب الماء ولاية المنع هكذا في الذخيرة .

وفي العيون نهر في مدينة أجراه الإمام للشفة فأراد بعض الناس أن يتخذ عليه بساتين إن لم يضر بأهل الشفة وسعه ذلك وإن أضر لا يسعه ذلك كذا في التتارخانية .

وإن أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسبقوا دوابهم منه قالوا إن كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لأهل النهر أن يمنعهم وإن كان الماء ينقطع بسقيهم بأن كانت الإبل كثيرة كان لهم حق المنع وقال بعضهم إن كان تنكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع وإلا فلا .

وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص .

واختلفوا في التوضؤ بماء السقاية جوزه بعضهم وقال بعضهم إن كان الماء كثيرا يجوز وإلا فلا وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحيض التي أعدت للشرب لا يجوز منها التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح ويجوز أن يحمل ماء السقاية إلى بيته ليشرب أهله وليس لأحد أن يسقي أرضه أو زرعه من نهر الغير أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وإن سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وإن أخذ مرة بعد مرة يؤديه السلطان بالضرب والحبس إن رأى ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أراد رجل أجنبي أن يأخذ من النهر الخاص أو من حوض رجل أو من بئر رجل ماء بالجرة للوضوء أو لغسل الثياب هل له ذلك ؟ ذكر الطحاوي أنه له ذلك وعليه أكثر المشايخ كذا في الذخيرة .

ولو كانت البئر أو العين أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك أحد لأنه لا يتضرر به وإن كان لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه ليأخذ بنفسه بشرط أن لا يكسر ضفته لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة وقيل هذا إذا احتفرها في أرض مملوكة له أما إذا احتفرها في أرض موات فليس له منعه عن ذلك لأن الموات كان مشتركا والحفر لإحياء حق مشترك وهو العشر والخراج فلا يقطع الشركة في الشفة ولو منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه ودابته العطش له أن يقاتله بالسلاح وإن كان الماء محرزا في الأواني فليس على الذي يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح كذا في الكافي . هذا إذا كان معه ماء كثير فإن لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما أو كان يكفي لأحدهما فإن كان يرد رمقهما كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وإن كان لا يكفي إلا لأحدهما فإنه يترك الماء للمالك كذا في النهاية .

( وأما الكلاً فعلى أوجه ) أحدها أن يكون في أرض مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي كالشركة في ماء البحار والثاني أن يكون في أرض مملوكة له نبت بنفسه من غير إنبات لا يمنعه صاحب الأرض قبل الإحراز إلا أن له أن يمنع الناس من الدخول في أرضه لأجل الكلاً قال مشايخنا إذا وقعت المنازعة بين صاحب الأرض وبين من يريد الكلاً إن كان المرید للكلاً يجد الكلاً في أرض مباحة قريبة من تلك الأرض فلصاحب الأرض أن يمنعه من الدخول وإن لم يجد يقال لصاحب الأرض إما أن تعطيه الكلاً أو تاذن له بالدخول فيأخذ حقه كذا في محيط السرخسي . .

وأما ما أئنته صاحب الأرض بأن سقى أرضه وكربها لينبت فيها الحشيش لدوابه فهو أحق بذلك وليس لأحد أن ينتفع بشيء منه إلا برضاه لأنه كسبه والكسب للمكتسب كذا في المبسوط .

ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ليس له حق الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه أو لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه أيضا وعن مشايخنا المتأخرين أنه إذا قام عليه صاحب الأرض وسقاه فقد ملكه فيجوز بيعه وله الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه ولا يجوز بيع ما نبت في

أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه فحزمه يجوز بيعه وله أن يسترد ممن أخذ منه .

وكذلك لا يجوز إجارة المراعي فإن أراد الحيلة في جوازه فإنه يؤاجر قطعة من أرضه معلومة ثم يبيع له كلاًه كذا في المضمرة .  
ثم تفسير الكلاً كل ما ينجم على وجه الأرض أي ينسبط وينتشر ولا يكون له ساق فهو كلاً وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك الأحمر والشوك الأبيض يقال له الغرقد من الشجر لا من الكلاً حتى لو نبت في أرض إنسان وأخذ غيره كان لصاحب الأرض أن يسترد منه فأما الشوك الأخضر اللين تأكله الإبل عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر فيه روايتان في رواية جعله من جملة الكلاً وفي رواية جعله من الشجر وليس فيه اختلاف الرواية بل أراد بما قال أنه بمنزلة الكلاً ما ينسبط منه على وجه الأرض ولا يكون له ساق وأراد بما قال أنه من جملة الشجر إذا كان له ساق فحاصله أن ما يقوم على ساق إذا نبت في أرض إنسان فهو ملكه ولا يكون مشتركاً بين الناس كذا في محيط السرخسي . والشوك والشوك كالكلاً والقيروان والزرنين والفيروزج كالشجر ومن أخذ من هذه الأشياء ضمن كذا في خزنة المفتين .

وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا كان الحطب في المروج وهي ملك لرجل فليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه وإن كانت في غير ملكه فلا بأس بأن يحتطب وإن كان ينسب إلى قرية وأهلها كذا في الذخيرة . وفي الكبرى وإن كان ينسب ذلك إلى قرية وإلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها وكذلك الزرنين والكبريت والثمار في المروج والأودية كذا في المضمرة .

المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج إلى أن يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساق من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه عن رأس البئر كذا في القنية .

( وبيان الشركة في النار ) أن من أوقد ناراً في صحراء لا حق لأحد فيها فلكل واحد حق في ناره من حيث الاصطلاء بها وتحفيف الثياب والعمل بضوئها فأما إذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر فليس له ذلك إذا منعه صاحب النار لأن ذلك حطب أو فحم قد أحرزه الذي أوقد النار وإنما الشركة التي أثبتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النار ، والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم فإن أخذ شيئاً يسيراً من ذلك الجمر ينظر فإن كان ذلك شيئاً له قيمة إذا جعله صاحبه فحما كان له أن يسترد منه وإن كان يسيراً لا قيمة له فليس له أن يسترده منه وله أن يأخذه من غير استئذان لأن الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متعنتاً لا منتفعاً وقد بينا أن المتعنت ممنوع من التعنت شرعاً كذا في المبسوط .

وذكر في موضع آخر إن كانت النار بحال لو خمدت تصير فحماً ليس له أن يقتبس منها لأن لها قيمة لا محالة وإن كانت بحال لو خمدت تصير رماداً فله أن يقتبس منها وقيل إن كانت النار من حطب مباح بأن أوقد الشجر القائم كما يكون في الفيافي من غير أن يحرزه أولاً كان له أن يقتبس منها وإن كانت بحال لو خمدت تصير فحماً وأما إذا أحرزه أولاً حتى صار ملكاً له فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط . والله أعلم .

( الباب الثاني في بيع الشرب وما يتصل بذلك ) إذا آجر أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز .

وإذا قال بعتك هذه الأرض بألف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب ؟  
اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيه بعضهم قالوا لا يجوز لأن الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لأن الشرب صار تبعا من حيث إنه لم يذكر له ثمن حتى لو ذكر للشرب ثمننا بأن قال بعتك هذه الأرض بألف وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لأنه صار أصلا من جميع الوجوه كذا في الذخيرة . وقد مر بعض مسائل بيع الشرب في كتاب البيوع .  
وإذا استأجر أرضا ولم يذكر شربها دخل الشرب في الإجارة استحسانا  
وإذا اشترى أرضا ولم يذكر الشرب ولا مسيل الماء لم يدخل في البيع وإن ذكر الشرب ولم يذكر المسيل دخل الشرب في البيع ولم يدخل المسيل ولو اشتراها بكل حق هو لها كان له الشرب ومسيل الماء جميعا وكذا لو اشتراها بمراقفها كذا في المحيط .

لو قال لرجل اسقني يوما من نهرك على أن أسقيك يوما من نهرتي لم يجز وكذا لو جعله مقابلا بثوب أو عبد ولو أخذ الثوب أو العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع كذا في السراجية .

وإذا قال اسقني يوما بخدمة عبدي هذا شهرا أو قال بركوب دابتي هذه شهرا أو قال كذا وكذا يوما فهذا كله باطل كذا في الذخيرة  
باع ماء له بمجاريه بغير أرض ، وفي تلك القرية الخراج على الماء وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ولا خراج على المشتري ولو شرطنا الخراج على المشتري في عقد البيع ينبغي أن يفسد البيع وإن لم يشترط فالخراج على البائع على حاله ولا معتبر بالعرف في الخراج لأن ذلك حكم من الإمام فلا يمكن نقضه بالعرف .

اشترى شربا بغير أرض فقبضه وباعه مع أرضه فالبيع في الشرب لا يجوز إلا أن يجيزه البائع الأول لأنه لا يملكه بالشراء والقبض لأن البيع لم يقع على شيء موجود ألا يرى أنه لو باع الأرض والشرب فالبيع جائز وإن كان الماء منقطعاً وقت البيع فالبيع إنما وقع على ما يحدث وقتا بعد وقت فلا يجوز البيع الثاني لأنه على ملك الأول وقيل شراء الشرب بغير الأرض حكمه حكم البيع الفاسد فإذا اتصل القبض به وباعه يجب أن يجوز وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين .

نهر مشترك بين رجلين باع أحدهما أرضه التي بجانب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وذكر في الصك حد الأرض التي باعها الطريق قال أبو نصر - رحمه الله تعالى - لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - يدخل وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو باع الشرب بعبد أو أجره وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه وضمن قيمة العبد وكذلك لو كانت أمة فعلمت منه فهي أم ولد له وعليه قيمتها وعقرها وفي رواية البيوع لا عقر وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي .

الشرب إذا بيع مع الأرض كان له قسط من الثمن كذا في السراجية .  
في فتاوى الفضلي قطعنا كرم لرجل باع إحداها من رجل والأخرى من رجل وكان مجراهما واحدا فممنع مشتري القطعة الأعلى مجرى ماء القطعة السفلى ذكر المسألة ولم يشع في جوابها وفي الحقيقة المسألة على وجهين : أما إن كان مالك القطعتين مختلفا ، أو كان مالكهما واحدا ، إن كان

المالك مختلفا إن لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل الشرب في البيع وإن ذكره إما نصا وإما دلالة كان لكل مشتر حق إجراء الماء إلى أرضه ويقوم كل مشتر مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وإن كان المالك واحدا فإن لم يذكر الشرب في البيع لا نصا ولا دلالة لا يدخل تحت البيع وإن ذكره فإن باع القطعة العليا أولا لم يكن لصاحب القطعة السفلى إجراء الماء إلا إذا اشترط البائع وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلى القطعة السفلى وإن باع القطعة السفلى أولا كان لكل واحد منهما حق إجراء الماء إلى أرضه كذا في المحيط .

داران لرجل مسيل ماء سطح إحدهما على سطح الأخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر فأراد المشتري الأول أن يمنع الثاني عن إسالة الماء على سطحه فله ذلك إلا أن يكون اشترط البائع عليه وقتما باعه أن مسيل ماء التي لم أبع في الدار التي بعته

وفي النوازل داران متلاصقتان إحدهما عامرة والأخرى غير عامرة فباع الخراب وكان مصب ميزاب الدار العامرة وملقى ثلجها في الدار الخراب فرضي المشتري ثم أراد المنع فله المنع وإن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء وطرح الثلج فاستثناؤه مسيل الماء جائز وطرح الثلج لا يجوز قال أبو الليث - رحمه الله تعالى - إن كان له ميزاب في تلك الدار ومسيل سطحه إلى هذا الجانب وعرف أن ذلك قديم فمسيله على حاله وإن لم يشترط وكذا لو كان مسيل ماء سطحه إلى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن مسيل الماء والفتوى على قول أبي الليث - رحمه الله تعالى - كذا في خزانة المفتين .

وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرّب سطح الجار فأصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفلى مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذي له حق الإجراء اصنع ناوفا في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء إلى مصبه كذا في الخلاصة .  
وفي البقالي رجل باع أرضا بشرها فللمشتري قدر ما يكفي لهذه الأرض من الماء وليس له جملة ما للبائع كذا في الذخيرة .

رجل له أرض ونهر خاص في هذه الأرض فباع النهر من رجل ذكر في الأصل أنه لا يدخل فيه الحریم إلا بالذكر كالطريق فإن أراد مشتري النهر أن يمر في هذه الأرض على جوانب النهر لإصلاحه ليس له ذلك إلا برضا صاحبها ويمر في بطن النهر ولو كان له على شط نهر العامة أرض للعامة أن يمروا فيها للشفة وإصلاح الوادي وليس لصاحب الأرض منعهم إذا لم يكن طريق لهم إلا في هذه الأرض كذا في خزانة المفتين .

بئر في أرض والبئر والأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الأرض ولم يبع نصيبه من الأرض فإن ذلك لا يجوز لأنه باع نصيبه من قطعة معلومة من موضع كان مشتركا بينه وبين صاحبه فلا يجوز إلا بإذن صاحبه كما قالوا في دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز إلا برضا صاحبه فكذا هنا ذكر المسألة على هذا الوجه في الأصل ولم يقل لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا أو لا يجوز البيع في الطريق خاصة فمن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البئر والطريق جميعا في قول علمائنا جميعا لأن البئر والطريق كشئ واحد لأنه لا يتهيأ الانتفاع بالبئر من غير

الطريق فصار كشيء واحد فإذا فسد البيع في بعضه فسد في كله ومنهم من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أما على قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيجوز البيع في البئر ومنهم من قال يجوز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق إجماعاً قال شيخ الإسلام وهذا القول أصح كذا في المحيط .

ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز ولم يكن له طريق في الأرض وإن باع نصيبه من الأرض مع البئر ونصيبه نصف الأرض جاز كله لأن المبيع معلوم والمشتري يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع كذا في المبسوط .

سئل عن اشترى حصة الماء الذي كان يسوقه مالكة مع شركائه إلى أسفل القرية لمن له أرض في أعلى هذه القرية وفي ذلك ضرر قال إن باع بمجاريه جاز البيع وللمشتري أن يسقي أرضه التي شربها من هذه النهر غير أنه يخلي عن الماء في نوبته ويكون النهر ممتلئاً عند حاجة الآخرين إلى أخذ الماء كذا في الحاوي للفتاوى . والله أعلم .

وكذلك لو أراد الأمير أن يجعل شرباً لرجل من النهر الأعظم أو يزيد كوة إن كان يضر بالعام لا يجوز وإن لم يضر بهم جاز .  
رجل اتخذ في أرض له رحى ماء على النهر الأعظم مفتحتها ومسيلها في أرضه لا يضر بأحد وأراد بعض جيرانه أن يمنعه ليس لهم ذلك كذا في محيط السرخسي .

ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم إلا أن الشركة فيه عامة وحدها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحيائها فإنه يمنع عنه أضرب ذلك بأهل النهر أو لم يضر .  
ونهر مملوك دخل ماؤه تحت المقاسم إلا أن الشركة فيه خاصة وحدها أن يكون الشركاء فيه أقل من مائة فالحكم فيه ما ذكرنا أيضاً أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحيائها منع عنه أضرب ذلك بأهل النهر أو لم يضر .  
وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل فإن كان الماء كثيراً في النهر بحيث لو أرسل ولم يسكر يصل كل واحد منهم إلى حقه في الشرب لا يكون لأهل الأعلى ولاية الحبس فإن كان الماء في النهر قليلاً بحيث لا يصل أهل الأعلى إلى حقهم في الشرب إلا بالسكر . فالمسألة على وجهين إن كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الأسفل لا يمكن لأهل الأسفل الانتفاع أصلاً بأن كان النهر ينشفه كان لأهل الأعلى الحبس وإن كان الماء بحال لو أرسل إلى أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع به لا يكون لأهل الأعلى السكر بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم قال خواهر زاده . واستحسن مشايخنا في هذا الوجه أن الإمام يقسم بينهم بالأيام إذا أبى أهل الأسفل السكر ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا نفيماً للضرر عنهم ثم في كل موضع جاز لأهل الأعلى السكر فإنما يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر وما أشبهه لا بالتراب كذا في المحيط .

فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضاً لأن الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .

والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لأهل الأعلى السكر والمنع عن أهل الأسفل ولكن ليس لهم قصد الإضرار بأهل الأسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي - رحمه الله تعالى - وقيل إنه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة إلا أن يكون السيل انحدر وانتشر على وجه الأرض فيكون لمن سبقت يده إليه كذا في الوجيز للكردي

وإذا كان النهر بين قوم ولهم عليه أرضون أراد واحد منهم أن يكري من هذا النهر نهرا لأرض كان شربها من هذا النهر أو لأرض أخرى لم يكن شربها من هذا النهر لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء أما إذا أراد أن يكري لأرض لم يكن شربها من هذا النهر فلأنه يريد أن يأخذ زيادة الماء ولأنه يكسر صفة مشتركة وأما إذا أراد أن يكري لأرض كان شربها من هذا النهر فللعلة الثانية وكذلك لو أراد واحد منهم أن ينصب عليه رحى ماء لم يكن له ذلك إلا برضا أصحابه فإن كان الموضع الذي يضع عليه الرحى ملكه بأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه , ولغيره حق إجراء الماء ينظر إن أضرب بإجراء الماء منع عنه وإن لم يضر لم يمنع عنه وكذلك إذا أراد أن ينصب عليه دالية أو سانية فهو على ما ذكرنا في الرحى كذا في المحيط .

ولو كان لكل واحد منهم كوى مسماة في نهر خاص لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لا يضر بأهله ولو كان الكوى بالنهر الأعظم فزاد في ملكه كوة أو كوتين ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك كذا في الكافي .

وسئل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ولكل واحد من القوم من هذا النهر كوة مسماة فأراد أحدهم أن يسد كوة ويفتح أخرى ليس له ذلك كذا في الظهيرية .

ولو أن رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجحون شربا لأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل أرضه تلك وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى قال في الكتاب إن كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج أهل الأنهار التي على الوادي إلى هذا الماء ولا يضر بهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلى حيث شاء وإن كان يضر ذلك بأهل الأنهار وهم يحتاجون إلى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأرض كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو أن رجلا له كوة على نهر لقوم فأراد أن يكرها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر أخذا للماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لأنه بهذا الكري يتصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني هذا إذا علم أنها كانت متسفلة في الأصل وارتفعت بالانكباس فهو بالتسفيل يعيدها إلى الحالة الأولى أما إذا علم أنها كانت في الأصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فإنه يمنع من ذلك لأنه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء كذا في الظهيرية .

إن أراد أن يرفع الكوى وكانت متسفلة ليكون أقل للماء في أرضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الإمام - رحمه الله تعالى - هذا إذا كان بالرفع يعيدها إلى ما كانت عليه في الأصل فأما إذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه في الأصل يمنع منه قال الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - الأصح عندي أنه لا يمنع على كل حال كذا في المبسوط .

ولو أراد واحد منهم أن يوسع كوة نهره لم يكن له قال لأنه يدخل فيها الماء زائداً على حقه فلا يملك ذلك ولو كرى أسفل النهر جاز ولو زاد في عرضه لا يجوز كذا في البدائع .

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم إذا دخل مرو أو كان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فأحيا رجل أرضاً ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكري لها نهراً من فوق مرو في موضع لا يملكه أحد فساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم قال إن كان هذا النهر الحادث يضر بأهل مرو ضرراً بيناً في مائهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل واحد أن يمنع لأن ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر وإن كان ذلك لا يضر بأهل مرو فله أن يفعل ذلك ولا يمنع لأن الماء في الوادي العظيم على أصل الإباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسألة فيما إذا كرى نهراً من فوق مرو وأما إذا كان أضر بهم فكل واحد يكون ممنوعاً من إلحاق الضرر بالغير كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذه من نهر خاص بين قوم فأراد أن يقنطر عليه ويستوثق منه له ذلك وإذا كان مقنطراً أو مستوثقاً منه فأراد أن ينقض ذلك لعله أو غير علة فإن كان لا يزيد ذلك في أخذ الماء فله ذلك لأنه يرفع بناء خالص ملكه وإن كان يزيد في أخذ الماء منع منه لحق الشركاء كذا في الكافي

وسألته عن نهر بين رجلين له خمس كوى من هذا النهر الأعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فمنهم من له كوتان ومنهم من يكون له ثلاث فقال صاحب الأسفل لصاحب الأعلى إنكم لتأخذون أكثر من نصيبكم لأن رفعة الماء وكثرته من أعلى النهر قد جعل في كواكم شيئاً كثيراً ولا يأتينا إلا وهو قليل غائر فنحن نريد أن ننقصكم بقدر ذلك ونجعل لكم أياماً معلومة ونسد فيها كوانا ، ولنا أيام معلومة تسدون فيها كواكم قال ليس لهم ذلك وبترك على حاله كما كان قبل اليوم لأنها قسمت مرة فلا يكون لبعضهم أن يطالب بقسمة أخرى ثم الأصل أن ما وجد قديماً فإنه يترك على حاله ولا يغير إلا بحجة وكذلك إن قال أهل الأسفل نحن نريد أن نوسع رأس النهر ونزيد في كواه وقال أهل الأعلى إن فعلتم ذلك كثر الماء حتى يفيض في أرضنا وتنز لم يكن لأهل الأسفل أن يحدثوا فيه شيئاً وإن باع رجل منهم كوة كل يوم بشيء معلوم أو أجره لم يجز كذا في المبسوط .

رجل سقى أرضه فتعدى الماء إلى أرض جاره إن أجرى الماء إجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وإن كان يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك إن كان جاره قد تقدم إليه بالإحكام والسد فلم يسد يضمن استحساناً وإن لم يتقدم إليه لا يضمن وإن كانت أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم أنه لو سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وإن لم تكن أرضه في صعدة لا يمنع قال رضي الله عنه والمذكور في عامة الكتب أنه إن سقى غير معتاد ضمن وإن كان معتاداً لا يضمن وإن كان في أرضه ثقب أو حجر فإن علم بالثقب ولم يسد حتى فسد أرض جاره يضمن وإن كان لا يعلم لا يضمن كذا في الخلاصة .

ولو سقى أرضه بغير حق أو في غير نوبته أو أكثر من حقه أو أجرى الماء زيادة على ما يطيقه النهر أو حول الماء إلى نهر أو موضع ليس له حق أو سكر النهر وليس له ذلك فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء وأفسد زرع إنسان ضمن لأنه متعدد كذا في الغياثة رجل سقى أرضه وملاها فسال من مائه في أرض أخرى وغرقها أو نزلت فلا ضمان عليه قال الفقيه أبو جعفر هذا إذا سقى أرضه سقيا معتادا يسقى مثله في العادة فاما إذا سقى سقيا غير معتاد ضمن .

فاما إذا كان في أرضه حجر فأرة فسقى أرضه وتعدى إلى أرض جاره وغرقت ينظر إن كان لا يعلم بحجر الفأرة لا يضمن لأنه غير متعدد وإن علم ضمن لأنه متعدد وعلى هذا قالوا إذا فتح رأس نهره فسال شيء إلى أرض جاره فغرقت ينظر إن كان فتح من الماء مقدار ما يفتح من الماء في مثل ذلك النهر في العرف والعادة لا يضمن وإن فتح مقدار ما لا يفتح مثله في ذلك النهر ضمن كذا في محيط السرخسي .

ولو أحرق كلاً أو حصائد في أرضه فذهبت النار يمينا وشمالا وأحرقت شيئاً لغيره لم يضمنه لأنه غير متعدد في هذا التسبب فإن له أن يوقد النار في ملك نفسه مطلقا وتصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة قال بعض مشايخنا هذا إذا كانت الرياح هادئة حين أوقد النار فاما إذا أوقد النار في يوم ريح على وجه يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى ملك غيره فإنه يكون ضامنا بمنزلة ما لو أوقد النار في ملك غيره ألا ترى أن من صب في ميزابه ماء وهو يعلم أن تحت الميزاب إنسانا جالسا فأفسد ذلك المائع ثيابه كان الذي صبه ضامنا ؟ وإن كان صبه في ملك نفسه كذا في المبسوط .

وفي النوازل نهر يجري في أرض قوم فانشق النهر وخرب بعض أرض قوم لأصحاب الأرضين أن يأخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الأرض كذا في الخلاصة .

رجل ألقى شاة ميتة في نهر الطاحونة فسال بها الماء إلى الطاحونة فخربت الطاحونة إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري لا يضمن ، وإن كان يحتاج إلى الكري فهو ضامن إن علم أنها خربت من ذلك . فلم يجعل الملقى متعديا في الإلقاء إذا كان النهر لا يحتاج إلى الكري لأن ذلك دليل قوته وينبغي أن يقال إن استقرت في الماء كما ألقاها ووقفت ثم ذهبت أنه لا ضمان عليه على كل حال كذا في الذخيرة . وهكذا في الكبرى .

رجل سقى أرضه وأرسل الماء في النهر حتى جاوز أرضه وقد كان طرح رجل أسفل منه في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خربه فجاوز فغرق قطن رجل فالضمان على من أحدث في النهر ترابا وليس على مرسل الماء شيء إن كان له في النهر حق كذا في الخلاصة .

رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فأجرى في النهر الماء فدخل الماء من جحر إلى دار جاره قالوا إن أجرى ماء يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن وإن أجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى إلى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم أن الماء يتعدى منه إلى دار جاره أو أرضه كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء أو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء لا يضمن وعليه الاعتماد .

ولو سد أنهار الشركاء حتى امتلأ النهر وانبتق وغرق قطن رجل أو أرسل الماء في النهر وعلى النهر أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات فأفسد زرع غيره ضمن في الوجهين .

وفي الفتاوى الصغرى رجل أتلغ شرب إنسان بأن سقى أرضه بشرب غيره قال الإمام البزدوي ضمن وتفسير ضمان الشرب في شرب الأصل للإمام السرخسي أنه ينظر بكم يشتري لو كان يبيعه جائزا ؟ وقال الإمام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة .

سئل أبو بكر عمن في داره مجرى الماء حوله إلى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن قيل له لو ترك فجوة بين المجرى وبين الحائط فنز من ذلك قال هو ضامن ترك فجوة أو لم يترك لأنه جان في تحويل المجرى لأنه تصرف في حق الغير فما تولد منه يكون مضمونا عليه ولو ترك المجرى الأول على حاله وفتح نهرا آخر قال إن ترك بينه وبين حائط الجار مجرى قدر ذراعين لا يضمن لأن هذا شيء قد أحدثه في ملكه قال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - هذا الذي ذكرنا إذا خرج الماء من النهر من موضع لم يكن له حق الإخراج منه فأما إذا شق حافة النهر في موضع له حق وأجرى الماء منه إلى موضع آخر فإنه لا يضمن في الوجهين جميعا إذا بقيت بينهما فجوة كذا في المحيط

أرض كانت على شط النهر العام أو على الفرات وكان للعامية حق المرور في هذه الأرض للسقي وإصلاح النهر ليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لم يكن لهم طريق إلا في هذه الأرض كذا في جواهر الأخطاطي .

رجل له شرب من نهر لأرض فاشتري أرضا أخرى ليس لها شرب من هذا النهر الذي بجنب أرضه الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيلا له أو زرعا في أرض أخرى إلا أن يملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه إلى الأخرى يفعلها مرة بعد أخرى كذا في فتاوى قاضي خان .

لو كان النهر في دار إنسان واحتاج إلى حفره فإن أمكنه الدخول في بطن النهر دخل وحفر وإن لم يمكن يقال لصاحب الدار إما أن تأذن له في ذلك حتى يحفر وإلا فاحفره أنت بماله كذا في الغياثية .

لرجل نهر في أرض رجل فأراد دخول أرضه لإصلاح النهر ومنعه رب الأرض فليس له إلا أن يدخل في بطن النهر وكذلك القناة قيل هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنه لا حريم للنهر عنده فتكون المسناة لصاحب الأرض فكان له أن يمنعه من الدخول في ملكه وعندهما للنهر حريم فتكون المسناة لصاحب النهر فكان له أن يمر عليها لإصلاح نهريه وقيل هذا قولهم جميعا إلا أن موضوع المسألة أن النهر والمسناة كانا لصاحب النهر ثم باع المسناة من صاحب الأرض فلا يمر في أرضه لإصلاح نهريه بخلاف ما لو أراد المسلمون أن يمرؤا في أرض رجل لاستقاء الماء من المشرعة ولم يكن لهم طريق غيرها فلهم ذلك

وذكر في النوادر ولو كان النهر ضيقا لا يمكنه المشي فيه فصاحب الأرض بالخيار إن شاء أذن بأن يصلحه ويسوي نهر نفسه وإن شاء سوى هو نهريه كذا في محيط السرخسي .

وعن محمد - رحمه الله تعالى - في نهر بين رجلين اتخذ أحدهما فيه سكرًا فهلك زرع شريكه بعضه عطشا وبعضه غرقا قال يضمن ما هلك غرقا ولا يضمن ما هلك عطشا .

وإذا وضع السكر في نهر العامة ليسقي أرضه فسقى وترك السكر كذلك ثم وصل الماء ووقع في أرض رجل بسبب السكر فأفسد زرعه فالمسألة على وجهين إما إن أجرى الماء أو جرى الماء بنفسه ففي الوجه الأول الضمان على المجري وفي الوجه الثاني الضمان على الذي سكر .  
سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أراضي قوم فهو ضامن كأنه أجرى فيها الماء كذا في المحيط .

وفي النوادر ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة أجرة فكان في نصيب أحدهم فضل عما يحتاج إليه أرضه واحتاج أصحابه إلى تلك الفضلة فإن شركاءه أولى بتلك الفضلة وليس له أن يسوق ذلك الماء إلى أرض له أخرى ولا يشبه ما لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشره أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك في نهر له خاصة له أن يسوقه إلى ما شاء من الأرضين ولو استغنى عنه ليس لشركائه عليه سبيل .

نهر بين أربعة أنفس محمد وزيد وعلي وجعفر لكل واحد منهم مفتاح الماء إلى أرضه من هذا النهر ومفتاح محمد يجاوره مفتاح زيد ومفتاح زيد يجاوره مفتاح علي ومفتاح علي يجاوره مفتاح جعفر فإن جفف جعفر أرضه صار ماؤه لعلي وإن جفف جعفر وعلي جميعا فماؤهما لزيد وإن جفف جعفر وعلي وزيد فجميع مياههم لمحمد فإن جفف علي أرضه ولم يجفف غيره فماؤه لجعفر وحده فإن جفف زيد أرضه وحده صار ماؤه لعلي وجعفر بقدر جريان أرضهما كذا في محيط السرخسي .

غطى مجرى ماء قال أبو القاسم إذا لم يكن قديما فلأرباب المجري أن يأخذه بكشف ذلك ورفع الغطاء كذا في الحاوي .  
نهر لقوم يجري في أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب في أرضه إن كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر بنقل التراب .

بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق إلقاء الطين في داره إذا حفر البئر كذا في فتاوى قاضي خان .

خرب رجل ضفة نهر والماء في ذلك الوقت منقطع ثم وصل الماء فوق من موضع التخريب في أرض رجل فأضر بالأرض أو أفسد زرعًا في الأرض قال ينظر إن جرى الماء بنفسه يضمن المخرب إذا كان النهر للعامة لأنه مسبب متعد وإن أجرى الماء رجل وفتح رأس النهر رجل آخر ضمن المجري والفتاح دون المخرب كذا في الذخيرة

في فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - نهر عظيم لأهل قرية يتشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين طاحونة فخربت إحدى الطاحونتين فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله في النهر الآخر الذي عليه الطاحونة الأخرى حتى يغمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك لأنه يريد دفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره .

لو انشق ضفة النهر ويسيل الماء عنه فيتضرر الناس به فأصحاب النهر يؤمرون بإصلاحه كذا في خزنة المفتين .

وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - نهر في سكة غير نافذة أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء في داره ويجري إلى بستان فلجيران أن يمنعوه وله أيضا أن يمنع الجيران من مثل ذلك ومن أجرى قبل ذلك وأقر أنه أحدثه فلهم منعه وإن كان له ذلك قديما لم يمنع بمنزلة الظلة فوق السكة . وفيه أيضا رجل له مسناة متفرقة في قرية أراد أن يجمع كله ويجعله في ( شبانروز ) واحد فله ذلك لأنه يتصرف في حقه ولا ضرر في ذلك على الشركاء

وكذلك لو كان لرجلين لكل واحد شرب يوم في نهر قرية أراد أن يستوفيا ماءهما جميعا في يوم واحد فلهما ذلك وليس للشركاء منعهما كذا في المحيط . .

بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة فدخل في سكة غير نافذة قال أبو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فإن لم يرفع يرفع الأمر إلى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع كذا في فتاوى قاضي خان . حائط بين رجلين عليه حمولتهما فرفع أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه منها إلى داره ويسقي بستانه ففعل وأعاره المجرى ثم بدا له أن يمنع المجرى كان له ذلك لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط كذا في فتاوى قاضي خان .

في العيون نهر في مدينة أجراه الإمام للشفة أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين إن لم يضر ذلك بأهل الشفة وسعهم ذلك وإن أضر ذلك بأهل الشفة لا يسعهم ذلك ولو أراد أن يغرس على هذا النهر والنهر في الطريق إن لم يضر بالطريق وسعه ذلك وللناس أن يمنعوه عنه كذا في المحيط . وعن شداد في النهر العام إذا أراد الرجل أن يغرس لمنفعة المسلمين له ذلك كذا في المحيط .

ولو خرب النهر فاحتاجوا إلى الحفر في أرض رجل ليصلحوا نهرهم لم يجبر على بيعه بكل حال كذا في الغياثية .

( الباب الرابع في الدعوى في الشرب وما يتصل به وفي سماع البينة ) وإذا ادعى شربا في يدي رجل بغير أرض لم تسمع دعواه قياسا وتسمع استحسانا كذا في محيط السرخسي .

وإذا كان لرجل نهر في أرض رجل أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إجراء الماء فيه فإن كان الماء جاريا إلى أرض صاحب النهر وقت الخصومة أو علم أنه كان يجري الماء إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضى بالنهر لصاحب النهر إلا أن يقيم صاحب الأرض البينة أن النهر ملكه وإن لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا علم جريانه إلى أرضه قبل ذلك فإنه يقضى لصاحب الأرض إلا أن يقيم صاحب النهر البينة أن النهر كان ملكه .

في المنتقى قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن نهر عظيم الشرب لأهل قرى لا يحصون حبسه قوم في أعلى النهر عن الأسفلين وقالوا هو لنا وفي أيدينا وقال الذين في أسفل النهر بل هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال إذا كان يجري إلى الأسفلين يوم يختصمون ترك على حاله يجري كما يجري إلى الأسفلين وشربهم منه جميعا كما كان وليس للأعلى أن يسكروه عنهم وإن كان الماء منقطعا عن الأسفلين يوم يختصمون ولكن

علم أنه كان يجري إلى الأسفلين فيما مضى وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم أو أقام أهل الأسفل بينة على أن النهر كان يجري إليهم وأن أهل الأعلى حبسوه عنهم أمر أهل الأعلى بإزالة الحبس عنهم وإن لم يعلم كيف كان شرب أهل الأعلى وأهل الأسفل من هذا النهر بعد العلم بأن شرب الكل كان منه وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الكمال وليس لأحد الفريقين مزية على الآخر لا من حيث البينة ولا من وجه آخر يجعل النهر بينهم وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الأراضي قلت رأيت هؤلاء الذين لا يحصون إذا ادعى بعضهم هذا النهر وأقام البينة أنه لقرى معلومة لا يحصى أهلها أيقضى بها لأهل تلك القرية بدعوى هذا وإقامة البينة والمدعى عليهم لا يحصون وقد حضر بعضهم وفيهم الصغير والكبير قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان هذا على ما تصف فإن هذا النهر بمنزلة طريق من طرق المسلمين نافذ فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيرهم استحقوه وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين وصار لأهل تلك القرى خاصة واكتفى القاضي بواحد من المدعين وبواحد من المدعى عليهم وإن كان النهر خاصا لقوم معروفين يحصون ولم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من حضر منهم كذا في المحيط . .

نهر لرجل يجري في أرض آخر اختلفا في مسناته فادعاها كل واحد منهما ولا يدري في يد من هي فهي لصاحب الأرض يغرس فيها ما بدا له ويزرع فيها ويمنع صاحب النهر عن إلقاء الطين وعن المرور فيها ولا يهدمها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ملك لصاحب النهر تكون ملقى طينه قيل هذا بناء على أن صاحب النهر يستحق حريما لنهره عندهما فكان الحريم في يد صاحب النهر لأنه تابع للنهر فيكون له وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا حريم للنهر فلم تكن المسناة في يد أحدهما إلا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر لأن المسناة تصلح للغراسة والزراعة كالأرض ، والنهر لا يصلح لذلك ومتى تنازع اثنان في شيء لم يكن في يد أحدهما إلا أن في يد أحدهما ما هو أشبه بالمتنازع فيه فإنه يقضى لمن كان في يده ما هو أشبه بالمتنازع فيه كما لو تنازعا في أحد مصراعي الباب الموضوع على الأرض والمصراع الآخر معلق على باب أحدهما فإنه يقضى بالموضوع لمن كان المصراع الآخر معلقا على بابه وقيل لا خلاف أن للنهر حريما في أرض الموات كما يأتي لكن الخلاف هاهنا فيما إذا لم يعرف أن المسناة في يد صاحب النهر بأن كانت متصلة بالأرض مساوية لها ولم تكن أعلى منها فالظاهر شاهد أنها لصاحب الأرض من جملة أرضه إذ لو لم تكن هكذا كانت أعلى من الأراضي لإلقاء الطين فيها وعندهما الظاهر شاهد أنها لصاحب النهر حريما له فوقع الكلام بينهم في الترجيح كذا في محيط السرخسي

نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل فتنازعا في المسناة إن كان بين الأرض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر وإلا فهي لصاحب الأرض ولصاحب النهر فيها حق حتى إن صاحب الأرض لو أراد رفعها كان لصاحب النهر منعه ولصاحب الأرض أن يغرس فيها ويلقى طينه ويجتاز فيها كذا في السراجية .

ولو اختلفا في رقبة النهر فإن كان يجري فيه ماء فالقول قوله لأنه في يده بالاستعمال وإن لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله إلا بحجة وإن أقام بينة أن له

مجرى في النهر فله حق الإجراء دون الرقبة وكذا لو أقام بينة أن له مصب الماء في هذا النهر أو في هذه الأجمة كذا في الغياثة .  
نهر لرجل في أرض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر وأقام البينة على ذلك فإنه يقضى به وكذلك مسيل الماء كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو ادعى شرب يومين في الشهر وشهد له أحد الشاهدين بشرب يوم في الشهر وشهد الآخر بشرب يومين في الشهر ذكر أن في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى له بشيء وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - يقضى بالأول وهو شرب يوم ذكر هذا الخلاف في بعض نسخ هذا الكتاب ولم يذكر في البعض . قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إنما تكون هذه المسألة على الخلاف إذا شهدا على الإقرار بأن شهد أحدهما على إقرار المدعى عليه بشرب يوم لهذا المدعي وشهد الآخر على إقراره بشرب يومين لأن المشهود به الإقرار ولم يشهد على واحد من الإقرارين إلا شاهد واحد فأما إذا لم يشهدا على الإقرار وإنما شهدا على نفس الشرب فشهد أحدهما بشرب يوم وشهد الآخر بشرب يومين يجب أن تقبل الشهادة على شرب يوم وهو الأقل بالاتفاق ولو شهدا بشرب يوم ولم يسموا عدد الأيام بأن يقولوا من الشهر أو من السنة أو من الأسبوع ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شيئاً لا تقبل الشهادة بلا خلاف لأن المشهود به مجهول كذا في المحيط

وإن ادعى عشر نهر أو عشر قناة فشهد له أحدهما بالعشر والآخر بأقل من ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة باطلة وإن شهدوا بالإقرار لاختلاف الشاهدين لفظاً ومعنى وعلى قولهما تقبل على الأقل استحساناً وإن شهد أحدهما بالخمسة بطلت الشهادة لأنه قد شهد له بأكثر مما ادعى . وإذا ادعى رجل أرضاً على نهر بشربها منه وأقام شاهدين أنها له ولم يذكرها من الشرب شيئاً فإني أقضي له بها وبحصته من الشرب وإن شهدا له بالشرب دون الأرض لم يقض له من الأرض بشيء كذا في المبسوط .  
ولو شهد أحد الشاهدين أنه اشترى هذه الأرض بألف والآخر شهد أنه اشترى الأرض والشرب بألف لم يجر وإن شهد الآخر أنه اشترى الأرض بكل حق هو لها بألف جاز لأنهما اتفقا على شراء الأرض والشرب لأن الشرب من حقوق الأرض فمن شهد أنه اشتراها بكل حق هو لها فقد شهد بالأرض والشرب جميعاً هكذا في محيط السرخسي .

وإن كان نهر بين قوم لهم عليه أرضون ولبعض أراضيهم سواقي على ذلك النهر ولبعضها دوال وسوان وبعضها ليست لها سانية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر فادعى صاحب الأرض أن لها شرباً وهي على شط النهر فإنه ينبغي في القياس أن يكون النهر بين أصحاب السواني والدوالي دون أهل الأرض ولكن استحسنت فقال النهر بينهم جميعاً على قدر أراضيهم التي على شط النهر لأن المقصود بحفر النهر سقي الأراضي لا اتخاذ السواني والدوالي ففيما هو المقصود حالهم على السواء في إثبات اليد فإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وإلا فهو بينهم على قدر أراضيهم وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب فإن لم يكن لها شرب من غيره وقضيت لها فيه بشرب

وكان لصاحبها أرض أخرى إلى جنبها ليس لها شرب معروف فإني أستحسن أن أجعل لأراضيه كلها إن كانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للأرض الأخرى إلا بحجة وإن كان إلى جنب أرضه أرض للآخر وأرض الأول بين النهر وبينها وليس لهذه الأرض شرب معروف ولا يدري من أين كان شربها فإني أجعل لها شربا من هذا النهر أيضا إلا أن يكون النهر معروفا لقوم خاص فلا أجعل لغيرهم فيه شربا إلا بيينة فإن كان هذا النهر يصب في أجمة وعليه أرض لقوم مختلفين ولا يدري كيف كانت حاله ولا لمن كان أصله فتنازع أهل الأرض وأهل الأجمة فيه فإني أقضي به بين أصحاب الأرض بالحصص وليس لهم أن يقطعوه عن أهل الأجمة وليس لأهل الأجمة أن يمنعوهم من المسيل في أجمتهم كذا في المبسوط .

رجل له أرضان على نهر إحداهما في أعلى والأخرى في أسفل فادعى أن شربهما من هذا النهر وأنكر الشركاء شرب إحداهما بعينها إن لم يكن يسقي تلك الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض .  
سئل أبو القاسم عن رجلين لهما نهر وعلى ضفته أشجار وكل واحد منهما يدعيها قال إن عرف غارسها فهي له وإن لم يعرف فما كان في موضع مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما كان في موضع مشترك فهو بينهما في الحكم .

وسئل عمن له أشجار على ضفة نهر ماذيانات ونبت من عروقها أشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في هذا الجانب كرم بينه وبين هذا الجانب طريق فادعى كل واحد منهما هذه الأشجار قال إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهي له وإن لم يعرف ذلك ولا عرف غارسها فتلك الأشجار غير مملوكة لأحد لا يستحقها صاحب الكرم ولا صاحب الأشجار .  
سئل أبو بكر عمن له ضيعة بجنب نهر ماذيانات وعلى ضفة النهر أشجار يريد صاحب الضيعة بيعها قال إن نبتت الأشجار من غير مستنبت وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن أخذها وقطعها ولا أحب أن يبيعها صاحب الضيعة قبل أن يقطعها ولو كان لها مستنبت لكن لا يعرف فهي كاللقطة  
وسئل عن أشجار على ضفة نهر لأقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الأشجار في ساحة لهذه السكة فادعى واحد أن غارسها فلان وإني وارثه قال عليه البينة وإن لم تكن له بينة فما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر وما كان في ساحة السكة فهو لجميع أهل السكة كذا في المحيط . والله أعلم .

( الباب الخامس في المتفرقات ) ولو مات صاحب الشرب وعليه ديون لم يبع شربه بدون الأرض في دينه إلا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه ثم الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ قيل يتخذ حوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل نوبة ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين والأصح أنه ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ومع الشرب فيصرف تفاوت ما بينهما من الثمن إلى قضاء دين الميت وإن لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت أرضا بغير شرب ثم ضم هذا الشرب إليها وباعها فيؤدي من الثمن ثمن الأرض المشتراة والفاضل للغرماء كذا في الكافي .  
في البقالي إذا باع أرضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما للبايع ويجري الإرث في الشرب بدون الأرض وتجوز الوصية به وتعتبر من

الثالث واختلف المشايخ في كيفية اعتباره من الثلث قال بعضهم يسأل من المقومين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع الشرب بلا أرض بكم يشتري هذا الشرب فيما بينكم ؟ فإن قالوا يشتري بمائة درهم يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه وأكثرهم على أنه يضم إلى هذا الشرب جريب من الأرض من أقرب ما يكون من هذا الشرب وينظر بكم يشتري مع الشرب وبدون الشرب فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث .

وإذا كان النهر بين قوم على شرب معلوم فغصب الوالي نصيب واحد من الشركاء فالباقي يكون بين جميع الشركاء ويعتبر الغصب وارداً على الكل وإن قال الغاصب أنا غصبت نصيب فلان لا غير كذا ذكر المسألة في الأصل كذا في المحيط . .

وإذا أصغى أمير خراسان شرب رجل وأرضه وأقطعها لرجل آخر لم يجز ويرد إلى صاحبها الأول وإلى ورثته .

وسألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن أمير خراسان إذا جعل لرجل شرباً في هذا النهر الأعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاد مثل ذلك وأقطعته إياه وجعل مفتحه في أرض يملكها الرجل أو في أرض لا يملكها قال إن كان ذلك يضر بالعامه لم يجز وإن كان لا يضرهم فهو جائز إذا كان ذلك في غير ملك أحد لأن للسلطان ولاية النظر دون الإضرار بالعامه

ولو أن رجلاً بنى حائطاً من حجارة في الفرات واتخذ عليه رحى يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خصمه من الناس فله هدمه لأن موضع الفرات حق العامة بمنزلة الطريق العام . .

ولو بنى رجل في الطريق العام كان لكل واحد أن يخاصمه في ذلك ويهدمه فأما بينه وبين الله تعالى فإن كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر بمجرى السفن أو الماء لم يسعه وهو فيه آثم وإن كان لا يضر بأحد فهو في سعة من الانتفاع بمنزلة الطريق العام إذا بنى فيه بناء فإن كان يضر بالمارة فهو آثم في ذلك وإن كان لا يضر بها فهو في سعة من ذلك ومن خصمه من مسلم أو ذمي قضي عليه بهدمه وكذلك النساء والمكاتبون وأما العبد فلا خصومة في ذلك والصبي بمنزلة العبد تبع لا خصومة له في ذلك والمغلوب والمعتوه كذلك إلا أن يخاصم عنه أبوه أو وصيه كذا في المبسوط .

ولو جعل على النهر العام بغير إذن الإمام قنطرة أو على النهر الخاص بغير إذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به إنسان أو دابة ضمن وإن مر به إنسان متعمداً وهو يراه أو ساق دابة عليه متعمداً لا يضمن الذي اتخذ القنطرة كذا في فتاوى قاضي خان . .

في المنتقى قال هشام سألت محمداً رحمه الله تعالى عن نهر يجري في قرية ثبت لتلك القرية على ذلك النهر شربهم للشفة ولدوابهم منه وعليه غرس أشجار لهم إلا أنه ليس لهم حق في أصل النهر لو أراد أهل النهر تحويل النهر عن تلك القرية وفي ذلك خراب القرية قال لهم ذلك .

قال وسألته عن رجل له قناة خالصة عليها أشجار لقوم أراد صاحب القناة أن يصرف قناته من هذا النهر ويحفر له موضعاً آخر قال ليس له ذلك ولو باع صاحب القناة القناة كان صاحب الشجرة شفيح جوار كذا في المحيط .

هشام قال قلت لأبي يوسف رحمه الله تعالى في نهر بين قوم فأذنوا كلهم رجلا يسقي الماء إلا رجلا منهم لم يأذن له أو في أصحاب النهر صبي قال لا يسعه أن يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا كذا في التتارخانية .  
وإذا احتفر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم على مساحة أراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجل منهم أكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم ولو وضعوا عليه أقل مما يصيبه رجعوا عليه بالفضل كذا في المبسوط .

ولو اصطاح صاحب القناة وصاحب الدار على أن يحول القناة إلى ناحية أخرى فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الأول كذا في الغياثية .  
نهر بين قوم اصطاحوا على أن يقسموا لكل واحد منهم شربا ومنهم غائب فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتى يستوفي حقه إن لم يكونوا أوفوه وإن كانوا أوفوه فليس له أن ينقض لأنه لا يفيد النقص وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين إذا كان واحد من الشركاء غائبا ولم يكن عن الغائب خصم إذا حضر ولم يرض به كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقه .  
نهر كبير ونهر صغير بينهما مسناة واحتيج إلى إصلاحها فأصلاحها على أهل النهريين والنفقة عليهما نصفان إن كان كله حريما للنهريين ولا يعتبر قلة الماء وكثرته كجدار بين رجلين حمولة أحدهما عليه أكثر فاحتيج إلى النفقة عليه فهي عليهما نصفان كذا في الذخيرة .

نهر كبير ينشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير فأرادوا إصلاحها بالأجر والجص فالإصلاح على صاحب النهر الصغير كذا في خزانة المفتين .  
وقف على مرمة نهر لسكة معينة وكان ينصب في دربه ثم يسيل إلى سكة ثم يسيل منها إلى السكة العليا التي وقف الواقف عليها فاسترم النهر في السكة فأرادوا أن يرموه من غلة هذا الوقف فإنه لا يرموه إنما يرم منها النهر الذي يجري في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل إلى فضاء ليس عليه شاربة ولا شفة ثم يسيل من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها يرم النهر من أعلاه إلى أن يجاوز السكة الموقوف عليها والفرق بينهما أن يقال أن في الوجه الأول النهر ينسب إلى السكتين أما إذا لم يكن بينهما سكة فإن النهر من أعلاه إلى أن يجاوز السكة الموقوف عليها ينسب إلى السكة الموقوف عليها وكذا إذا احتاج إلى الحفر لا يحفر من تلك الغلة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر جاز الحفر منها وبه يفتى كذا في الظهيرية .  
سئل أبو القاسم عن رجل له أرض وفي أرضه مجرى ماء فكنسوا النهر وألقوا التراب في أرضه هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك إذا قصدوا بالإلقاء موضع الحريم فله أخذهم برفع ما جاوز الحريم كذا في التتارخانية .  
حائط لرجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ لنصفه في النهر العام مفتحا كان له ذلك إذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وإن أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان .  
ولو أوصى بأن يسقي مسكينا بعينه في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينه كذا في المبسوط .

وإذا أوصى بأن يباع شربه من فلان فذلك باطل لأن ما لا يجوز تملكه حال حياته لا يجوز تملكه بعد وفاته .

وإن أوصى أن يسقي أرض فلان سنة كذا جاز من ثلثه لأنه لو أوصى بشربه مؤبداً جاز فيجوز موقتا وإذا مات من له الوصية بطلت الوصية لأن الشرب وإن كان عينا حقيقة إلا أنه منفعة معنى لأنه تابع للأرض كالمنافع والوصية بالمنفعة تبطل بموت الموصى له وأما إذا أوصى له بالشرب مطلقا ولم يوقت لذلك وقتا ثم مات الموصى له بالشرب هل تبطل الوصية اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا تبطل الوصية ويصير الشرب ميراثا لورثة الموصى له وهو الأصح .

وإن قال إن فعلت كذا فهذا الشرب صدقة في المساكين فذلك باطل . ولو أوصى بثلث شربه بغير أرضه في سبيل الله أو الحج أو الرقاب أو الفقراء كان باطلاً لأن هذه وصية ببيع الشرب لأنه لا يمكن أن يحج ويعاون الرقاب بعين الشرب وإنما يمكن بثمنه والوصية ببيع الشرب بلا أرض باطلة والوصية بالشرب للفقراء وصية بالتصدق عليهم والوصية بالتصدق بالشرب بلا أرض لا تجوز

ولو أوصى بثلث حقه في النهر في كل شيء من ذلك جاز لأنه تصدق بثلث رقبة النهر فجاز ويدخل الشرب فيه تبعا كما لو أوصى بالشرب مع الأرض كذا في محيط السرخسي .

ولو زوجت امرأة على شرب بغير أرض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شيء ويجب مهر المثل كذا في الكافي .

ولو أن امرأة اختلعت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلاً ولا يكون له من الشرب شيء ولكن الخلع صحيح وعليها أن ترد المهر الذي أخذت والصلح من الدعوى على الشرب باطل فإن كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فإن كان الصلح عليه من قصاص في نفس أو فيما دونها فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاتل والقاطع الدية وأرشد الجراحة كذا في المبسوط .

ولو كان لكل نهر خاص فاصطلحا على أن يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لا يجوز كذا في التتارخانية ناقلا عن الذخيرة . امرأة لها تسعة أجرية من الأرضين خرب السيل مجرى هذه الأرضين فاستأجرت أقواما ليعمروا المجرى على أن تعطيهن ثلاثة أجرية من الأرضين فعمروها ذكر عن علي بن أحمد أنه قال أرجو أن تكون هذه الإجارة جائزة وليس لها الامتناع من إعطاء الثلاثة الأجرية قال أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قولهما وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وبه يفتى فعلى هذا لو كانت عينت الأجرية الثلاثة وقت الاستئجار جاز إجماعاً كذا في الذخيرة .

رجل له مجرى ماء في دار رجل فخرّب المجرى فأخذ صاحب الدار صاحب المجرى بإصلاحه لا يجبر صاحب المجرى على إصلاحه وهذا كرجل له مجرى على سطح رجل فخرّب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه فإن كان النهر ملكا لصاحب المجرى أخذ بإصلاحه ومنهم من قال إصلاح النهر على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لأن الماء الذي يجري في النهر ملكه فهو الذي يستعمل النهر بملكه فيكون إصلاحه عليه وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى قال أستاذنا الفتوى على الأول لأن إصلاح الملك على صاحب الملك كذا في الفتاوى الكبرى .

نهر في دار رجل يتأتى الضرر البين من مائه إلى دهليز الجار ثم يتأتى من الدهليز إلى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش إن لم يكن النهر ملكا لرجل إنما للنهر مجرى في داره والماء لأهل الشفة فكل من كانت له مضرة فعليه إصلاح النهر ودفع المضرة عن نفسه كذا ذكر عن الفقيه أبي بكر بن الأعمش وعن أبي القاسم أن إصلاحه على أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا في الظهيرية . .

ولو كان لكل دار مالك على حدة فباع كل واحد داره من رجل آخر بحقوقها لم يكن لمشتري الدار الأول أن يمنع المشتري الثاني عن مسيل الماء على سطحه وكذا في الحائطين إذا كان مجرى الحائط الثاني في الحائط الأول كذا في الغياثية .

في العيون نهر بين رجلين وأراد أن يسوق منه هذا يوما وهذا يوما جاز لأن ذلك ينفعهما ولا يضر غيرهما .

وإن كان لكل واحد نهر خاص واصطلحا على أن يسقي هذا من نهر صاحبه وهذا من نهر صاحبه لم يجز كإجارة السكنى لأن هذا بيع وبيع الشرب لا يجوز كذا في الذخيرة والله أعلم بالصواب .

. ( كتاب الأشربة وفيه بايان ) ( الباب الأول في تفسير الأشربة والأعيان التي تتخذ منها الأشربة وأسمائها وماهياتها وأحكامها ) أما تفسيرها فاسم الشراب يقع على ما حرم منه وأما أسمائها فاثنا عشر سبعة لما يتخذ من العنب : الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي واثان للمتخذ من الزبيب : النقيع والنبيد وثلاثة للمتخذ من التمر : السكر والفضيخ والنبيد وأما ماهياتها فالأشربة المتخذة من العنب ( أحدها الخمر ) وهو اسم للنبيء من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا غلى واشتد فهو خمر وإن لم يقذف بالزبد ( والثاني الباذق ) وهو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب أقل من الثلثين سواء كان الثلث أو النصف أو يطبخ أدنى طبخة بعد ما صار مسكرا وسكن عن الغليان ( والثالث الطلاء ) وهو اسم للمثلث وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فصار مسكرا ( والرابع المنصف ) وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه ( والخامس : البختج ) وهو أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى أبا يوسف لأن أبا يوسف رحمه الله تعالى كثيرا كان يستعمل هذا ( والسادس الجمهوري ) وهو النبيء من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ أدنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ( وأما ما يتخذ من الزبيب فنوعان ) نقيع وهو أن ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء ثم اشتد وغلى وقذف بالزبد والثاني : النبيد وهو النبيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد وهو النبيء من ماء التمر إذا غلى واشتد وعليه أكثر أهل اللغة والثاني الفضيخ وهو النبيء من ماء البسر المذنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد والثالث النبيد وهو النبيء من ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتد وقذف بالزبد وكذا يقع على الماء الذي أنقع فيه التمر وخرجت حلاوته وغلى واشتد وقذف بالزبد .

( وأما أحكام هذه الأشربة فهي على خمسة أوجه : ) في وجه حلال بالإجماع , وفي وجه حرام بالإجماع , وفي وجه حرام عند عامة العلماء , وفي وجه

حلال عندنا خلافا لبعض الناس , وفي وجه حلال عندهما خلافا لمحمد أما ما هو حلال بالإجماع فهو كل شراب حلو لم يشدد , وأما ما هو حرام بالإجماع فهو الخمر والسكر من كل شراب .

( وأما الخمر فلها أحكام ستة : ) أحدها : أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها , ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره . والثاني : أنه يكفر جاحد حرمتها . والثالث : أنه يحرم تملكها وتملكها بالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع . والرابع : أنه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها كذا في محيط السرخسي واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح : أنها مال لجريان الشح والضنة فيها كذا في الكافي . والخامس : هي نجسة غليظة كالبول والدم . والسادس : يجب الحد بشربها قليلها وكثيرها وبياح تخليلها كذا في محيط السرخسي ولا يؤثر الطبخ فيها ; لأن الطبخ في الشرع للمنع من ثبوت الحرمة لا لإبطالها بعد ثبوتها ; لأن الطبخ أثره في إزالة صفة الإسكار وبعد ما صار خمرا لا يؤثر فيها ثم قيل : لا يحد فيه ما لم يسكر ; لأن الحد بالقليل مخصوص بالنبيء , وهذا مطبوع , وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - : يحد من الشرب منه قليلا كان أو كثيرا كذا في الكافي . والخمر إذا صارت خلا , ودخل فيها بعض الحموضة , ولكن فيها بعض المرارة لا تكون خلا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حتى تذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل هذا إذا تخلل بنفسه أما إذا خلل بعلاج بالملح أو غيره يحل عندنا الكل في شرح الطحاوي .

وفي شرح الشافعي لو صب الخل في الخمر يؤكل سواء كانت الغلبة للخمر أو للخل بعد ما صار حامضا , وعلى قياس قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كانت الخمر هي الغالب فكذلك , أما إذا كانت الغلبة للخل ذكر في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم أنه صار خلا كذا في الخلاصة .

قال محمد - رحمه الله تعالى - في الأصل : إذا طرح في الخمر ربحان يقال له : سوسن حتى توجد رائحته فلا ينبغي أن يدهن أو يتطيب بها , ولا يجوز بيعها , وإن تغيرت رائحتها بما ألقى فيها ; لأنها لم تصر خلا , والخمر ما لم تصر خلا لا يجوز الانتفاع بها ولا تمتشط المرأة بها , وهو عادة بعض النساء قيل : إنها تزيد في بريق الشعر , ولا يداوي بها جرحا في بدنه أو دبر دابته , ولا يحتقن بها , ولا يقطر في الإحليل كذا في المحيط .

ويكره أن يبل الطين بالخمر , وأن يسقي الدواب به قال بعض المشايخ : لو نقل الدابة إلى الخمر لا بأس به , ولو نقل الخمر إلى الدابة يكره , وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر : ينبغي أن يحمل الخل إلى الخمر , ويصبه فيها أما لو نقل الخمر إلى الخل يكره , وقال بعض المشايخ - رحمهم الله تعالى - : لا بأس به في الوجهين جميعا ; لأن حمل الخمر إنما يكره إذا كان الحمل لأجل الشرب , وأما إذا لم يكن لأجل الشرب لا بأس به , ألا يرى أنه إذا خللها بالنقل من الشمس إلى الظل , ومن الظل إلى الشمس لا يكره , وقد حصل حمل الخمر , والصحيح هو الأول كذا في الذخيرة ولا يسقى الصبي والذمي والإثم علي من سقاها هكذا في الغيائية .

ويكره الاكتحال بالخمر وأن تجعل في السعوط هكذا في فتاوى قاضي خان

وإذا عجن الدقيق بالخمر وخبزه لا يؤكل , ولو أكل لا يحد .

وكذلك لو وقعت الحنطة في الخمر لا تؤكل قبل الغسل فإن غسبت  
وطحنت أو لم تطحن ، ولم توجد رائحة الخمر ، ولا طعمها فلا بأس بأكله  
قيل : هذا إذا لم تنتفخ الحنطة ، أما إذا انتفخت فعلى قول محمد - رحمه  
الله تعالى - : لا تطهر أبداً وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - :  
تغسل ثلاث مرات ، وتجفف في كل مرة ، وتؤكل .  
وعلى هذا إذا طبخ اللحم في الخمر ، فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى -  
لا يحل أكله أبداً ، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يغلى ثلاث  
مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة كذا في المحيط .  
وإذا طرح الخمر في مرق بمنزلة الخل وطبخ لا يؤكل ؛ لأن هذا مرق نجس ،  
ولو حسا منه لا يحد ما لم يسكر .

وإذا طرح الخمر في سمك أو ملح أو خل وربى حتى صار حامضاً فلا بأس به  
ذكر المسألة في الأصل مطلقة من غير تفصيل وعن أبي يوسف - رحمه  
الله تعالى - أنه كان يفصل الجواب فيها تفصيلاً ، وكان يقول : إن كان  
السمك أو الملح مغلوباً بالخمر يطهر إذا صار حامضاً ويحل أكله ، وإن كان  
السمك أو الملح غالباً لا يطهر ، ولا يحل تناوله ، وإن صار حامضاً كذا في  
الذخيرة .

ولا يحل النظر إليها على وجه التلهي كذا في الوجيز للكردي .  
وفي فتاوى ما وراء النهر قطرة من الخمر وقعت في جرة فيها ماء ثم صب  
ذلك الماء في حب الخل قال أبو نصر الدبوسي : يفسد الخل ، وقال غيره :  
لا يفسد ، وعليه الفتوى كذا في الذخيرة ، وهو الصحيح ؛ لأن الماء ما كان  
نجساً بعينه بل لمجاورة الخمر فإذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت  
المجاورة فيعود الماء طاهراً كالرغيف إذا وقع في خمر ثم في خل يطهر  
وكذا الرغيف إذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب إذا وقع في خمر ثم في  
خل فإنه يطهر . بخلاف الدقيق إذا عجن بخمر وخبز فإنه يكون نجساً ، ولا  
يطهر ؛ لأن ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر كذا  
في فتاوى قاضي خان .

ولو سقى شاة خمرًا لا يكره لحمها ولبنها ؛ لأن الخمر ، وإن كانت باقية في  
معدتها فلم تختلط بلحمها ، وإن استحال الخمر لحمًا يجوز كما لو استحال  
خلا إلا إذا سقاها خمرًا كثيرًا بحيث تؤثر رائحة الخمر في لحمها فإنه يكره  
أكل لحمها كما لو اعتادت أكل الجلة كذا في محيط السرخسي . ولو اعتادت  
شرب الخمر ، وصارت بحال توجد رائحة الخمر منها ففي الشاة تحبس  
عشرة أيام ، وفي البقرة عشرين ، وفي البعير ثلاثين ، وفي الدجاجة يوماً  
كذا في المحيط .

ويكره شرب دردي الخمر والانتفاع به ، ولو شرب منه ، ولم يسكر فلا حد  
عليه عندنا ، ولا بأس بأن يجعل ذلك في خل ؛ لأنه يصير خلا كذا في  
المبسوط .

وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه ؛ لأن السكر  
بمباح ، ولو قدر ما يرويه وزيادة ، ولم يسكر ينبغي أن يلزمه الحد كما لو  
شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر كذا في الوجيز للكردي .  
( وأما ما هو حرام عند عامة العلماء ) فهو الباذق والمنصف ، ونقيع الزبيب ،  
والتمر من غير طبخ والسكر فإنه يحرم شرب قليلها وكثيرها وقال أصحاب  
الظواهر : بأنه مباح شربه والصحيح قول العامة لكن حرمة هذه الأشربة

دون حرمة الخمر حتى لا يحد شاربها ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي

ونجاسة المنصف والباذق غليظة أم خفيفة ؟ ذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب كل ما هو حرام شربه إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة قالوا : وهكذا روى هشام عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وحكي عن الفضلي - رحمه الله تعالى - أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يجب أن يكون نجسا نجاسة خفيفة والفتوى على أنه نجس نجاسة غليظة , ويجوز بيع الباذق والمنصف والسكر ونقيع الزبيب ويضمن متلفها في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافا لهما والفتوى على قوله في البيع أما في الضمان إن كان المتلف قصد الحسبة , وذلك يعرف بقرائن الأحوال فالفتوى على قولهما , وإن لم يقصد الحسبة فالفتوى على قوله أيضا كذا في الظهيرية .

( وأما ما هو حلال عند عامة العلماء ) فهو الطلاء , وهو المثلث ونبذ التمر والزبيب فهو حلال شربه ما دون السكر لاستمرار الطعام والتداوي وللتقوى على طاعة الله - تعالى - لا للتلهي والمسكر منه حرام , وهو القدر الذي يسكر , وهو قول العامة , وإذا سكر يجب الحد عليه , ويجوز بيعه , ويضمن متلفه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وأصح الروايتين عن محمد - رحمه الله تعالى - وفي رواية عنه : أن قليله وكثيره حرام ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر كذا في محيط السرخسي والفتوى في زماننا بقول محمد - رحمه الله تعالى - حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتين ; لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا , ويقصدون السكر واللغو بشربها كذا في التبيين . والعصير إذا شمس حتى ذهب ثلثاه يحل شربه عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وهو الصحيح هكذا في الفتاوى الكبرى . وفي النوازل سألت أبا سليمان عن ثلاثي صب عليه عصير قال يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه , وهو قول محمد - رحمه الله تعالى - كذا في التتارخانية .

( وأما البختج ) فاختلّفوا في تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكفيني رحمه الله تعالى هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا وإذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وقال بعضهم البختج هو الحميدي وهو أن يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له : أبو يوسف لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لإباحته هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما اختلفوا في المثلث فإن غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فإن سكر منه يحد .

( الباب الثاني في المتفرقات ) إذا شرب تسعة أقداح من نبذ التمر فأوجر العاشر فسكر لم يحد ; لأن السكر يضاف إلى ما هو أقرب إليه كذا في السراجية .

ولو خلط عصير العنب بعصير التمر أو بنقيع الزبيب ثم طبخ لم يحل حتى يذهب ثلثاه , وكذا إذا صب في المطبوخ قدح من عصير العنب أو عصير الرطب أو نبذ التمر أو نقيع الزبيب , وهو نبيء ثم اشتد قبل أن يطبخ لم

يحل فإن طبخ قبل أن يشتد إن كان المصوب فيه عصير العنب لم يحل حتى يذهب ثلثاه بالطبخ , وإن كان المصوب من سائر الأنبة يكفي أصل الطبخ للحل , ولو ألقى في المطبوخ عنب أو تمر أو زبيب ثم اشتد روى المعلى عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن كان الملقى قليلا لا يتخذ منه نبيذ فهو غير معتبر لا بأس بشربه , وإن كان كثيرا يتخذ النبيذ من مثله ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل كذا في الغياثة .

ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر يكتفي بأدنى طبخة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وروى أبو يوسف أنه لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ , وهو الأصح ; لأن العصير فيه قائم فيستوي اعتبار الطبخ بعد العصر وقبله كذا في الكافي .

ولو ألقى العنب في نبيذ التمر أو في نبيذ العسل لم يحل حتى يطبخ ويذهب ثلثاه كما في عصير العنب كذا في التتارخانية في الفصل الثاني في بيان ما يتخذ من التمر والزبيب .

فإن جمع في الطبخ بين العنب والتمر أو بين الزبيب والتمر لا يحل ما لم يذهب بالطبخ ثلثاه بمنزلة ما لو خلط عصير العنب بنقيع الزبيب والتمر كذا في المبسوط .

وروي عن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن النبيذ المطبوخ إن لم يفسد بالبقاء عشرة أيام فصاعدا فهو حرام , وإن كان يفسد فهو حلال كذا في التهذيب .

التمر المطبوخ يمرس فيه العنب والعنب غير مطبوخ فيغليان جميعا قال يكره , ولا يحد شاربته حتى يسكر إذا كان التمر المطبوخ غالبا , وإن كان العنب غالبا يحد كما لو خلط الخمر بالماء اعتبر الغالب فكذا هذا .

ولو طبخ عصير حتى ذهب ثلثه , وتركه حتى برد ثم أعاد الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فإن أعاد الطبخ قبل أن يغلي ويتغير عن حال العصير فلا بأس به ; لأن الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة بالغليان والشدة فإن أعاد الطبخ بعد أن غلى وتغير فلا خير فيه ; لأن الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا ينفع , وإذا طبخ عشرة أرطال عصير حتى ذهب منه رطل ثم أهراق منه ثلاثة أرطال ثم أراد طبخ البقية حتى يذهب ثلثاه يطبخ حتى يبقى منه رطلان وتسعا رطل ; لأن الرطل الذي ذهب بالطبخ دخل في تسعة ; لأنه دخل في أجزاء الباقي , ولم يرفع منه فالباقي بعد الغليان إن كان تسعة أرطال صورة فهو عشرة أرطال معنى فاقسم الرطل العاشر على تسعة أرطال فصار مع كل رطل من التسعة الباقية تسع الرطل العاشر لأن العاشر فيه فإذا أهراق ثلاثة أرطال فقد فات ثلاثة أرطال , وثلاثة أتساع رطل , وبقي ستة أرطال , وستة أتساع رطل فيطبخ حتى يبقى رطلان وتسعا رطل , فإن كان ذهب منه بالغليان رطلان ثم أهراق رطلين فإنه يطبخ حتى يبقى منه رطلان ونصف , ولو ذهب بالغليان خمسة أرطال ثم أهراق منه رطلا يطبخ الباقي حتى يبقى منه رطلان وثلثا رطل كذا في محيط السرخسي .

ولو صب رجل في قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا من ماء فإن كان الماء يذهب بالطبخ قبل العصير فإنه يطبخه حتى يذهب ثمانية أتساعه ويبقى التسع ; لأنه إذا ذهب ثلثاه بالغليان فالذاهب هو الماء فقط , فعليه أن يطبخه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه , وإن كان الماء لا يذهب بالطبخ قبل العصير فإنه يطبخه حتى يذهب ثلثاه , وإن كان العصير مع الماء يذهبان معا

فإنه يطبخه حتى يذهب ثلثاه ; لأنه ذهب بالغلجان ثلثا العصير وثلثا الماء ,  
والباقي ثلث العصير وثلث الماء فهو وما لو صب الماء في العصير بعد ما  
طبخه على الثلث والثلثين سواء كذا في المبسوط .  
, وأما الأشربة المتخذة من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العسل إذا اشتد ,  
وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة  
وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وعند محمد - رحمه الله تعالى - حرام  
شربه قال الفقيه : وبه نأخذ كذا في الخلاصة فإن سكر من هذه الأشربة  
فالسكر والقدر المسكر حرام بالإجماع واختلفوا في وجوب الحد إذا سكر  
قال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - : لا يحد فيما ليس من أصل الخمر  
, وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك , وهكذا ذكر شمس  
الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - وقال بعضهم : يحد , وقيل : هو قول  
الحسن بن زياد كذا في فتاوى قاضي خان .

فإن شرب رجل ماء فيه خمر فإن كان الماء غالباً بحيث لا يوجد فيه طعم  
الخمر , ولا ريحها , ولا لونها لم يحد فأما إذا كان الخمر غالباً حتى كان يوجد  
فيه طعمها وريحها وتبين لونها حددته , ولو لم يجد فيه ريحها ووجد طعمها  
حد , ولو ملأه خمرًا ثم مجه , ولم يدخل جوفه منها شيئاً فلا حد عليه كذا  
في المبسوط .

ابن سماعة عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا أترد في الخمر خبزاً  
فأكل الخبز إن كان الطعم يوجد فيه وتبين اللون حددته , وإن كان الخمر  
بيضاء لا يرى لونها فإني أحده إذا كان الطعم يوجد .  
وفي البقالي : إذا عجن الدواء بالخمر تعتبر الغلبة يعني في حق الحد , وإذا  
ادعى الإكراه لم يصدق إلا ببينة , والإكراه معتبر كذا في المحيط والله أعلم

( ومما يتصل بهذا الباب تصرفات السكران ) وأعلم بأن جميع تصرفات  
السكران نافذة إلا الردة , والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى - كذا في  
الذخيرة السكران من الخمر والأشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ  
والمثلث وغيره عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعناق والإقرار بالدين والعين  
وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والإقراض والاستقراض والهبة  
والصدقة إذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه , وبه أخذ المشايخ وعن  
أبي بكر بن الأحيد أنه قال : ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ,  
ولا تبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء , وينفذ منه الطلاق  
والعناق والإقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغيرة والصغير أما  
ردته فلا تصح عندنا استحساناً , وتصح قياساً ; لأن الكفر واجب النفي  
والانعدام لا واجب التحقق ; ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا  
يكفر , هذا إذا كان السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر  
والعنب والزبيب , وأما السكر من المتخذ من العسل والثمار والحبوب  
فاختلف المشايخ فيه , وهو كاختلافهم في وجوب الحد فمن قال : يجب  
الحد بالسكر من هذه الأشربة يقول : تنفذ تصرفاته ليكون زجراً له , ومن  
قال : لا يجب الحد في هذه الأشربة , وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الأئمة  
السرخسي - رحمهما الله تعالى - يقول : لا تنفذ تصرفاته ; لأن نفاذ  
التصرف كان للزجر فإذا لم يجب الحد عندهما زجراً لا تنفذ تصرفاته .  
وإن زال عقله بالبنج أو بلبن الرماك لا تنفذ تصرفاته .

وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافق فذهب عقله فطلق قال محمد - رحمه الله تعالى - لا يقع طلاقه , وعليه الفتوى هذا كله في السكران إذا شرب طائعا , وإن شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد , وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يقع والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضي خان . .

السكر من البنج ولبن الرمكة حرام بالإجماع كذا في جواهر الأخلاطي . وإن خلط الخمر بالنبيذ وشربه رجل , ولم يسكر فإن كانت الخمر هي الغالبة حددته , وإن كان النبيذ هو الغالب لم تحده كذا في المبسوط . والعليق المتخذ من المحرم لا يكون حلالا كالمتخذ من الخمر فأما قبل أن يشتم فهو حلال الشرب .

فأما صنع العليق من عصير فحلل كذا في المبسوط .  
القدر التي يطبخ فيها العصير قدر قاعدتها مسطحة غير مقعرة , وجدارها المحيط بها مستدير في ارتفاعه على الاستقامة , وارتفاعها مقسوم بثلاثة أقسام متساوية , فتملا وتطبخ إلى أن يذهب ثلثا ويرجع الباقي في القدر إلى العلامة السفلى , وينبغي أن يطبخ طبخا موصولا غير منقطع .  
فإن انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثي العصير قالوا : هذا على وجهين إن أعيد قبل تغير المطبوخ وحدث المرارة أو غيرها فيها كان حلالا لأنه بمنزلة الطبخ الموصول , وإن أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدث المرارة أو غيرها كان حراما ; لأنه تعذر أن يجعل بمنزلة الطبخ الموصول كذا في الظهيرية .

وأما الوساق وهو ما يخرج من البقول الباقية بعد العصر بالماء إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما حكمه اختلفوا فيه قيل : إنه بمنزلة الخمر وقيل : إنه بمنزلة نقيع الزبيب كذا في محيط السرخسي . .

خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات أو أصغر منه ورجل أسفل منه يتوضأ بذلك الماء أو يشرب منه إن كان لا يوجد في الماء طعم الخمر , ولا لونها , ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ , وإن كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكد يخلص بعضه إلى بعض لا يحل شرب ذلك الماء ; لأنه ماء قليل وقعت فيه نجاسة فيتنجس فإن شربه إن كان لا يوجد فيه طعم الخمر , ولا لونها , ولا ريحها لا يحد , وإن كان يوجد شيء من ذلك يحد كذا في فتاوى قاضي خان . .

ذكر الحاكم في المنتقى في خمر وقعت في دن الخل قال : لا خير فيه .  
وذكر الحاكم بعد هذا في المنتقى في الخمر إذا جعل في المريء والمريء هو الغالب فلا بأس بأكله .

قال : وكذلك لو صب رطل من خمر في دن من خل فلا بأس بأكله فقد اعتبر الغالب في هاتين المسألتين .

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في الخمر إذا وقعت في النبيذ الشديد الذي هو عنده حلال قال : الخمر تفسده كذا في المحيط .

وإذا صب الخمر في ظرف يتنجس الظرف , وإن خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر إن كان عتيقا , وإن كان ظرفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يغسل ثلاثا ويجفف

في كل مرة فيطهر , وقال محمد - رحمه الله تعالى - لا يطهر أبدا , وقال بعض المشايخ على قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إن لم يجفف في كل مرة لكن ملأه بالماء مرة بعد أخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر وإذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته , وعليه الفتوى , وإن لم يغسل الظرف , وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب حكم الظرف , وحكي عن الحاكم أبي نصر المهرابي أنه قال : ما يوازي الإناء من الخل يطهر أما أعلى الحب الذي انتقص منه الخمر قبل أن يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل , وإن لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه , وملأه يتنجس العصير , ولا يحل شربه ; لأنه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال : إذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله , ولا يحتاج إلى هذا التكلف , وبه أخذ الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - واختاره الصدر الشهيد , وعليه الفتوى .

ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال صاحبه : يكره , وقيل على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إنما لا يكره إذا باعه من ذمي بثمان لا يشتريه المسلم بذلك أما إذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمرا , وهو كما لو باع الكرم , وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به إذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن , وإن كان قصده تحصيل الخمر يكره وغرامة الكرم على هذا إذا كان يغرس الكرم بنية تحصيل الخمر يكره , وإن كان لتحصيل العنب لا يكره , والأفضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا كذا في فتاوى قاضي خان والله أعلم .

وأما ركنه فصدور فعل الاصطياد من أهله في محله بشرطه .  
وأما حكمه فثبوت الملك عند الاتخاذ حقيقة أو تقديرا أعني بالتقدير ما إذا أخرجه عن حيز الامتناع .

وأما حل أكل الصيد فإنه يثبت بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد , وهو أن يكون من أهل الذكاة , وأن يوجد منه الإرسال , وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده , وأن لا يترك التسمية عامدا , وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر , وخمسة في الكلب : أن يكون معلما , وأن يذهب على سنن الإرسال , وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده , وأن يقتله جرحا , وأن لا يأكل منه , وخمسة في الصيد : أن لا يكون من الحشرات , وأن لا يكون من دواب الماء إلا السمك , وأن يمنع نفسه بجناحيه أو بقوائمه , وأن لا يكون متقويا بنابه أو بمخلبه , وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه كذا في النهاية والله أعلم .

( الباب الثاني في بيان ما يملك به الصيد وما لا يملك به ) الصيد يملك بالأخذ والأخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر , والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد أو لم يقصد حتى إن من نصب شبكة فتعقل بها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد بنصب الشبكة الاصطياد أو لم يقصد ; لأن الشبكة إنما تنصب لأجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيد لا يملكه ; لأنه لا يصير أخذا له بالشبكة , والأخذ الحكمي يكون أيضا باستعمال ما ليس بموضوع للاصطياد إذا قصد به الاصطياد حتى إن من

نصب فسطاطا , وتعقل به صيد إن قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه , وإن لم يقصد به الصيد لا يملكه كذا في الظهيرية .  
نصب شبكة فتعقل بها صيد فجاء إنسان وأخذه قبل أن يتخلص ويطير فهو للأول ; لأن سبب الملك انعقد في حق الأول ; لأنه موضوع له , ولم ينتقض السبب بعد حتى لو أخذه الثاني بعد ما تخلص , وطار فهو للثاني ; لأنه انتقض السبب قبل أخذ الثاني كذا في الكبرى ولو كان صاحب الشبكة أخذه ثم انفلت منه ثم أخذه آخر فهو ملك للأول لأنه ملكه بالأخذ وانفلاته بمنزلة إباق العبد وشرود البعير وذلك لا يوجب زوال ملكه كذا في محيط السرخسي .

ولو ألقى الشبكة في الماء وطرح غيره فيه الشص فوقعت سمكة في الشبكة وتعلقت بالشص فإن كانت في الخيوط الضيقة من الشبكة , فهي لصاحب الشبكة كذا في الغياثية .  
رجل حفر في أرضه حفيرة , ووقع فيها صيد فجاء رجل , وأخذه فإن الصيد يكون للأخذ , وإن كان صاحب الأرض اتخذ تلك الحفيرة لأجل الصيد فهو أحق بالصيد كذا في فتاوى قاضي خان .  
ولو أن صيدا باض في أرض رجل أو تكنس فيها وجاء آخر , وأخذه فهو له هذا إذا كان صاحب الأرض بعيدا من الصيد بحيث لا يقدر على أخذه لو مد يده أما إذا كان قريبا بحيث لو مد يده أخذه فهو لصاحب الأرض كذا في الظهيرية .

وإذا حفر بئرا , ولم يقصد به الاصطياد فوقع الصيد فيها فجاء آخر وأخذه إن دنا صاحب البئر من الصيد بحيث لو مد يده يقدر على أخذه فهو لصاحب البئر كذا في المحيط .

وذكر في العيون إذا دخل الصيد دار إنسان وأغلق صاحب الدار الباب عليه , وصار بحيث يقدر على أخذه من غير صيد فإن أغلق الباب لأجل الصيد ملكه , وإن أغلقه لأمر آخر لا يملكه حتى لو أخذه آخر كان لصاحب الدار في الوجه الأول , وفي الوجه الثاني يكون للأخذ قال مشايخنا : وليس معنى قوله : يقدر على أخذه من غير صيد أنه لا يحتاج في أخذه إلى المعالجة , وإنما معناه أنه يمكن أخذه بقليل المعالجة من غير نصب شبكة .

وفي المنتقى نصب حباله فوقع بها صيد فاضطرب , وقطعها وانفلت , فجاء آخر وأخذ الصيد فالصيد للأخذ , ولو جاء صاحب الحباله ليأخذه فلما دنا منه بحيث يقدر على أخذه إن شاء اضطرب حتى انفلت فأخذه آخر فهو لصاحب الحباله , وكذا صيد الكلب والبازي على هذا التفصيل والحباله خيط مستدير يتعقل به رأس الصيد أو رجله كذا في الظهيرية .

ومن أخذ بازيا أو شبيهه في مصر أو سواد في رجليه سير أو جلاجل ويعرف أنه أهلي , فعليه أن يعرف ليرده على صاحبه . وكذلك إن أخذ ظبيا , وفي عنقه قلادة .

وكذلك لو أخذ حمامة في المصر يعرف أن مثلها لا يكون وحشيا , فعليه أن يعرفها ; لأنها بمنزلة اللقطة ; وبهذا تبين أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيها حمام الناس فما يأخذ من فراخها لا يحل له لأن الفرخ يملك بملك الأصل فهو بمنزلة اللقطة في يده إلا أنه إن كان فقيرا يحل أن يتناول لحاجته , وإن كان غنيا ينبغي له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه

بشيء فيتناول , وهكذا كان يفعل شيخنا الإمام شمس الأئمة - رحمه الله تعالى - وكان مولعا بأكل الحمام كذا في المبسوط .

ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - في رجل رمى صيدا , فصرعه فغشي عليه ساعة من غير جرح ثم ذهب عنه الغشي فمضى أو كان طائرا فطار فرماه رجل آخر فصرعه , وأخذه فهو للأخذ , وإن كان أخذه الأول في غشيته تلك , وأخذه الآخر , وهو على تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله فهو للأول منهما , وأنه ظاهر والاستقلال الارتفاع .

رجل رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض أي القيام فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ , وتمائل ثم رماه آخر , وأخذه فالصيد للأول كذا في الظهيرية .

وإذا رمى سهمًا إلى صيد فأصابه , وأثخنه حتى لا يستطيع براحا من مكانه ثم رماه آخر , فأصابه ومات لا يحل أكله هذا إذا علم أنه مات من الرمية الثانية أو لم يعلم من أية الرميتين مات أما إذا علم أنه مات من الرمية الأولى حل , والعبرة في حق الحل لوقت الرمي كذا في خزنة المفتين . ومن رمى صيدا فأصابه , ولم يثخنه , ولم يخرج من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل , وإن كان الأول أثخنه فرماه الآخر فقتله فهو للأول , ولم يؤكل , وهذا إذا كان الرمي الأول بحال ينجو منه الصيد حتى يكون الموت مضافا إلى الرمي الثاني أما إذا كان الرمي الأول بحال لا ينجو منه الصيد بأن بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو أبان رأسه يحل , وإن كان الرمي الأول بحال لا يعيش منه الصيد غير أنه بقي فيه من الحياة أكثر ما يكون في المذبوح بأن كان يعيش يوما أو دونه فعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يحرم بالرمية الثانية ; لأنه لا عبرة لهذا القدر من الحياة عنده , وعند محمد - رحمه الله تعالى - يحرم ; لأن لهذا القدر من الحياة عبرة عنده فصار الجواب فيه والجواب فيما إذا كان الأول بحال يسلم منه الصيد سواء فلا يحل , وضمن الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته , وهذا إذا علم أن القتل حصل بالثاني بأن كان الرمي الأول بحال يجوز أن يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا إلى الثاني , وإن علم أن الموت حصل من الجرحين أو لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته ; لأنه جرح حيوانا مملوكا للغير , وقد نقصه فضمن ما نقصه ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين لحصول الموت بالجرحين فكان متلفا نصفه , وهو مملوك غيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين ; لأن الأول لم يكن بصنعه , وقد ضمن الثاني مرة فلا يضمنه ثانيا ثم يضمن نصف قيمة لحمه ذكيا لأنه بالرمي الأول صار بحال يحل بذكاة الاختيار لو لم يكن الرمي الثاني فهو بالرمي الثاني أفسد عليه نصف اللحم فيضمنه , ولا يضمن النصف الآخر ; لأنه قد ضمنه مرة فدخل ضمان اللحم فيه كذا في الكافي . وإن رماه الثاني قبل أن يصيبه سهم الأول فقتله لا يحرم أكله , ولا يضمن الثاني شيئا , وإن كان الصيد بعد ما أصابه سهم الأول يتحامل , ويطير فرماه الثاني , وقتله يكون للثاني , ويحل أكله كذا في فتاوى قاضي خان . وإن رمى رجلان صيدا فأصابه سهم أحدهما قبل صاحبه , وأثخنه وأخرجه من أن يكون صيدا ثم أصابه سهم الآخر فهو للذي أصابه سهمه أولا , وإن رمياه معا , ولو أصابه السهمان معا فهو لهما .

والعبرة في حق الملك بحالة الإصابة لا بحالة الرمي , وفي حق الحل تعتبر حالة الرمي كذا في الظهيرية .

ولو رمى سهما إلى صيد ورمى رجل آخر فأصاب السهم الثاني السهم الأول , وأمضاه حتى أصاب الصيد وقتله جرحا إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني ; لأنه الآخذ حتى لو كان الثاني مجوسيا أو محرما لا يحل , وإن كان السهم الأول بحال يبلغ الصيد بدون سهم الثاني , فالصيد للأول ; لأنه سبق في الآخذ , وهو كاف بنفسه فإن كان الثاني محرما أو مجوسيا لا يحل استحسانا كذا في الكافي .

وذكر في المنتقى عن محمد - رحمه الله تعالى - لو دخل ظبي دار رجل أو حائطه أو دخل حمار وحش دار رجل أو حائطه فإن كان يؤخذ بغير صيد فهو لرب الدار , وكذلك الحظيرة للسمك , وهذا الجواب يخالف جواب الأصل . وفي الأصل لو أرسل كلبه على صيد فاتبعه الكلب حتى أدخله في أرض رجل أو داره كان لصاحب الكلب , وكذلك لو اشتد على صيد حتى أخرجه , وأدخله دار إنسان فهو له ; لأنه لما أخرجه , واضطره فقد أخذه بيده كذا في الذخيرة .

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - في رجل اصطاد طائرا في دار رجل فإن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصيد سواء اصطاده من الهواء أو من الشجر , وإن اختلفا فقال رب الدار : اصطدت قبلك , وأنكر الصيد ذلك فإن كان أخذه من الهواء فهو له , وإن كان أخذه من داره أو شجره فالقول قول صاحب الدار , وإن اختلفا في أخذه من الهواء أو الجدار فالقول قول صاحب الدار كذا في الظهيرية .

قال في الأصل : ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر على أخذ صيده فهو للذي أخذه , وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر على أخذ صيدها إلا بالاصطياد فصاحب الأجمة ما صار محرزا لما حصل فيها من السمك , وإنما المحرز الآخذ , فإن كان صاحب الأجمة احتال لذلك حتى أخرج الماء وبقي السمك فهو لصاحب الأجمة , وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - أن من مشايخنا من قال : إن أخرج الماء , وليس قصده السمك فهو للآخذ , وإن نضب عنه الماء فإن كان قصده أخذ السمك ينظر إن لم يمكن أخذه إلا بصيد فهو للآخذ , وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة كذا في المحيط .

وفي الملتقط لأحد الرجلين حمامة ذكر وللآخر أنثى فالفراخ لصاحب الأنثى كذا في التتارخانية والله أعلم .

( الباب الثالث في شرائط الاصطياد ) ينبغي أن يكون الصيد من أهل الذكاة , وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية حتى لا يؤكل صيد الصبي والمجنون إذا كانا لا يعقلان الذبح والتسمية , وأن يكون له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى لا اعتقادا كالكتابي كذا في الظهيرية .

ويشترط في الرمي التسمية عند الرمي , وفي إرسال الكلب والبازي , وما أشبه ذلك يشترط التسمية وقت الإرسال .

ولو ترك التسمية عند الرمي أو عند إرسال الكلب عامدا لا يحل أكله , وإن ترك ناسيا حل أكله كذا في فتاوى قاضي خان .

ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني والمرتد ; لأن هؤلاء ليسوا من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي .

ولو أرسل النصراني أو رمى وسمى المسيح لم يؤكل .  
والإرسال شرط في الكلب والبازي حتى إن الكلب المعلم إذا انفلت من صاحبه , وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل , فإن صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت , وسمى فإن لم ينزجر بصياحه بأن لم يزدد طلبا وحرصا على الأخذ , فأخذ الصيد لا يؤكل أما إذا انزجر بصياحه أكل استحسانا كذا في الظهيرية .  
وإذا أرسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره , فلا بأس بصيده , والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه وبالانزجار إظهار طلب الزيادة , ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر لم يؤكل , وكل من لا تجوز ذكاته كالمرتد والمحرّم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي كذا في خزنة المفتين , وقد ذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - في شرح كتاب الصيد في مسألة المسلم إذا أرسل كلبه فزجره مجوسي أنه إنما يؤكل الصيد إذا زجره المجوسي في ذهابه , فأما إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ثم زجره المجوسي بعد ذلك وانزجر بزجره لا يؤكل كذا في المحيط , وهو المأخوذ به كذا في جواهر الأخطا .  
وإن لم يرسله أحد ولكنه انبعث الكلب أو البازي على أثر الصيد بغير إرسال وزجره مسلم فانزجر فأخذ يحل , والقياس أن لا يحل كذا في الكافي وإن لم ينزجر لم يحل كذا في التتارخانية .  
ولو أرسل كلبا , وترك التسمية عامدا , فلما مضى الكلب في أثر الصيد سمي وزجره فأخذ الصيد وقتله لم يؤكل انزجر بزجره أو لم ينزجر كذا في البنايع . .

فأما إذا وجد الصيد ميتا والكلب قد انصرف عنه لا يؤكل قياسا واستحسانا , وإذا اشتغل بعمل آخر حتى إذا كان قريبا من الليل طلبه فوجده ميتا , والكلب عنده , وبه جراحة لا يدري أن الكلب جرحه , أو غيره قال في الكتاب : كرهت أكله , ونص شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي - رحمهما الله تعالى - على أنه لا يؤكل وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أنه أراد به كراهة التنزيه , والفتوى على الأول كذا في الظهيرية .

وهذا كله إذا وجده , وبه جراحة واحدة يعلم أنها جراحة الكلب أما إذا علم بالعلامة أنها جراحة غير الكلب , أو علم أنها جراحة الكلب إلا أن بها جراحة أخرى ليست من جراحة الكلب لا يؤكل , ترك الطلب أو لم يترك , وكذلك الجواب في البازي والصقر من أوله إلى آخره .  
والجواب في الرمي هكذا إذا رمى سهمًا إلى صيد أصابه , وتواري عن بصره ثم وجده ميتا وبه جراحة أخرى سوى جراحة السهم لا يؤكل , وإن كان في طلبه , وإن وجده , وليس به جراحة أخرى إن لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحسانا , وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياسا واستحسانا كذا في المحيط .

وفي فتاوى ( آهو ) رمى طيرا في الماء , وجرحه فاشتغل الرامي بنزع الخف ثم دخل الماء بعد نزع الخف فوجد الطير ميتا بذلك الجرح قال : يحل أكله , وقال القاضي بديع الدين : اشتغال الرامي بنزع الخف ليس بعذر ; لأنه حيث ترك الطلب فقد حرم أكله .  
سئل أيضا رمى صيدا , وأمر غيره بالطلب قال : يجوز .

قيل إذا أرسل الكلب , ولم يسم ناسيا فقبل أن يصل سمى , ولم يدعه حتى أخذ لا يؤكل , وفي الرمي يؤكل ; لأن التدارك في الكلب ممكن بأن يدعوه , وفي السهم لا كذا في التارخانية والله أعلم .

( الباب الرابع في بيان شرائط الصيد ) الآلة نوعان جماد كالمزراق والمعراض وأشباههما وحيوان كالكلب ونحوه والصقر والبازي ونحوهما فإن كانت الآلة حيوانا فمن شرطها أن تكون معلمة , ولا يكون الكلب معلما إلا بالإمساك على المالك وترك الأكل , وأن يجيبه إذا دعاه , وإذا أرسله إلى الصيد , فعلمة تعلم الكلب , وما بمعناه ترك الأكل من الصيد , وكان أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يحد في ذلك حدا , ولا يوقت وقتا وكان يقول : إذا كان معلما فكل , وربما كان يقول : إذا غلب على ظن الصائد أنه معلم فهو معلم , وربما كان يقول : يرجع في ذلك إلى قول أهل العلم من الصيادين , فإذا قالوا : صار معلما فهو معلم , وروى الحسن عنه إذا ترك الأكل ثلاثا فهو معلم , وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - كذا في المحيط وهو الأصح كذا في جواهر الأخلاطي ثم في ظاهر الرواية عنهما أنه لا يحل الثالث , وإنما يحل الرابع وروي عنهما أنه يحل الثالث أيضا كذا في الظهيرية .

وأما البازي , وما بمعناه فترك الأكل في حقه ليس علامة تعلمه , وإنما علامة تعلمه أن يجيب صاحبه إذا دعاه حتى إن البازي وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده قال بعض مشايخنا - رحمهم الله تعالى - في البازي هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطمع في اللحم , وأما إذا كان لا يجيب إلا ليطمع في اللحم لا يكون معلما ومتى حكم بتعلم البازي ففر من صاحبه , ولم يجبه إذا دعاه خرج من حكم المعلم , ولا يحل صيده . وكذا الكلب إذا أكل الصيد خرج من حكم المعلم , وحرّم ما عند صاحبه من صيوده قبل ذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا تحرم الصيود التي أحرزها صاحبها , ولم يأكل منها قبل ذلك إن كان العهد قريبا بأخذ ذلك الصيد أما إذا كان العهد بعيدا بأن مضى شهر أو نحوه , وقد قدد صاحبه تلك الصيود لم تحرم بلا خلاف قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - : الأظهر أن الخلاف في الفصيلين , وأجمعوا أن ما لم يحرزه المالك من صيوده أنه يحرم هكذا ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - وأما ما باع المالك مما قدد من صيوده فلا شك أن على قولهما لا ينقض البيع فيه , وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ينبغي أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا قال : ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يتعلم , وحدث تعلمه ما ذكرنا في ابتداء الأمر على الخلاف , وكذلك هذا الخلاف في البازي إذا فر من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه جاهلا هذا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء يحكم بتعلمه عندهما . ولو شرب من دم الصيد يؤكل كذا في المحيط . وإن أخذ الكلب المعلم صيدا , وأخذه منه صاحبه , وأخذ صاحب الكلب منه قطعة فألقاها إلى الكلب فأكلها الكلب فهو على تعليمه وكذا لو كان صاحب الكلب أخذ الصيد من الكلب ثم وثب الكلب على الصيد فأخذ منه قطعة فأكلها , وهو في يد صاحبه فإنه على تعليمه , وكذلك قالوا : لو سرق الكلب من الصيد بعد دفعه إلى صاحبه .

وإن أرسل الكلب المعلم علي صيد فنهشه فقطع منه قطعة فأكلها ثم وجد الصيد بعد ذلك فقتله , ولم يأكل منه شيئا لا يؤكل ; لأن الأكل منه في حال الاصطياد دليل عدم التعلم .

فإن نهشه فالقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله , ولم يأكل منه شيئا يؤكل ; لأنه لم يوجد منه ما يدل على عدم التعلم ; لأنه إنما قطع قطعة منه ليثخنه فيتوصل به إلى أخذه فكان بمنزلة الجرح .  
وإن أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعد ما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك القطعة فأكلها يؤكل صيده .

وإن اتبع الصيد فنهشه فأخذ منه بضعة فأكلها , وهو حي فانفلت الصيد منه ثم أخذ الكلب صيدا آخر في فوره فقتله لم يأكل منه ذكر في الأصل , وقال : أكره أكله ; لأن الأكل في حال الاصطياد يدل على عدم التعليم كذا في البدائع .

رجل أرسل كلبا إلى صيد فلم يأخذه وأخذ غيره إن ذهب على سننه فقد حل كذا في السراجية .

ولو أرسل بازيه إلى أرنب فأصاب من ذلك صيدا , وهو لا يصطاد إلا الأرنب لم يؤكل ما اصطاده .

وإن أرسل إلى خنزير أو إلى ذئب فأخذ ظبيا حل أكله كذا في الينابيع .  
ولو أرسل بازيا إلى طيبي , وهو لا يصيد الطيبي فأصاب صيدا لم يؤكل كذا في التهذيب .

ولو أرسل كلبه على صيد وسمى فأخذ في إرساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد حل الكل وكذا لو رمى صيدا فأصابه السهم , ونفذ , وأصاب آخر ونفذ , وأصاب آخر حل الكل عندنا كذا في فتاوي قاضي خان .

فإن أخذ صيدا وجثم عليه طويلا ثم مر به آخر فأخذه وقتله لم يؤكل إلا بإرسال مستقبل أو بزجر أو بتسمية على وجه ينزجر فيما يحتمل الزجر لبطلان الفور .

وكذلك إن أرسل كلبه أو بازيه على صيد فعدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل بغير طلب الصيد وقتل عن سننه ذلك ثم تبع صيدا فأخذه وقتله لا يؤكل إلا بإرسال مستأنف أو أن يزجره صاحبه , ويسمي فينزر فيما يحتمل الزجر ; لأنه لما تشاغل بغير طلب الصيد فقد انقطع حكم الإرسال , وإذا صاد صيدا بعد ذلك فقد ترسل بنفسه فلا يحل صيده إلا أن يزجره صاحبه فيما يحتمل الزجر كذا في البدائع .

وإن أرسل على ظن أنه صيد , فإذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في التتارخانية .

رجل أرسل كلبه , وهو يظن أنه إنسان , وسمى , فإذا هو صيد يؤكل هو المختار ; لأنه تبين أنه أرسل على صيد كذا في الظهيرية .

والفهد إذا أرسل فكمن , ولا يتبع حتى يستمكن فيمكث ساعة ثم أخذ الصيد فقتله فإنه يؤكل , وكذا الكلب إذا أرسل يصنع كما يصنع الفهد فلا بأس بأكل ما صاد لأن حكم الإرسال كالوثوب والعدو , وكذلك البازي إذا أرسل فسقط على شيء فطار , فأخذ الصيد فإنه يؤكل , وكذلك الرامي إذا رمى صيدا يسهم فما أصابه في سننه ذلك ووجهه أكل , وإن أصاب واحدا ثم نفذ إلى آخر وأخر أكل الكل .

فإن أمالت الريح السهم إلى ناحية أخرى يمينا أو شمالا فأصاب صيدا آخر لم يؤكل , فإن لم ترد الريح عن وجهه ذلك أكل الصيد . ولو أصاب حائطا أو صخرة فرجع فأصاب صيدا فإنه لا يؤكل , فإن مر السهم من الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه لكن السهم على سننه فأصاب صيدا فقتله فإنه يؤكل , فإن رده شيء من الشجر يمينا أو يسرة لا يؤكل , فإن مر السهم فجحش حائطا , وهو على سننه فأصاب صيدا فقتله أكل كذا في البدائع .

ولو أرسل المسلم الكلب المعلم على صيد فشاركه غير معلم أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى - عليه عمدا أو كلب لمجوسي لم يؤكل , ولو رد الصيد عليه الكلب الثاني , ولم يجرح معه ومات بجرح الأول كره أكله قيل كراهة تنزيه , وقيل كراهة تحريم , وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - كذا في الكافي وهو الصحيح كذا في المحيط .  
ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى أخذه فلا بأس بأكله ; لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم تثبت المشاركة , ولو لم يرد الكلب الثاني على الأول , ولكنه اشتد على الأول حتى اشتد على الصيد فأخذه وقتله حل كذا في الكافي .

ولو مد المجوسي مع المسلم قوسا إلى صيد , وأصابه فإنه لا يحل أكله , ومن شرطها أن لا يوجد منه بعد الإرسال بول , ولا أكل حتى إذا وجد ذلك منه أو طالت وقفته لا يؤكل الصيد , وكذلك من شرطها أن يكون جارحا حتى لو قتله من غير جرح لا يحل أكله ذكره في الزيادات , وفي المختصر لعصام وأشار في الأصل إلى أنه يحل فإنه قال أخذه وقتله , ولم يفصل بينما إذا قتله جرحا أو خنقا وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - في غير رواية الأصول أنه يحل , وإن لم يجرحه , من المشايخ من قال : ما ذكر في الأصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وما ذكر في الزيادات قول محمد - رحمه الله تعالى - وقيل : ما ذكر في الأصل إيجاز , وما ذكر في الزيادات إشباع والصحيح ما ذكر في الزيادات .

وروى أبو يوسف - رحمه الله تعالى - عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه إذا كسر عضوا فقتله لا بأس بأكله لأن الكسر جراحة في الباطن فيعتبر بالجراحة في الظاهر كذا في المحيط . .

ولو أرسل المسلم كلبه على صيد وسمى فأدركه الكلب فضربه ووقذه ثم ضربه ثانيا , فقتله أكل وكذا لو أرسل كلبين , فوقذه أحدهما ثم قتله الآخر أكل ; لأن الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت التعليم فجعل عفو , ولو أرسل رجلان كل واحد منهما كلبا فوقذه أحدهما , وقتله الآخر أكل لما بينا والملك للأول كذا في الهداية .

ولو أن رجلا أرسل كلبه المعلم على صيد فكسر رجله أو عقره عقرا أخرجه من الصيدية ثم إن رجلا آخر أرسل كلبه على ذلك الصيد فكسر رجله الأخرى , أو عقره عقرا فمات الصيد من العقيرين فنقول : الصيد للأول , ولا يحل تناوله هذا إذا أرسل الثاني كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد وأثخنه , فلو أن الكلب الأول جرحه إلا أنه لم يثخنه , ولم يخرج من الصيدية حتى أرسل الثاني كلبه فأصابه الثاني وجرحه وأثخنه وأخرجه من الصيدية فالصيد للثاني ويحل تناوله , وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرج من

الصيدية عند الانفراد ولما اجتمعا خرج من أن يكون صيدا فالصيد لهما , وكذلك إذا أصابه معا لاشتراكهما في الأخذ , والحل ثابت . وإن أرسل الثاني كلبه قبل إصابة الكلب الأول الصيد فالملك لأولهما إصابة كما في السهمين , والحل ثابت .

وفي تجنيس خواهر زاده : وإذا أرسل كلبه على صيد لا يراه أو رماه فأصاب الصيد , والرجل في طلبه فوجده حل كذا في التارخانية .  
وإذا ضرب البازي بمنقاره أو بمخلبه الصيد حتى أثخنه , أو جرحه الكلب فجاء صاحبه , وتمكن من أخذه , فلم يأخذه حتى ضربه البازي أو الكلب مرة أخرى فمات فعند عامة المشايخ - رحمهم الله تعالى - لا يحل أكله كذا في المحيط .

ولا يؤكل ما أصابه المعراض بعرضه , ولا يؤكل ما أصابته البندقة فمات بها كذا في الكافي وكذا إن رماه بحجر , وإن جرحه إذا كان ثقيلًا , وبه حدة ; لأنه يحتمل أنه قتله بثقله , وإن كان الحجر خفيفًا وبه حدة حل لأن الموت بالجرح , وإن كان الحجر خفيفًا وجعله طويلًا كالسهم , وبه حدة حل .  
ولو رماه بمروءة حديد , ولم تبضع بضعا يحرم , وكذا إن رماه بها فأبان رأسه أو قطع أوداجه , ولو رماه بعصا أو بعود حتى قتله حرم ; لأنه قتله ثقلا لا جرحًا إلا إذا كان له حد يبضع بضعا فحينئذ يحل لأنه كالسيف والرمح , والأصل في هذه المسائل أن الموت إذا أضيف إلى الجرح قطعًا حل الصيد , وإن أضيف إلى الثقل قطعًا حرم , وإن وقع الشك , ولم يدر أنه مات بالثقل أو بالجرح حرم احتياطًا .

وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحدده فجرحه حل , وإن أصابه بقفا السكين أو بمقبض السيف حرم , ولو رماه فجرحه فمات بالجرح إن كان الجرح مدميًا حل اتفاقًا , وإن لم يكن مدميًا حل عند بعض المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة , وعند بعضهم يشترط الإدماء , وعند بعضهم إن كانت الجراحة كبيرة حل بلا إدماء , وإن كانت صغيرة لا يحل كذا في الكافي .

ولو رمى سهمًا فعرضه سهم آخر فرده عن سننه فأصاب صيدا وقتله لم يؤكل هكذا ذكر في الأصل وذكر في الزيادات أنه يؤكل قال الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز أحمد الحلواني - رحمه الله تعالى - :  
تأويل ما ذكر في الأصل أن الرامي الثاني لم يقصد الرمي إلى الصيد , وإنما قصد اللعب أو تعلم الرمي , وترك التسمية عمدًا حتى لو قصد الاصطياد يحل على رواية الأصل كذا في الظهيرية .

مسلم رمى صيدا فأصاب سهمًا موضوعًا , فرفعه فأصاب صيدا فقتله جرحًا يؤكل , وكذا لو رمى بمعراض أو حجر أو بندقة فأصاب سهمًا فرفعه فأصاب السهم الصيد فقتله يحل كذا في محيط السرخسي .

مجوسي رمى سهمًا بعد سهم المسلم فأصاب سهمه سهم الأول فإن علم أنه لولا سهم المجوسي لما وصل إلى الصيد فهو حرام , وكذلك إن رده عن سننه , فلو زاده قوة , ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم , ولكن لا يحل استحسانًا كذا في السراجية .

مجوسي رمى إلى صيد ففر الصيد من سهمه أو أرسل كلبه على صيد ففر من كلبه فرماه مسلم بسهم أو أرسل كلبه لم يحل إلا إذا وقع سهم

المجوسي على الأرض أو انصرف كلبه قبل رمي المسلم وإرساله فإنه يحل كذا في محيط السرخسي .

وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد كذا في المبسوط .

الإسلام وقت الرمي ووقت الإرسال شرط حتى لو رمى وأرسل , وهو مسلم ثم ارتد يحل , وعلى عكسه لا يحل هكذا في الغياثية .

المجوسي إذا تهود أو تنصر يؤكل صيده وذبيحته والنصراني إذا تمجس لا يؤكل صيده وذبيحته والمسلم إذا ارتد فإنه لا يؤكل صيده وكذلك إذا تهود أو تنصر كذا في شرح الطحاوي .

ولو أن قوما من المجوس رموا سهامهم فأقبل الصيد نحو مسلم فارا من سهامهم فرماه المسلم وسمى فأصابه سهم المسلم , وقتله فالمسألة على وجهين : إن كان سهم المجوسي لم يقع على الأرض حتى رماه

المسلم لم يحل أكله إلا أن يدركه المسلم , ويذكيه فحينئذ يحل ; لأنهم أعانوه في الرمي دون حقيقة الذكاة , ولا معتبر بالرمي مع وجود حقيقة الذكاة , وإن وقعت سهام المجوس على الأرض ثم رماه المسلم بعد ذلك وباقي المسألة بحالها حل أكله , وكذلك المجوس إذا أرسلوا كلابهم إلى الصيد فأقبل الصيد هاربا فرماه المسلم فقتله أو أرسل كلبه إليه أو بازيا له أو صقرا له فأصاب الكلب فقتله إن كان رمي المسلم وإرساله حال اتباع صقر المجوسي وبازيه الصيد لا يحل , وإن كان بعد رجوع صقره وبازيه حل وكذلك لو اتبع الصيد كلب غير معلم أو باز غير معلم فأقبل الصيد فارا منه فرماه المسلم بسهم أو أرسل كلبه أو بازيه أو صقره فأصابه , وقتل فهو على التفصيل الذي قلنا كذا في الذخيرة .

ويشترط في الصيد أن لا يشارك في موته سبب آخر سوى جراحة السهم أو الكلب أو ما أشبه ذلك , وذلك نحو التردى من موضع والوقوع في الماء وجراحة أخرى يتوهم موته من تلك الجراحة كذا في المحيط إذا أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فمات يحل ; لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه , وإن وقع في ماء أو على جبل أو صخرة أو شجرة أو حائط أو على سنان رمح مركوز أو على حرف آجرة أو لبنة منصوبة ثم وقع منه على الأرض لم يحل ; لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه فإن التردى مما ينفك عنه الاصطياد , فوجب اعتباره ويحتمل أن الموت حصل بالماء أو بالتردى فاجتمع المبيح والمحرم فيحرم احتياطا حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الماء , ولم تغمس جراحته يحل أكله ; لأنه لا يحتمل موته بسبب الماء , وإن أغمست جراحته لا يؤكل لاحتمال موته بالماء هذا كله إذا جرحه جرحا يرجى حياته منه , وإن كان جرحا لا يرجى حياته منه يحل لانعدام هذا الاحتمال إذا بقي فيه من الحياة مقدار ما يكون في المذبوح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم وقع في الماء , وإن مات على شيء من ذلك , ولم يقع منه على الأرض , فإن كان ذلك الشيء مما لا يقتل منه كالسطح والجبل يحل ; لأن وقوعه على مكان مستو كوقوعه على الأرض لتعذر الاحتراز عنه , وإن كان مما يقتل مثل حدة الرمح والقصة المنصوبة وحدة الآجرة واللبنة القائمة ونحوها لم يحل كذا في محيط السرخسي ومن شرائطه أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه حتى يكون حله بلا شبهة وخلاف

, فإنه لو وصل إليه الصائد , وهو حي ففيه كلمات , ومن شرائطها أن يكون متنفرا متوحشا , ولا يكون ألفا كالدواجن من الوحوش كذا في المحيط .  
( الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان , وفيما يقبل ) وإن أدرك المرسل الصيد حيا وجب عليه أن يذكيه , وإن ترك تذكيته حتى مات حرم أكله وكذا البازي والسهم ; لأنه ترك ذكاة الاختيار مع القدرة عليها , وهذا إذا تمكن من ذبحه أما إذا وقع في يده , ولم يتمكن من ذبحه , وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية كذا في الكافي , وعليه الفتوى كذا في التبيين وعن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أنه يحل , وقال بعض المشايخ إن لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل , وإن لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل عندنا , وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا , وبلااستحسان أخذ القاضي فخر الدين , وهو قول الشافعي وهذا إذا كان يتوهم بقاءه حيا مع الجرح الذي جرحه الكلب أما إذا لم يتوهم بقاءه حيا بأن شق بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله ; لأنه استقر فيه فعل الذكاة قبل وقوعه , وما بقي فيه اضطراب المذبوح , وقيل : هذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يحل , وهو القياس ; لأنه وقع في يده حيا فلا يحل بدون ذكاة الاختيار كالمتردية هذا الذي ذكرنا إذا ترك التذكية فلو ذكاه حل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ; لأنه إن كانت فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها بالإجماع , وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى - ذكاته الذبح , وقد وجد , وعندهما حل بلا ذبح , وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة , والذي بقر الذئب بطنه , وفيه حياة خفية أو بينة يحل إذا ذكاه , وعليه الفتوى كذا في الكافي . ولو أدركه , ولم يأخذه فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل , وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل كذا في الهداية .

ذبح شاة مريضة , وقد بقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فإنها لا تقبل الذكاة عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - واختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ونص القاضي الإمام المنتسب إلى إسيجاب في شرح الطحاوي أنه يقبل الذكاة , وعليه الفتوى كذا في الظهيرية .

إذا رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم ثم أصابه السهم حل ; لأنه حين رماه كان صيدا , والعبرة في حق الحل لوقت الرمي إلا في مسألة واحدة ذكرها محمد - رحمه الله تعالى - في آخر كتاب الصيد وصورتها الحلال إذا رمى صيدا والرامي والصيد في الحل فلم يصل السهم الصيد حتى دخل الصيد في الحرم والسهم على أثره فأصابه السهم في الحرم ومات في الحرم أو في الحل لا يؤكل فاعتبر وقت الإصابة أما فيما عداها فالعبرة لحالة الرمي كذا في المحيط .

حلال رمى صيدا فأصابه في الحل , ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات في الحل لا يحل ; لأن في الأول تمامه في الحرم , وفي الثاني ابتداءه في الحرم , وعليه الجزاء في الوجه الثاني دون الأول وكذا إذا أرسل كلبه من الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل , وعليه الجزاء كذا في الغيائية .

وإذا وقع عند نائم ، والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على تذكّيته ، فمات روي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه لا يحل ؛ لأن النائم عنده كاليقظان في مسائل معدودة من جملتها هذه ، وروي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يحل ، وإن وقع عند صبي لا يعقل الذبح يحل ، وإن كان يعقل الذبح لا يحل كذا في المحيط .

( الباب السادس في صيد السمك ) السمك والجراد يؤكلان غير أن الجراد يؤكل مات بعلة أو بغير علة ، والسمك إذا مات بغير علة لا يؤكل كذا في الظهيرية .

إذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها ، وإن أكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة تؤكل إذا كانت صحيحة ، ولا تؤكل إذا زرقها طائر .

ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس بأكلها ، فإن وجد الباقي منها يؤكل أيضا ، والأصل أن السمك متى مات بسبب حادث حل أكله ، وإن مات حتف أنفه لا بسبب ظاهر لا يحل أكله ، وإن ألقى سمكة في حب ماء فماتت فلا بأس بأكلها ؛ لأنها ماتت بسبب حادث ، وهو ضيق المكان ، وكذا إذا جمع السمك في حظيرة لا تستطيع الخروج منها ، وهو يتمكن من أخذها بغير صيد فماتت فيها لا بأس بأكلها ، وإن كانت لا تؤخذ بغير صيد لا خير في أكلها .

ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الأرض ، وقد ماتت قال محمد - رحمه الله تعالى - : إن كان رأسها على الأرض لا بأس بأكلها ؛ لأنها ماتت بأفة ، وإن كان رأسها في الماء ينظر إن كان ما على الأرض منها أقل من النصف ، أو النصف لا يؤكل ؛ لأن موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بأفة فتكون بمنزلة الطافي ، وإن كان الأكثر من نصفها أكلت ؛ لأن الأكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الأرض كذا في فتاوى قاضي خان . ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال رضي الله عنه : ينبغي أن تؤكل عند الكل .

رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في الماء وقبضها ثم دفع الخيط إلى البائع ، وقال احفظها فجاءت سمكة أخرى فابتلعت المشتراة قال محمد - رحمه الله تعالى - : المبتلعة للبائع ؛ لأنه هو الذي صاها لأن الخيط في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له فيخرج السمكة المشتراة من بطن المبتلعة وتسلم إلى المشتري ، ولا خيار للمشتري ، وإن انتقصت المشتراة بالابتلاع ، ولو أن المشتراة هي التي ابتلعت الأخرى فهما جميعا يكونان للمشتري ؛ لأنه إنما صاها ملك المشتري فتكون للمشتري . ولو لدغت حية سمكة في الماء فقتلتها أو نضب الماء عنها ثم ماتت في الشبكة أكلت إلا ما مات حتف أنفه من غير سبب ؛ لأنه طاف كذا في فتاوى قاضي خان .

وما مات من حرارة الماء أو برودته أو كدورته ففيه روايتان روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - لا يؤكل ؛ لأن السمك لا يموت بسبب برودة الماء وحرارته غالبا فيكون ميتا بغير أفة ظاهرا فلا يحل كالطافي ، وروي عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه يؤكل ؛ لأنه مات بأفة ؛ لأنه قد يموت بسبب برودة الماء وكدورته ، فيحال بالموت عليه ، وهذا

أُرفق بالناس كذا في محيط السرخسي , وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخطاي .

عن محمد - رحمه الله تعالى - لا يؤكل الطافي لا لأنه حرام لكن ; لأنه يتغير فينفر الطبع عنه فصار من الخبائث , ولو مات في الماء , ولم يطف أكل , وكذلك كل ما مات بسبب يحل بأن ضربه بخشب أو نحوه أو قطعه سمكة أخرى , أو قطعه غيره كذا في الغياثية .

وجد نصف سمكة في الماء يحل ; لأنها ماتت بآفة وهذا إذا علم أنها قطعها حجر أو غيره فأما إذا علم أنها قطعها إنسان بسيف ونحوه لا يؤكل ; لأنها صارت ملكا له كذا في محيط السرخسي .

ولا بأس بأكله الجريت والمارماهي بلا ذكاة كذا في الهداية .

سئل عن أخرج من البحر والجيحون حبا , وفي الحب ماء وسمكة ثم ماتت السمكة فيه هل يحل أكل السمكة فقال نعم .

وسئل أيضا عن ملح ذاب فوق جمد البحر ثم اختلط ماء البحر بماء الملح فماتت سمكات كانت في البحر بهذا السبب هل يجوز أكل السمكات ؟ قال : نعم كذا في التارخانية والله أعلم .

( الباب السابع في المتفرقات ) ولو سمع حسا فظنه صيدا , فأرسل كلبه فأصاب صيدا ثم تبين أن المسموع حسه كان آدميا أو بقرة أو شاة لم يؤكل , وكذلك لو سمع حسا , ولم يعلم أنه حس صيد أو غيره ; لأنه وقع الشك في صحة الإرسال فلا تثبت الصحة بالشك .

ولو ظن أن المسموع حسه صيد فأرسل كلبا , فإذا هو حس صيد مأكول أو غير مأكول , فأصاب صيدا آخر يؤكل كذا في محيط السرخسي .

ولو أصاب المسموع حسه , وقد ظنه آدميا فتبين أنه صيد حل ; لأنه لا معتبر بظنه مع تعيينه صيدا ذكره في الهداية .

وقال في المنتقى : إذا سمع حسا بالليل فظن أنه إنسان أو دابة أو حية , فرماه فإذا ذلك الذي سمع حسه صيد فأصاب سهمه ذلك الذي سمع حسه أو أصاب صيدا آخر , وقتله لا يؤكل ; لأنه رماه , وهو لا يريد الصيد ثم قال : ولا يحل الصيد إلا بوجهين : أن يرميه , وهو يريد الصيد , وأن يكون الذي أراده , وسمع حسه , ورمى إليه صيدا سواء كان مما يؤكل أم لا , وهذا يناقض ما ذكره في الهداية وهذا أوجه لأن الرمي إلى الآدمي ونحوه ليس باصطياد فلا يمكن اعتباره , ولو أصاب صيدا كذا في التبيين .

وإن أرسل إلى ما يظن أنه شجرة أو إنسان فإذا هو صيد فأصابه يؤكل هو المختار فإنه تبين أنه أرسل إلى الصيد .

وإن أرسل على ظن أنه صيد , فإذا هو ليس بصيد فعرض له صيد فقتله لا يؤكل كذا في الفتاوى العتابية .

في النوادر , ولو رمى ظبيا أو طيرا فأصاب غيره , وذهب المرمي , ولم يدر أنه كان متوحشا أو مستأنسا أكل الصيد ; لأن الأصل في الصيد التوحش والتنفر فيتمسك بالأصل حتى يعلم إلفه واستئناسه منه , وقال محمد - رحمه الله تعالى - : لو ظن حين راه صيدا ثم تحول رأيه , وصار أكبر رأيه أن الذي رماه كان إلفا أهليا يحل الصيد الذي أصابه ; لأن الأول عندنا صيد بحكم الأصل حتى يعلم أنه غير صيد .

ولو رمى إلى بعير غير ناد فأصاب صيدا فذهب البعير , ولم يعلم أنه ناد أو غير ناد لم يؤكل حتى يعلم أنه كان نادا ; لأن الأصل فيه الإلف والاستئناس دون التنفر .

وكذا لو رمى إلى طيبي مربوط , وهو يظن أنه صيد فأصاب طيبيا آخر لم يؤكل ; لأنه بالربط لم يبق صيدا .  
الأصل أن الأنسي إذا توحش , ووقع العجز عن الذكاة الاختيارية يحل بالذكاة الاضطرارية كذا في الظهيرية .  
السهم إذا أصاب الظلف أو القرن فإن كان أدماه فإنه يؤكل , وإن لم يدمه لا يؤكل كذا في شرح الطحاوي .

ولو رمى صيدا بسيف فأبان منه عضوا , ومات أكل الصيد كله إلا ما أبان , وإن لم يكن أبان ذلك العضو منه أكل ذلك العضو أيضا , وإن تعلق ذلك العضو منه بجلده فإن كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو , والمبان سواء , وإن كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك إبانة فيؤكل كله , وإن قطعه نصفين طولا يؤكل كله ; لأنه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك , وكان ذلك بمنزلة الذبح , وإن قطع الثلث منه مما يلي العجز فأبانه , فإنه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس , ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز , وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فإنه يؤكل كله ; لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح ; لأن الأوداج تكون من القلب إلى الدماغ أما إذا أبان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة ; لأنه لم يقطع الأوداج بخلاف ما إذا أبان الثلث مما يلي الرأس ; لأنه قطع الأوداج فيتم فعل الذكاة , فيؤكل ; ولهذا لو قده نصفين يتم فعل الذكاة بقطع الأوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضي خان .

قال : ولو ضرب صيدا , وسمى فأبان طائفة من الرأس إن كان المبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان ; لأنه يتوهم بقاء الصيد حيا بعد قطع هذا المقدار , وإن كان المبان نصف الرأس , أو أكثر يؤكل الكل كذا في المحيط .

رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة باقية فيها , فقطع إنسان بضعة منها تحل تلك البضعة كذا في التتارخانية .  
وذكر في كتاب الصيد أن من قتل كلبا معلما لغيره أو بازيا معلما لغيره , فعليه قيمته , وكذلك إذا قتل هرة غيره وكل ما ذكرنا أنه يجوز بيعه يجب الضمان بإتلافه .

من تقبل بعض المفازة من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن أخذه , ولا يصح التقبل كذا في السراجية .

قال : وأكره تعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيبعث به قال : ويعلم بالمذبوح كذا في الذخيرة في الفصل السادس والعشرين من كتاب الكراهية والاستحسان .

وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله كذا في المبسوط .

مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمحلل فيحرم كما لو أخذ مجوسي بيد المسلم فذبح , والسكين في يد المسلم لا يحل أكله كذا في فتاوى قاضي خان .  
وهل يحل إرسال الصيد حكى أستاذنا - رحمه الله تعالى - عن السير الكبير أنه لا يحل الإرسال مطلقا , وأما إذا أرسله ميحا لمن أخذه ففيه اختلاف .

المشايع كذا في الفتاوى الصغرى والله أعلم بالصواب , وإليه المرجع والمآب .

( كتاب الرهن , وفيه اثنا عشر بابا ) ( الباب الأول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه , وما يقع به الرهن , وما لا يقع , وما يجوز الارتهان به , وما لا يجوز , وما يجوز رهنه , وما لا يجوز , ورهن الوصي والأب وفيه خمسة فصول ) ( الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه وحكمه ) أما تفسيره شرعا فجعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن إلا بدين واجب ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فأما بدين معدوم فلا يصح ; إذ حكمه ثبوت يد الاستيفاء , والاستيفاء يتلو الوجوب كذا في الكافي

وأما ركن عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول , وهو أن يقول الراهن : رهنتك هذا الشيء بما لك علي من الدين أو يقول : هذا الشيء رهن بدينك , وما يجري هذا المجرى , ويقول المرتهن : ارتهنت أو قبلت أو رضيت , وما يجري مجراه فاما لفظة الرهن فليست بشرط حتى لو اشترى شيئا بدراهم فدفع إلى البائع ثوبا , وقال له : أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن , فالثوب رهن ; لأنه أتى بمعنى العقد , والعبرة في باب العقود للمعاني كذا في البدائع .

وأما ما يرجع إلى المرهون فأنواع منها : أن يكون محلا قابلا للبيع , وهو أن يكون موجودا وقت العقد مالا مطلقا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد .

ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كما إذا رهن ما يثمر نخيله أو ما تلد أغنامه السنة , أو ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك , ولا رهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما , ولا رهن صيد الحرم والإحرام ; لأنه ميتة ولا رهن الحر ; لأنه ليس بمال أصلا , ولا رهن أم الولد , والمدبر المطلق والمكاتب ; لأنهم أحرار من وجه فلا يكونون أموالا مطلقة .

ولا رهن الخمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو أحدهما مسلما لانعدام مالية الخمر والخنزير في حق المسلم وهذا ; لأن الرهن إيفاء الدين والارتهان استيفاؤه , ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين من الخمر واستيفاؤه إلا أن الراهن إذا كان ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن ; لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم , وخمر الذمي مضمونة على المسلم بالغصب , وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على الذمي لأن خمر المسلم لا تكون مضمونة على أحد , وأما في حق أهل الذمة فيجوز رهن الخمر والخنزير وارتهانهما منهم لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الخل والنشأ عندنا . ولا رهن المباحات من الصيد والحطب والحشيش ونحوها ; لأنها ليست بمملوكة في أنفسها فأما كونه مملوكا للراهن فليس بشرط لجواز الرهن حتى يجوز .

ارتهان مال الغير بغير إذنه بولاية شرعية كالأب والوصي يرهن مال الصبي بدينه وبدين نفسه , فإن هلك الرهن في يدي المرتهن قبل أن يفتكه الأب هلك بالأقل من قيمته ومما رهن به فضمن الأب قدر ما سقط من الدين بهلاك الرهن ; لأنه قضى دين نفسه بمال ولده فيضمن , ولو أدرك الولد , والرهن قائم عند المرتهن فليس له أن يسترده قبل قضاء القاضي , ولكن

يؤمر الأب بقضاء الدين ورد الرهن على ولده , ولو قضى الولد دين أبيه وأفتك الرهن لم يكن متبرعا , ويرجع بجميع ما قضى على أبيه , وكذا حكم الوصي في جميع ما ذكرنا حكم الأب .

وكذلك يجوز رهن مال الغير بإذنه كما لو استعار شيئا من إنسان ليرهنه بدين على المستعير كذا في البدائع .

وأما شرط جوازه فإن يكون المال المرهون مقسوما محوزا فارغا عن الشغل , وأن يكون بحق يمكن استيفاؤه من الرهن حتى لو رهن بما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كان الرهن باطلا كالرهن بالقصاص والحدود كذا في السراج الوهاج .

وأما بيان شرط صحة القبض فأنواع منها أن يأذن الراهن , والإذن نوعان نص , وما يجري مجرى النص , ودلالة أما الأول فإن يقول : أذنت له بالقبض أو رضيت به أو أقبض وما يجري هذا المجرى , فيجوز قبضه سواء قبض في المجلس أو بعد الافتراق استحسانا , وأما الدلالة فإن يقبض المرتهن بحضرة الراهن فيسكت , ولا ينهاه فيصح استحسانا .

ولو رهن شيئا متصلا بما لا يقع عليه الرهن كالثمر المعلق على الشجر ونحوه مما لا يجوز الرهن فيه إلا بالفصل والقبض ففصل وقبض فإن قبض بغير إذن الراهن لم يجز قبضه سواء كان الفصل والقبض في المجلس , أو في غير المجلس , وإن قبض بإذنه فالقياس أن لا يجوز , وفي الاستحسان جائز , ومنها الحيابة عندنا فلا يصح قبض المشاع سواء كان مشاعا يحتمل القسمة أو لا يحتملها , وسواء رهن من أجنبي أو من شريكه , وسواء قارن العقد أو طرأ عليه في ظاهر الرواية , ومنها أن يكون المرهون فارغا عما ليس بمرهون فإن كان مشغولا به بأن رهن دارا فيها متاع الراهن وسلم الدار مع ما فيها من المتاع لم يجز , ومنها أن يكون المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون فإن كان متصلا به غير متميز عنه لم يصح قبضه , ومنها أهلية القبض وهي العقل .

وأما بيان أنواع القبض فهو نوعان نوع بطريق الأصالة ونوع بطريق النيابة أما القبض بطريق الأصالة فهو أن يقبض بنفسه لنفسه , وأما القبض بطريق النيابة فنوعان نوع يرجع إلى القابض ونوع يرجع إلى نفس القبض أما الأول فيجوز قبض الأب والوصي عن الصبي , وكذا قبض العدل يقوم مقام قبض المرتهن حتى لو هلك في يده كان الهلاك على المرتهن , وأما الذي يرجع إلى نفس القبض فهو أن يكون المرهون إذا كان مقبوضا عند العقد فهل ينوب ذلك عن قبض الرهن فالأصل فيه أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر , وإذا اختلفا ناب الأعلى عن الأدنى , ومنها دوام القبض عندنا والشياح يمنع دوام الحبس فيمنع جواز الرهن سواء كان فيما يحتمل القسمة أو فيما لا يحتملها وسواء كان الشئوع مقارنا أو طارئا في ظاهر الرواية وسواء كان الرهن من أجنبي أو من شريكه كذا في البدائع .

ونقصان الرهن إن كان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف , وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند الثلاثة هكذا في الغيائية والله أعلم

( الفصل الثاني فيما يقع به الرهن وما لا يقع ) رجل اشترى بيتا فقال للبائع : أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن عند أصحابنا الثلاثة كذا في الخلاصة . .

رجل له على رجل دين فأعطاه ثوبا فقال : أمسك هذا حتى أعطيك مالك قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - هو رهن , وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : يكون ودیعة لا رهنا فإن قال : أمسك هذا بمالك أو قال : أمسك هذا رهنا حتى أعطيك مالك فهو رهن بالإجماع كذا في محیط السرخسي . رجل عليه ألف درهم غلة لرجل , فقال : أمسك هذه الألف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض قال : هذا اقتضاء , وكذا لو قال : اشهد لي بالقبض , فقال : صاحب الدين أعطني حتى أشهد لك , فقال : أمسك الألف الوضح واشهد لي بالقبض , ولو قال خذ هذه الألف الوضح حتى آتيك بحقك واشهد لي بالقبض فأخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء كذا في فتاوى قاضي خان . وإن قال : رهنتك هذه الدار وهذه الأرض أو هذه القرية وأطلق ولم يخص شيئا دون شيء دخل فيه البناء والشجر والكرم الذي في الأرض والرطبة والزرع كذا في الينابيع .

ولو أن المديون قضاة الدين ثم دفع إليه مالا , وقال : خذ هذا رهنا بما كان فيها من زائف أو ستوق فهو رهن جائز بما كان ستوقا , ولا يكون رهنا بما كان زائفا ; لأن قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق كذا في فتاوى قاضي خان . .

لو استقرض دراهم وسلم حماره إلى المقرض ليستعمل إلى شهرين حتى يوفيه دراهمه أو دارا ليسكنها فهو بمنزلة الإجارة الفاسدة إن استعمله فعليه أجر مثله ولا يكون رهنا كذا في جواهر الأخطا .

الفقاعي لو أخذ رهنا بالزنبيل والكيزان لم يكن رهنا كذا في السراجية . دفع إليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار فدفع إليه ثلاثمائة , وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر كذا في القنية والله أعلم .

( الفصل الثالث فيما يجوز الارتهان به وما لا يجوز ) يجب أن يعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب أو بدين وجد سبب وجوبه كالرهن بالأجر قبل وجوبه أما الرهن بدين لا يجب , ولم يوجد سبب وجوبه كالرهن بالدرك لا يصح ثم لا يشترط وجوب الدين على الحقيقة لصحة الرهن لا محالة بل يكتفى بوجوبه ظاهرا بيانه في المسائل التي ذكرها محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع من جملتها : رجل ادعى على رجل ألف درهم فجحد المدعى عليه ذلك , فصالحه المدعى عليه عن ذلك على خمسمائة , وأعطاه بها رهنا يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على أنه لا دين فإن على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن وأعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا ; لأنه حصل بدين واجب من حيث الظاهر , فإن الصلح عن الإنكار جائز عندنا , وبدل الصلح واجب عندنا , ألا يرى أنهما لو رفعا الأمر إلى القاضي وقصا عليه القصة فالقاضي يلزم المدعى عليه تسليم بدل الصلح , وإذا امتنع عن التسليم يحبس به بطلب المدعي , فعلم أن المال الذي حصل به الرهن واجب ظاهرا , وإذا هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن فيعتبر بما لو استوفاه حقيقة باليد , ولو استوفاه حقيقة باليد ثم تصادقا على أن المال لم يكن واجبا , وأن الدعوى وقعت باطللة كان على المستوفي رد ما استوفى كذا ههنا كذا في الذخيرة .

ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس .  
ولا يجوز الرهن بقصاص في نفس أو فيما دونها وإن كانت الجناية خطأ جاز الرهن .

الرهن بالخراج جائز لأن الخراج دين كسائر الديون كذا في المضمورات .  
ولو تزوج امرأة على دراهم أو دنانير بعينها وأخذت بها رهنا لم يصح عندنا .  
ولو صالح عن دم على شيء بعينه , وأخذ رهنا لم يجز كذا في الينايع .  
ولو استأجر دارا أو شيئا وأعطى بالأجر رهنا جاز , وإن هلك الرهن بعد  
استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للأجر , وإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل  
الرهن , ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن .

ولو استأجر خياطا ليخيط له ثوبا وأخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وإن  
أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز , وكذا لو استأجر إبلا إلى مكة  
وأخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز , ولو أخذ رهنا بحمولة هذا الرجل  
بنفسه أو بدابة بعينها لا يجوز

ولو استعار شيئا له حمل ومؤنة فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية  
جاز , وإن أخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لم يجز , ولو أخذ رهنا من  
المستعير بالعارية لم يجز ; لأنها أمانة .

ولا يصح الرهن بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون ; لأنه غير مضمون على  
المولى لو هلك لا يجب عليه شيء كذا في محيط السرخسي .  
ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها , وأعطى بها رهنا كان باطلا ; لأنها  
لا تتعين , وإنما يجب مثلها في الذمة , والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة  
كذا في فتاوى قاضي خان . .

وفي رهن العيون الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه أحدها : الرهن بعين هي  
أمانة , وذلك باطل الثاني : الرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد  
البائع , وذلك لا يجوز أيضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول أبي  
الحسن الكرخي الثالث : الرهن بالأعيان المضمونة بنفسها كالأعيان  
المغصوبة والمتزوج عليها , ونحو ذلك , وهو صحيح فإن هلك الرهن في يده  
فإنه يضمن الأقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين , وبأخذ العين , وإن هلك  
العين قبل هلاك الرهن فإن الرهن يكون رهنا بالقيمة كذا في الخلاصة والله  
أعلم .

( الفصل الرابع فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ) ما يجوز بيعه يجوز رهنه , وما  
لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كذا في التهذيب .

ولو رهن أرضا وقبضها ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين  
يبطل الرهن في الباقي , وإن كان المستحق بعينه بقي الرهن في الباقي  
جائزا ولا يكون للمرتهن الخيار فيما بقي , ولا يكون له المطالبة بشيء آخر  
, ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين كذا في المحيط .

ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه , وهما شريكان فيه , أو لا  
شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا , ولو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح , ولو  
قضى الراهن دين أحدهما , وقد قبلا لا يكون له أن يسترد نصف الرهن كذا  
في فتاوى قاضي خان . .

وإذا رهن عند رجل عبيدين بألف درهم ثم قضاه خمسمائة فإن أراد أن يأخذ  
أحد العبيدين ليس له ذلك , ولو قال : رهنتك هذين العبيدين كل واحد منهما  
بخمسمائة فقضاه خمسمائة , فأراد أن يقبض أحدهما له ذلك في رواية  
الزيادات وفي رهن الأصل ليس له ذلك ما لم يؤد جميع الدين قيل : ما ذكر  
في الزيادات قول محمد - رحمه الله تعالى - وما ذكر في الأصل قولهما .

وإذا رهن من رجلين النصف من كل واحد منهما لم يجز ولو رهنهما مطلقا  
يجوز .  
ولو رهن عبدا , نصفه بستمائة , ونصفه بخمسمائة لم يجز كذا في محيط  
السرخسي .  
ولو رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الأرض جاز كذا في محيط  
السرخسي .  
رهن عشر كرد ثم بان أن فيها واحدة مسبلة وأخرى مشاعة صح الرهن في  
البواقي كذا في القنية .  
رهن الحيوان المملوك بالدين جائز بخلاف ما يقول بعض العلماء : إن  
الحيوان عرضة للهلاك فهو بمنزلة ما يتسارع إليه الفساد , وما يتسارع إليه  
الفساد كالخبز لا يجوز رهنه كذا في المبسوط .  
رهن داره , وفيها جدار مشترك لا يصح , ولو استثنى الجدار المشترك صح  
إلا إذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك . .  
باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا وأجازهما المالك لا يصح .  
ورهن المريض يصح إن كانت قيمته أكثر من الدين كإيداعه , ولكن لا يظهر  
حكمه في سائر الغرماء كذا في القنية .  
رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء كثير أو قليل ينتفع به أو رهن جوالقا  
فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل إلى المرتهن لا يجوز ذلك إلا أن  
يفرغ الدار أو الجوالق ويسلم .  
ولو رهن ما في الدار من المتاع بدون الدار , وما في الجوالق من الجيوب  
بدون الجوالق وسلم الكل إليه جاز , والحيلة لجواز الرهن في المسألة  
الأولى أن يودع ما في الدار والجوالق أولا ثم يسلم إليه ما رهن فيصح  
التسليم والرهن كذا في فتاوى قاضي خان . وروى الحسن عن أبي حنيفة -  
رحمه الله تعالى - لو رهن دارا والراهن والمرتهن في جوفها , فقال :  
سلمتها , وقال المرتهن : قبلت لم يتم الرهن حتى يخرج الراهن من الدار  
ثم يقول : سلمتها إليك كذا في محيط السرخسي .  
رهن عمارة حانوت قائمة على أرض سلطانية سلمها إلى المرتهن , وكان  
يتصرف المرتهن فيها , ويؤاجرها ويأخذ الأجر منها سنين وأعواما لا يصح  
الرهن ولا يطيب للمرتهن ما أخذ من أجرها كذا في جواهر الأخطا .  
ولو رهن دابة عليها حمل دون الحمل لم يتم الرهن حتى يلقي الحمل ثم  
يسلمها إلى المرتهن .  
ولو رهن الحمل دون الدابة , ودفعها إليه تم في الحمل ; لأن الدابة مشغولة  
بالحمل أما الحمل فليس بمشغول بالدابة كذا في البدائع .  
رجل رهن جارية ذات زوج بغير إذن الزوج جاز , وليس للمرتهن أن يمنع  
الزوج من غشيانها , فإن ماتت من غشيانها صارت كأنها ماتت بأفة سماوية  
فيسقط دين المرتهن استحسانا , والقياس أن لا يسقط , ولو لم تكن ذات  
زوج حين رهنها ثم زوجها بإذن المرتهن فهذا والأول سواء , فإن زوجها بغير  
إذن المرتهن جاز النكاح وللمرتهن أن يمنع الزوج من غشيانها فإن غشيانها  
الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا فإن  
ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار إن شاء ضمن  
الراهن , وإن شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم رجع الزوج على  
المولى إذا لم يعلم الزوج بالرهن كذا في الظهيرية .

في الفتاوى العنابية ولو أعتق ما في بطنها ثم رهنها جاز , ولا يسقط  
بنقصان ولادتها بخلاف ما إذا ولدت قبل عتق الولد حيث يسقط بقدر  
النقصان إلا إذا كان بالولد وفاء كذا في التتارخانية .  
ارتهن المسلم من كافر خمرا فصارت خلا فالرهن باطل , ويكون الخل  
أمانة في يده , والراهن بالخيار إن شاء أخذه وقضاه دينه وإن شاء يدع الخل  
بدينه إن كانت قيمة الخمر يوم الرهن كالدين بخلاف ما لو ارتهن الكافر  
خمرا من المسلم لا يجوز , ويكون أمانة في يد المرتهن .  
ارتهن مسلم من مسلم عصيرا فصار خمرا فللمرتهن تخليلها , ويكون رهنا ,  
وتبطل بحساب ما نقص يعني من الكيل والوزن , وإن كان الراهن كافرا  
ياخذ الخمر , والدين عليه , وليس للمرتهن أن يخللها , وإن خللها ضمن  
قيمتها يوم خلل , ورجع بدينه بخلاف ما لو كان الراهن مسلما فخللها لم  
يضمن كذا في محيط السرخسي .  
وإذا ارتهن الذمي من الذمي خمرا ثم أسلما , فقد خرجت من الرهن فإن  
خللها فهي رهن وكذلك لو أسلم أحدهما أيهما كان ثم صارت خلا فهي رهن  
وينقص من الدين بحساب ما نقص منها .  
وإذا ارتهن الكافر من الكافر خمرا ووضعها على يدي مسلم عدل وقبضها  
فالرهن جائز .  
ورهن الميتة أو الدم لا يصح من ذمي وغيره كذا في الكافي .  
في الفتاوى العنابية وروي أن الغاصب إذا رهن المغصوب ثم اشتراه جاز  
الرهن .  
ولو وجد عينا بالمبيع فرهنه البائع بالعيب لم يجز .  
ولو دفع المشتري إلى البائع عينا تكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن تهلك  
العين بحصتها كذا في التتارخانية .  
ولا يبطل الرهن بموت الراهن , ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن  
رهنا عند الورثة كذا في خزنة الفتاوى والله أعلم .  
( الفصل الخامس في رهن الأب والوصي ) ولو رهن الأب مال ابنه الكبير  
في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه كذا في الوجيز للكردي .  
وإذا رهن الأب متاعا لولده بمال أخذه لنفسه ولولده الصغير فهو جائز  
بخلاف ما إذا رهن عينا مشتركا بين ابنه الكبير والصغير , فإن ذلك لا يجوز ما  
لم يسلم الكبير , فإن هلك الرهن ضمن الأب حصته من ذلك والوصي في  
ذلك كالأب بعد موته , وكذلك الجد أبو الأب إذا لم يكن له وصي ; لأنه قائم  
مقام الأب في التصرف بحكم الولاية إلا أن الأب يملك أن يرهن مال أحد  
الصغيرين من الآخر , والوصي لا يملك ذلك على قياس الرهن من نفسه كذا  
في المبسوط .  
وإذا رهن الأب متاع ابنه الصغير عند رجل فأدرك الولد ومات الأب لم يكن  
للولد أن يسترد الرهن حتى يقضي الدين ; لأنه تصرف لزمه من الأب في  
حال قيام ولايته , وهو في ذلك قائم مقام الولد إن لم يكن بالغاً فلو كان  
الأب رهنه لنفسه وقضاه الابن يرجع به في مال الأب , وكذا إذا هلك الرهن  
قبل أن يفتكه كذا في الكافي .  
الأم إذا رهنت مال طفلها لا يجوز إلا أن تكون وصية أو مأذونة من جهة من  
يلي الطفل , وإن أجاز الحاكم إرهانها مال الطفل , فإنه يجوز , وبثبت  
للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وإن أرهنت ووكلت المرتهن

بالباع فأجاز الحاكم الوكالة والباع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم , ولو عزل القاضي الذي أجاز الرهن وولي آخر , وقد باع المرتهن المرهون فإن ثبت عند القاضي الثاني إجازة القاضي الأول بالباع فإنه ينفذه , وإن لم يثبت عنده إمضاء القاضي التوكيل فعليه أن يرد الباع إذا كان للطفل فيه مصلحة كذا في جواهر الفتاوى .

يجوز أن يرهن ماله عند ولده الصغير بدين ما عليه ويحبسه لأجل الولد , ولا يجوز للوصي هذا كذا في السراجية .

وإذا ارتهن الوصي خادما ما لليتيم من نفسه أو رهن خادما لنفسه من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز , وكذلك ارتهان اليتيم إن فعل ذلك لم يجز إلا أن يجيزه الوصي بمنزلة بيعه وشرائه , وكذلك إن فعل ذلك أحد الوصيين لم يجز ذلك إلا أن يجيزه الآخر في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - ويجوز في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ولا يجوز للوصي أن يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير أو عبد له تاجر ليس عليه دين كما لا يرهنه من نفسه , وإن رهن من ابن له كبير أو من أبيه أو من مكاتبه أو من عبد له تاجر عليه دين جاز كذا في المبسوط .

وإن استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن متاعا لليتيم جاز , وكذا لو اتجر لليتيم فرهن أو ارتهن كذا في الكافي .

ولو استدان الوصي على الورثة , ورهن به متاعهم فلا يخلو : إما أن استدان لنفقتهم وحوائجهم ونوائبهم كالخراج أو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم وكل وجه لا يخلو إما أن كانت الورثة كلهم كبارا أو صغارا فإن استدان لنفقتهم ورهن به , وهم كبار حضور أو غيب لم يجز , وإن كانوا صغارا جاز ذلك , وإن كانوا صغارا وكبارا يجوز استدانته ورهنه على الصغار خاصة دون الكبار بخلاف ما إذا باع المنقول من التركة جاز على الكل أما إذا استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم فإن كان الكل كبارا حضورا لا يجوز استدانته , ورهنه من متاعهم , وإن كانوا غيبا جاز ذلك , وإن كان بعضهم حضورا , وبعضهم غيبا أو كانوا صغارا وكبارا حاضرين جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعندهما لا يجوز إلا على الغيب والصغار خاصة ولا يجوز رهنه على الكل كذا في محيط السرخسي .

وإذا كان على الميت دين , وله وصي فرهن الوصي بعض تركته عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين أن يردوه فإن قضى دينهم قبل أن يردوه جاز , ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن وبيع في دينه , وإذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز , وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه يقوم مقامه في إمساكه إلا أنه لا يبيعه بدون إذن الراهن وللوصي أن يرهن بدين على الميت ; لأنه قائم مقامه فيما هو من حوائج الميت , وإيفاء الدين من حوائجه , ويملكه الوصي فكذلك الرهن به كذا في المبسوط ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين , وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا , وأمره ببيعه كذا في السراجية .

وإذا لم يكن على الميت دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال أنفقه على نفسه أو كان الوارث صغيرا ففعل ذلك الوصي ثم ردت عليهم سلعة بالغيب كان الميت باعها فهلكت في أيديهم , وصار ثمنها دينا في مال الميت , وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز ; لأنه حين يسلم الرهن إلى المرتهن لم يكن على الميت دين , والعين كان ملكا لو ارث فارغا

عن حق الغير فيلزم حق المرتهن فيه ثم لحق الدين بعد ذلك برد السلعة بالعيب فلا يبطل ذلك حق المرتهن , وهذا بخلاف ما إذا استحق العبد الذي كان الميت باعه أو وجد حرا , فإن الرهن يبطل ; لأنه تبين أن الدين كان واجبا على الميت حين رهن الوارث التركة فالحر لا يدخل في العقد , ولا يملك ثمنه , وبالأستحقاق يبطل البيع من الأصل , ولكن الراهن ضامن لقيمته حتى يؤديه في دين الميت وصيا كان أو وارثا ; لأنه لما لحق الميت دين وجب قضاء ذلك من تركته , والوارث قد منع ذلك بتصرفه فكان في حكم المستهلك فيضمن قيمته , والوصي كذلك إلا أن الوصي يرجع به على الميت .

وعلى هذا لو كان الميت زوج أمته , وأخذ مهرها فأعتقها الوارث بعد موته قبل دخول الزوج بها فاختارت نفسها , وصار المهر دينا على الميت كان الرهن جائزا , والابن ضامن له , وكذلك لو كان حفر بئرا في الطريق ثم تلف فيه إنسان بعد موته حتى صار ضمانه دينا على الميت فإنه لا يبطل التصرف الذي تم من الوارث , ولكنه ضامن للقيمة ; لأنه أبطل حق الغير في العين بتصرفه كذا في المبسوط .

ولو رهن الوصي متاعا لليتم في دين استدانه عليه , وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي , فقد خرج من الرهن , وهلك من مال اليتيم , وإذا لم يسقط الدين بهلاكه رجع المرتهن على الوصي بالدين كما كان يرجع به قبل الرهن , ويرجع به الوصي على الصبي , ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي .

ولو رهن الوصي مال اليتيم ثم غصبه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك عنده فالوصي ضامن لقيمته فيقضي منه الدين إذا حل , والفضل لليتم إن كانت القيمة أكثر من الدين , وإن كانت قيمته أقل من الدين أدى قدر القيمة إلى المرتهن , وأدى الزيادة من مال اليتيم , وإن كانت قيمته مثل الدين أدى إلى المرتهن , ولا يرجع على اليتيم , وإن لم يحل الدين فالقيمة رهن لقيامها مقام الرهن فإذا حل الأجل كان الجواب على هذا التفصيل الذي مر فلو غصبه واستعمله لحاجة الصبي حتى هلك في يده يضمنه لحق المرتهن , ولا يضمنه لحق الصبي , ويأخذ المرتهن بالدين إن حل ويرجع الوصي على الصغير , وإن لم يحل يكون رهنا عند المرتهن , فإذا حل الدين أخذ دينه منه , ورجع الوصي على اليتيم بذلك كذا في الكافي والله أعلم .

( الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل ) قال محمد - رحمه الله تعالى - : وإذا ارتهن الرجل من آخر رهنا وسلمه على أن يضعه على يدي عدل ورضي به العدل وقبضه تم الرهن . حتى لو هلك الرهن في يدي العدل يسقط دين المرتهن كما لو هلك في يد المرتهن , ويصير العدل نائبا عن المرتهن في حق هذا الحكم , ونائبا عن الراهن في حق حكم الضمان .

حتى لو استحق الرهن في يد العدل , وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن , ولا يرجع على المرتهن كذا في المحيط .  
وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن قبل سقوط الدين إلا برضا المرتهن وكذلك ليس له أن يدفعه إلى المرتهن إلا برضا الراهن , فإن دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر فله أن يسترده , ويعيده إلى يده , وإذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا

يقدر على ذلك ; لأن القيمة وجبت دينا في ذمته فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه فبعد ذلك إما أن يجتمع الراهن والمرتهن , ويقبضان ذلك من العدل ويجعلانه رهنا على يدي هذا العدل أو على يدي عدل آخر أو يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي حتى يأخذ القاضي القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الإسلام . وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - أن العدل إن تعمد الدفع إلى أحدهما تؤخذ منه القيمة , وتوضع على يدي عدل آخر , وإن أخطأ في الدفع , وكان بحيث يجهل مثله فإنه يؤخذ منه ثم يرد عليه إذا لم تظهر منه خيانة فبقي عدلا على حاله كذا في المحيط .

ثم إذا جعل القيمة في يدي العدل وقضى الراهن دين المرتهن ينظر إن كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن إلى الراهن فالقيمة تسلم للعدل , وإن كان العدل قد ضمن بدفع الرهن إلى المرتهن كان للراهن أن يأخذ القيمة منه , وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ينظر إن كان العدل دفعه على وجه العارية أو على وجه الوديعة , وهلك في يد المرتهن لا يرجع , وإن استهلكه المرتهن يرجع عليه ; لأن العدل بأداء الضمان يملكه , وتبين أنه أعار أو أودع ملكه , فإن هلك في يده لا يضمن , وإن استهلكه يضمن . وإن كان العدل دفع إلى المرتهن رهنا بأن قال : هذا رهنك خذه بحقك واحبس به دينك رجع العدل عليه بقيمته استهلكه المرتهن أو هلك ; لأنه دفع إليه على وجه الضمان كذا في الذخيرة .

ولو وضع الرهن على يدي عدل وسلطاه على بيعه أو سلطا على بيعه غير العدل أو سلط الراهن المرتهن على بيعه كل ذلك جائز , ولا يملك أحدهما عزله , فإذا باع فالثمن هو الرهن .

ولو سلط المرتهن الراهن على بيعه جاز أيضا كذا في خزنة الأكمل . وإن باع العدل من ولده الرهن أو زوجته لم يجز إلا أن يجيزه الراهن والمرتهن في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وفي قولهما بما يتغابن الناس فيه جائز , وإن أجاز ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز كذا في المبسوط .

ولو أراد الراهن عزل العدل من غير رضا المرتهن إن كان البيع مشروطا في عقد الرهن لا يملك بالاتفاق , وإن لم يكن مشروطا في عقد الرهن فكذلك عند بعض المشايخ - رحمهم الله تعالى - قال شيخ الإسلام : هو الصحيح , وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يملك عزله في ظاهر الرواية وفي رواية أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لا يملك كذا في المصنوعات . وإذا أخرج الراهن والمرتهن العدل من التسليط على البيع وسلطا غيره أو لم يسلطا , فقد خرج العدل من ذلك إذا علم , وإن لم يعلم فهو على وكالته كذا في المبسوط .

ارتد العدل ثم باع الرهن ثم قتل على رده فبيعه جائز . وإذا ارتد الراهن والمرتهن فلحقا بدار الحرب أو قتلا على الردة ثم باع العدل الرهن جاز بيعه كذا في المبسوط .

وإذا مات الراهن والمرتهن أو أحدهما فالعدل على حاله في إمساك الرهن وبيعه كذا في محيط السرخسي .

ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا في عقد الرهن ولو لم يكن فكذلك عند بعض المشايخ - رحمهم الله تعالى - قال

شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من أربعة أوجه : أحدها : أن العدل يبيع الولد , ويجبر على البيع إما على الوفاق أو على الخلاف , ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق أو على الخلاف , ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق أو على الخلاف , وهذه الأحكام غير ثابتة في حق الوكيل بالبيع المفرد , وفيما عدا هذه الأحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء كذا في الذخيرة .

ولو كان غير العدل مسلطا على بيع الرهن فمات تبطل الوكالة هكذا في الظهيرية .

وللوكيل أن يبيعه بعد موت الراهن بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه كذا في الكافي .  
العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي كذا في السراجية .

ولو وكل العدل وكيلا فباعه بحضرة العدل جاز , وإن كان غائبا لم يجز إلا أن يجيزه , ولو ذكر العدل ثمنا فباعه به جاز كذا في خزانة المفتين .  
رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه إذا حل الأجل فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الأجل فالرهن باطل , والوكالة بالبيع باقية كذا في فتاوى قاضي خان .

وإذا ارتهن الرجل دارا , وسلط الراهن رجلا على بيعها ودفع الثمن إلى المرتهن , ولم يقبضها المرتهن حتى حل المال لم يكن رهنا , وإن باع العدل الدار جاز يبيعه بالوكالة لا بالرهن , وكذلك الشقص في الخادم والدار , وإذا باع العدل ذلك دفع الثمن إلى الراهن دون المرتهن , وإن دفع العدل إلى المرتهن لم يضمن , وإن نهاه عن البيع لم يجز يبيعه بعد ذلك , وكذلك إن مات الراهن لم يكن للعدل أن يبيعه بعد موته والمرتتهن أسوة للغرماء فيه .  
وإذا قتل العبد المرهون عبد فدفع به أو فقا عينه فدفع بالعين كان العدل مسلطا على بيع العبد المدفوع كذا في المبسوط .

إذا سلط العدل على البيع مطلقا فله أن يبيعه بأي جنس كان من الدراهم والدنانير وغيرها وبأي قدر كان بمثل قيمته أو أقل منه قدر ما يتغابن الناس فيه وبالنقد والنسيئة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .  
ولو كان الرهن بالمسلم فيه فسلطه على البيع عند المحل فله أن يبيعه بجنس المسلم فيه وغيره عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - ليس له أن يبيع بما يتغابن الناس فيه , ولا بالنسيئة ولا بغير الدراهم والدنانير إلا أنهما جوزا في السلم البيع بجنس المسلم فيه . .

ولو نهاه الراهن عن البيع بالنسيئة فإن نهاه عند الرهن ليس له أن يبيع بالنسيئة , ولو نهاه متأخرا عن العقد لم يصح نهيه كذا في البدائع وإذا باع العدل بالنسيئة ذكر في الأصل أنه يجوز من غير تفصيل , ومن غير ذكر خلاف قالوا : هذا إذا باع بنسيئة معهودة بين الناس أما إذا باع بنسيئة غير معهودة بأن باع مثلا إلى عشر سنين , وما أشبه ذلك ينبغي أن لا يجوز عندهما , وقال : القاضي الإمام أبو علي النسفي إذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بأن قال : إن المرتهن يطالبني ويؤذيني فبعه حتى أنجو منه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو قال : بع عبدي , فإني أحتاج إلى النفقة .

ولو كان الرهن في يد المرتهن , ولم يكن ثمة عدل وسلط الراهن المرتهن على بيعه واستيفاء دينه من ثمنه فباع نسيئة جاز بيعه كيفما كان كذا في المحيط .

وإذا باع العدل الرهن , فقال : بعته بتسعين , والدين مائة فأقر بذلك المرتهن فإنه يسأل الراهن عن ذلك فإن أقر أنه باعه وادعى أكثر من تسعين فالقول قول المرتهن , والعدل فيه والبينة بينة الراهن , وإن لم يقر الراهن بالبيع , وقال : هلك في يدي العدل فالقول قول الراهن إذا كانت قيمته مثل الدين .

وإذا أقر بالبيع , فقال : الراهن بعته بمائة , وقال العدل : بعته بتسعين , وقال المرتهن : بعته بثمانين , وقد تقابضا فالقول قول المرتهن , ويرجع على الراهن بعشرين درهما , والبينة بينة الراهن , فإن أقام العدل البينة أنه باعه بتسعين وأعطاهها للمرتهن , وقال الراهن : لم تبعه , وأقام البينة أنه لم يبع , وأنه مات في يده قبل أن يبيعه لم تقبل بينة الراهن على هذا , كذا في المبسوط .

وإذا كان العدل مسلطا على البيع إذا حل أجل كذا , فقال : المرتهن كان الأجل إلى شهر رمضان , وقد دخل رمضان , وقال : الراهن كان الأجل إلى شوال فالقول قول الراهن في وقت التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قول المرتهن ; لأن التأجيل يستفاد من جهة المرتهن , فيكون القول في مقدار قوله والتسليط يستفاد من جهة الراهن فيكون القول في وقته قوله .

وإذا اتفقا على الأجل أنه شهر واختلفا في مضيه فالقول قول الراهن كذا في المحيط .

وإذا غاب الراهن , والرهن على يدي عدل , فقال : المرتهن أمرك الراهن بالبيع , وقال العدل لم يأمرني ببيعه قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : لا أقبل بينة المرتهن كذا في الظهيرية .

ولو ذهب عقل الراهن أو المرتهن ويئس من أن يبرأ فالعدل على وكالته كذا في المبسوط .

ذكر شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله تعالى - : لو جن العدل جنونا وقع اليأس من إفاقته ينعزل , وإن جن جنونا يرجى إفاقته لا ينعزل حتى إذا عاد عقله له أن يبيع إلا أنه إذا باع في جنونه لا يصح بيعه سواء كان يعقل البيع والشراء أو لا , وكان ينبغي أن يصح بيعه إذا كان يعقل البيع والشراء ; لأنه لو وكله في هذه الحالة فباع جاز إلا أنه لا تلزمه العهدة نص عليه في الوكالة فمن المشايخ - رحمهم الله تعالى - من قال على قياس ما ذكر في الوكالة : ينبغي أن يصح البيع في هذه الحالة إليه مال شمس الأئمة الحلواني ومن المشايخ - رحمهم الله تعالى - من فرق , وإليه مال شيخ الإسلام كذا في الذخيرة وهو الأصح ; لأنه لما وكله وهو صحيح العقل فهو ما رضي ببيعه إلا باعتبار رأي كامل , وقد انعدم ذلك بجنونه , وأما إذا وكله , وهو بهذه الصفة , فقد رضي ببيعه بهذا القدر من الرأي فيكون هو في البيع ممتثلا أمره كذا في المبسوط .

وفي الإملاء عن محمد - رحمه الله تعالى - إذا مات العدل , وقد كان وكيلًا يبيع الرهن فأوصى إلى رجل ببيعه لم يجز إلا أن يكون الراهن قال له في أصل الوكالة : وكلتك ببيع الرهن , وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء

فحينئذ يجوز لو صيه أن يبيع ، وليس لو صيه أن يوصي به إلى ثالث ، وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن وصي العدل يقوم مقامه ، وكذا روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف ، وهو بمنزلة المضارب إذا مات والمال عروض ، فإن وصيه يقوم مقامه في البيع كذا في الذخيرة ولو أراد وارث العدل بيعه لم يجز كذا في المبسوط .

ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي عدل آخر ، وقد مات الأول أو على يد المرتهن جاز ؛ لأن الحق لهما فإن اختلفا وضعه القاضي على يد عدل ، وإن شاء على يدي المرتهن ، وإذا علم القاضي أن المرتهن مثل العدل في العدالة يضعه على يديه ، وإن كره الراهن فأما إذا أراد أن يضعه في يدي الراهن ذكر في بعض الروايات ليس له ذلك ، وذكر في بعض الروايات له ذلك كذا في محيط السرخسي .

ولو مات العدل فوضع على يدي عدل آخر عن تراض أو اختلفا في ذلك فوضع القاضي على يدي عدل فليس للعدل الثاني أن يبيع الرهن ، وإن كان الأول مسلطاً على البيع هكذا في الظهيرية .

ولو كان العدل رجلين ، والرهن مما لا يقسم فوضعه عند أحدهما جاز ولم يضمن ، وإن كان مما يقسم لا يضمن القابض بالإجماع ، ويضمن الدافع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - خلافاً لهما كذا في محيط السرخسي .

ولا يملك المسافرة بالرهن إذا كان الطريق مخوفاً وإذا كان أمناً إن وجد التقييد بالمصر لا يملك ، وإن لم يوجد التقييد بالمصر يملك ، وذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا كان أمناً يملك المسافرة بها على كل حال ، وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يملك إذا كان الرهن شيئاً ليس له حمل ومؤنة ، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - إذا كان سفراً له منه بد يضمن على كل حال كذا في الذخيرة . ولو باع العدل الرهن وسلم الثمن إلى المرتهن ثم استحق العبد أو رد بعيب بقضاء قاض فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار إن شاء رجع على المرتهن بالثمن ، ويعود دين المرتهن على حاله ، وإن شاء رجع على الراهن .

ولو أن العدل باع الرهن ، ولم يسلم الثمن إلى المرتهن فاستحق العبد أو رد بعيب بقضاء فإن العدل لا يرجع على المرتهن هذا إذا كان التسليط على البيع شرطاً في عقد الرهن ، فإن كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا : العدل هاهنا يكون وكيل الراهن ، وما يلحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن إلى المرتهن ، أو لم يدفع ولو أن العدل أقر في الوجه الأول أنه باع وقبض الثمن ، وسلم إلى المرتهن ، وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن كذا في فتاوي قاضي خان .

وإذا باع العدل الرهن ثم وهب الثمن للمشتري قبل أن يقبضه فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وهو ضامن له ، ولا يجوز في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - بمنزلة الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن ، ولو قال : قبضته فهلك عندي كان مصدقاً في ذلك ، وكان من مال المرتهن ، وكذلك لو قال : دفعته إلى المرتهن فهو مصدق مع يمينه ، ولا نقول بإقرار العدل يثبت وصول الثمن إلى المرتهن ولكنه يسقط حق المرتهن ، ولو قبض الثمن ثم وهبه كله أو بعضه لم يجز ، ولو قال حططت عنك من الثمن كذا ، وكذا فذلك جائز في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما

الله تعالى - فعليه أن يغرم مثله للمشتري من ماله , والمقبوض سالم للمرتهن وهذا بخلاف ما إذا أضاف الهبة إلى المقبوض .  
وإذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك عنده ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده أو استحق أو هو باق في يده , وقد أخذ بالثمن حتى أداه فله أن يرجع على الراهن في ذلك كله , ولا يكون له أن يرجع على المرتهن كذا في المبسوط .

ولو رخص سعره ثم باعه فالعبرة بالثمن , ولا يسقط من الدين ما نقص من السعر بخلاف ما إذا مات بعدما رخص تعتبر قيمته يوم الرهن , ويصدق الراهن أنه هلك قبل البيع بعد ما رخص سعره وبينه المرتهن أو العدل على البيع أولى . ولو قتله الراهن بعد ما رخص سعره ضمن قيمته وسقط من الدين ما نقص من السعر .

ولو باعه العدل بالفين وقيمه ألف , والدين ألف فهلك ألف وخمسمائة سقط نصف الدين , ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان فالباقي بينهما نصفان كذا في التتارخانية ناقلا عن الغياثية .  
فإذا دفع العدل الرهن إلى أجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن كذا في المحيط .

وللعدل أن يسلم الرهن إلى من في عياله من امرأته وخادمه وولده وأجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا في فتاوى قاضي خان .  
وللمرتهن أن يطالب الراهن بالدين ويحبسه به فإن خاصمه إلى الحاكم أوجب عليه تسليم الدين فإن امتنع حبسه به فإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقضي الدين من ثمنه , ولو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية فإذا قضاه الدين قيل له : سلم الرهن إليه كذا في السراج الوهاج .

قال الإسيجابي : رجل رهن جارية بمال ووضعها على يدي عدل , وأمره ببيعها فباعها العدل , وقبض الثمن وأوفاه المرتهن ثم استحق الرهن فهذا على وجهين إما أن يكون الرهن قائما , وإما أن يكون هالكا , فإن كان قائما وأخذه المستحق من المشتري , فالثمن على العدل , والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة , وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي دفع إليه , وإذا رجع على المرتهن رجع المرتهن على الراهن بدينه , وإن كان الرهن هالكا فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن الراهن , وإن شاء ضمن المشتري , وإن شاء ضمن العدل , وليس له أن يأخذ المرتهن إلا إذا أجاز البيع , وأخذ ثمنه فحينئذ له أن يضمه أيضا فإن اختار تضمين الراهن , فقد تم الرهن , وإن شاء ضمن المشتري وببطل البيع , ورجع المشتري على العدل , وإن شاء ضمن العدل فالعدل بالخيار إن شاء ضمن الراهن , وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذي أعطاه كذا في التتارخانية .

قال : وإن كان العدل عبدا محجورا عليه فإن وضع الرهن على يده بإذن مولاه فهو جائز , وإن وضعه على يده بغير إذن مولاه فهو أيضا جائز ولكن عهدة البيع لا تكون عليه ; لأن المولى يتضرر به من حيث إنه يتوى ماليته فيه , وإنما العهدة على الذي سلطه على البيع

وكذا الصبي الحر الذي يعقل إذا جعل عدلا فهو , والعبد سواء فإن كان أبوه أذن له فالعهدة عليه , ويرجع به على الذي أمره , وإن لم يكن أبوه أذن له فاستحق المبيع في يد المشتري فإن شاء رجع بالثمن على المرتهن الذي

قبض المال ; لأنه هو الذي انتفع بهذا العقد حين سلم الثمن له , وإذا رجع عليه رجع المرتهن على الراهن بماله , وإن شاء على الراهن ; لأن البائع كان مأمورا من جهته , وإنما حصل بيعه , وقبض الثمن له كذا في المبسوط

( وأما بيان من يصلح عدلا في الرهن , ومن لا يصلح ) فالمولى لا يصلح عدلا في رهن عبده المأذون حتى لو رهن العبد المأذون على أن يضع على يد مولاه لم يجز الرهن سواء كان على العبد دين أو لم يكن , والعبد يصلح عدلا في رهن مولاه حتى لو رهن إنسان على أن يضع في يد عبده المأذون يصح الرهن , والمولى يصلح عدلا في رهن مكاتبه , والمكاتب يصلح عدلا في رهن مولاه , والمكفول عنه لا يصلح عدلا في رهن الكفيل , وكذا الكفيل لا يصلح عدلا في رهن المكفول عنه , وأحد شريكي المفاوضة لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة , وكذا أحد شريكي العنان لا يصلح عدلا في رهن صاحبه بدين التجارة فإن كان من غير التجارة فهو جائز في الشريكين جميعا ; لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه في غير دين التجارة فلم تكن يده كيد صاحبه , ورب المال لا يصلح عدلا في رهن المضارب , ولا المضارب في رهن رب المال , والأب لا يصلح عدلا في رهنه بثمان ما اشترى للصغير فإن اشترى الأب للصغير شيئا ورهن بثمان ما اشترى له على أن يضعه على يد نفسه فالشراء جائز , والرهن باطل .

وهل يصلح الراهن عدلا في الرهن فإن كان المرتهن لم يقبض من يده بعد لا يصلح حتى لو شرط في عقد الرهن أن يكون الرهن في يده فسد العقد , وإن كان قبضه المرتهن , ثم وضع على يده جاز بيعه كذا في البدائع . وإذا كان العدل صغيرا لا يعقل فجعل الرهن على يده لم يجز , ولم يكن رهنا , ولو كبر وعقل وباع الرهن جاز البيع بتسليط الراهن إياه على البيع , وذكر الخصاف - رحمه الله تعالى - أن هذا قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فلا يجوز بيعه بعد البلوغ . وإذا كان العدل ذميا أو حربيا مستأمنا والراهن والمرتهن مسلمين أو ذميين فهو جائز ; لأن المستأمن في المعاملات بمنزلة الذمي والمسلم , وهو من أهل يد معتبرة شرعا , وهو من أهل أن ينفذ بيعه بتسليط المالك كما ينفذ بيعه باعتبار ملكه فإن لحق الحربى بالدار لم يكن له أن يبيع , وهو في الدار فإن رجع فهو على وكالته بالبيع , وإن كان الحربى الراجع إلى دار الحرب هو الراهن والمرتهن والعدل ذمي أو حربى مقيم في دار الإسلام بأمان فله أن يبيعه كذا في المبسوط والله أعلم .

( الباب الثالث في هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان ) إذا هلك المرهون في يد المرتهن أو في يد العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض , وإلى الدين , فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه , وإن كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين , وهو في الفضل أمين , وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن على الراهن بفضل الدين كذا في الذخيرة .

إذا رهن ثوبا قيمته عشرة عشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فإن كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى , وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا كذا في الكافي هذا هو الحكم في الرهن الصحيح , وكذا الحكم في الرهن الفاسد وذكر الكرخي - رحمه الله

تعالى - أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يكون مضمونا , والأول أصح ,  
وأما المقبوض بحكم الرهن الباطل , فلا يتعلق به الضمان أصلا نص عليه  
محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع والباطل من الرهن ما لا يكون منعقدا  
أصلا كالباطل من البيوع , والفاسد من الرهن ما يكون منعقدا لكن بوصف  
الفساد كالفاسد من البيوع .

وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالا , والمقابل به يكون مالا مضمونا  
إلا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن  
بصفة الفساد لانعدام شرط الجواز , وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا أو  
لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن أصلا فعلى هذا تخرج المسائل  
هذا بيان حكم الهلاك , وأما حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين  
يوجب سقوط الدين بقدره , وإن كان من حيث السعر لا يوجب سقوط  
شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة .

وأما إذا برئ الراهن بالإيفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا  
حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن .  
اشترى عبدا وقبضه , وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو  
استحق ضمن المرتهن كذا في السراجية .

رجل له على رجل ألف درهم , وبها رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين  
الراهن تطوعا سقط الدين , وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه , فإن لم يأخذ  
حتى هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد على المتطوع ما أخذ , ويعود ما  
أخذ إلى المتطوع لا إلى ملك المتطوع عليه كذا في الظهيرية .

وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال وهلك الرهن بعد ذلك يهلك  
مضمونا بالدين قياسا واستحسانا , ولم يذكر في الأصل ما إذا أراد الراهن  
بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا : ذكر هذه المسألة  
في الزيادات في موضعين ذكر في أحد الموضعين أن له ذلك , وذكر في  
موضع آخر أنه ليس له ذلك كذا في المحيط .

وإذا رهن من آخر عبدا يساوي ألفا بألف ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه  
شيء وكان هذا التصادق بعدما هلك الرهن كان على المرتهن أن يرد ألفا  
على الراهن , فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ثم  
هلك الرهن هل يهلك مضمونا أو أمانة ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -  
أن فيه اختلاف المشايخ , وذكر شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى -  
نص محمد - رحمه الله تعالى - في الجامع أنه يهلك أمانة كذا في الذخيرة .  
ولو أدى الدين أو بعضه ثم هلك الرهن في يد المرتهن فلا يسترد الزيادة كذا  
في المضمرة

إذا رهن عبدا يساوي ألفا فجاء بجارية فقال : خذها ورد إلي العبد فهو جائز ,  
ولا يسقط ضمان الأول حتى يرده , والثاني أمانة في يده حتى يرد الأول ,  
فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة فإن كانت قيمة الأول خمسمائة ,  
وقيمة الثاني ألفا , والدين كذلك يهلك بالألف , وإذا كانت قيمة الثاني  
خمسمائة , وقيمة الأول ألفا فهلك الثاني في يده هلك بخمسمائة كذا في  
التتارخانية .

رجل رهن جارية تساوي ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق  
الاستيفاء .

وكذا الرهن بالسلم إذا هلك يبطل السلم كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان .

وإذا ارتهن الرجل من الرجل ثوبا , وقبضه وقيمته والدين سواء فاستحقه رجل فإنه يأخذه , ويرجع على الراهن بدينه .  
وإن كان الثوب هلك في يد المرتهن فللمستحق أن يضمن قيمته أيهما شاء ; لأنه تيبن بالاستحقاق أن الراهن كان غاصبا , والمرتهن غاصب الغاصب , فإن ضمن الراهن كان الرهن بما فيه , وإن ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن بقيمة الرهن , ويرجع بالدين أيضا عليه .  
ولو كان الرهن عبدا فأبق فضمن المستحق المرتهن قيمته , ورجع المرتهن على الراهن بتلك القيمة وبالدين ثم ظهر العبد بعد ذلك فهو للراهن , ولا يكون رهنا ; لأن الضمان استقر عليه .

وإذا كان الرهن أمة فولدت عند المرتهن ثم ماتت هي وأولادها ثم استحقها رجل فله أن يضمن قيمتها إن شاء المرتهن , وإن شاء الراهن وليس له أن يضمن قيمة الولد واحدا منهما كذا في المبسوط .  
وإذا أخذ رهنا بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته ومما سمى له من القرض ; لأنه قبض بسوم الرهن فكان مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء كذا في السراج الوهاج .  
قال الراهن للمرتهن : أعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فأعطاه فهلك في يده لا يضمن المرتهن كذا في القنية .

وإذا رهن ثلاثة عبدا عند رجل بدين له على كل واحد منهم صح , وإن مات ذهب من دين كل واحد منهم ما يخصه من العبد وتراجعوا فيما بينهم حتى لو كان له على رجل ألف وخمسمائة , وعلى آخر ألف , وعلى آخر خمسمائة فرهنوا عبدا بينهم أثلاثا قيمته ألفان فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثي ما عليه ; لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين والرهن أقل ; لأن الدين ثلاثة آلاف , وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد , وهي ألفان والألفان من ثلاثة آلاف قدر ثلثيها فيصير مستوفيا من صاحب ألف وخمسمائة ألف درهم . ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين , ومن صاحب الخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ويبقى على كل واحد ثلث دينه ثم الذي عليه ألف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ; لأنه صار قاضيا من دينه ألفا ثلثه من نصيبه , وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلثون وثلث , وثلثه من نصيب من عليه ألف , وثلثه من نصيب من عليه خمسمائة , فيضمن لهما مقدار ما قضى من دينه من نصيبهما , والذي عليه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسعي درهم ; لأنه صار قاضيا من دينه ستمائة وستة وستين وثلثين ثلثها من نصيبه , وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان وثلثها من نصيب من عليه ألف وخمسمائة , وثلثها من نصيب من عليه خمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى دينه من نصيبهما والذي عليه خمسمائة صار قاضيا من دينه ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا , ثلثه من نصيبه . وذلك مائة وأحد عشر وتسع وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة فيضمن لصاحبيه مقدار ما قضى من نصيبهما ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا ; لاتحاد الجنس فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة ثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا , وهو قد استوجب عليه مائة وأحد

عشر وتسعا فتقع المقاصة بهذا القدر , ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقي , وهو مائتان واثنان وعشرون وتسعان , وكذا من عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف مائتين واثنين وعشرين وتسعين , وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائة , وأحد عشر وتسع فتقع المقاصة بهذا القدر , ويرجع عليه بما بقي , وهو مائة وأحد عشر وتسع , وكذا من عليه ألف استوجب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلاث , وهو استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين فتقع المقاصة بهذا القدر ويرجع عليه بالفضل , وهو مائة وأحد عشر وتسع كذا في الكافي .

ويصح الرهن برأس مال السلم وثمان الصرف والمسلم فيه فإن رهن برأس مال المسلم , وهلك الرهن في المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله إذا كان به وفاء , والسلم جائز بحاله , وإن كان أكثر فالفاضل أمانة , وإن كان أقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي , وإن لم يهلك حتى افترقا بطل السلم , وعليه رد الرهن فإن هلك في يده قبل الرد هلك برأس المال , ولا ينقلب السلم جائزا , وكذلك هذا الحكم في بدل الصرف إذا أخذ به رهنا فإنه إذا هلك قبل الافتراق صار مستوفيا إن كان به وفاء وبقدره إن كان أقل , وإن كان أكثر فالزيادة أمانة وإن تفرقا قبل هلاكه وهلك بعد الافتراق بطل الصرف ويجب رد مقدار ما كان مرهونا , وتكون الزيادة أمانة , ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا , وهلك في المجلس صار مستوفيا للمسلم فيه , ويكون في الزيادة أمانة , وإن كانت قيمته أقل صار مستوفيا بقدرها , ورجع بالباقي كذا في السراج الوهاج وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه مقدار ما كان مضمونا , ولا يعود السلم جائزا كذا في الينابيع . ولو تفاسخ السلم وبالمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبس به , والقياس أن لا يحبس به .

ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لا برأس المال ; لأنه مرهون بالطعام حقيقة وإنما يظهر أثره في رأس المال في الحبس ; لأنه بدله , وقائم مقامه فإذا هلك يهلك بالأصل كمن باع عبدا وسلم وأخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا البيع له حبسه لأخذ المبيع , ولو هلك المرهون يهلك بالثمن كذا في الكافي .

وإذا أسلم الرجل خمسمائة درهم إلى رجل في طعام مسمى فارتهن به عبدا يساوي ذلك الطعام ثم صالحه من رأس ماله في القياس له أن يقبض العبد , ولا يكون للمرتهن أن يحبس الرهن برأس المال , وفي الاستحسان له أن يحبس الرهن حتى يستوفي رأس المال فإن هلك العبد في يده من غير أن يمنعه فعلى المرتهن أن يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم إليه ويأخذ رأس ماله , وكذلك لو وهب له رأس المال بعد الصلح ثم هلك العبد فعليه طعام مثله قال : ألا ترى أن رجلا لو أقرض كر حنطة وارتهن منه ثوبا قيمته مثل قيمته , فصالحه الذي عليه الكر على كرى شعير يدا بيد جاز ذلك , ولم يكن له أن يقبض الثوب حتى يدفع كرى الشعير , ولو هلك الرهن عنده بطل طعامه , ولم يكن له على الشعير سبيل , ولو باعه الكر بدراهم ثم افترقا قبل أن يقبضها بطل البيع ; لأنهما افترقا عن دين بدين وبقي الطعام عليه والثوب رهن به بخلاف الشعير فإنه عين وإنما افترقا هنا عن عين بدين حتى لو كان الشعير بغير عينه وتفرقا قبل أن يقبض كان البيع

باطلا أيضا ; لأنه دين بدين هكذا ذكر في الأصل وينبغي في هذا الموضوع أن لا يصح البيع أصلا ; لأن الشعير بغير عينه بمقابلة الحنطة يكون مبيعا , وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز كذا في المبسوط .

رجل دفع إلى رجل ثوبين , وقال : خذ أيهما شئت بالمائة التي علي فأخذهما فضاعا في يده عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه قال : لا يذهب بالدين شيء وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون إلى الطالب مائة درهم , وقال : خذ منها عشرين درهما فقبضها فضاعت في يده قبل أن يأخذ منها عشرين درهما ضاعت من مال المديون , والدين عليه على حاله .

ولو دفع إليه ثوبين , وقال : خذ أحدهما رهنا بدينك فأخذهما , وقيمتها سواء قال محمد - رحمه الله تعالى - : يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين كذا في فتاوى قاضي خان .  
رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال : يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين كذا في القنية .

رجل اشترى ثوبا بعشر دراهم , ولم يقبض المشتري الثوب المبيع , وأعطاه ثوبا آخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد - رحمه الله تعالى - : لم يكن هذا رهنا بالثمن , وللمشتري أن يسترد الثوب الثاني , فإن هلك الثوب الثاني عند البائع , وقيمتها سواء يهلك بخمسة دراهم ; لأنه كان مضمونا بخمسة كذا في فتاوى قاضي خان .

ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع إليه عبدا , وقال : هذا رهن عندك بما بقي من مالك , أو قال : رهن عندك بشيء إن كان بقي لك فإني لا أدري أبقى لك شيء من المال أو لم يبق فهو رهن جائز , وهو رهن بما بقي إن كان قد بقي منه شيء , وإن لم يبق منه شيء , وهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان عليه فيه .  
وروى بشر عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا أخذ رهنا بالعبث في المشتري أو بالعبث في الدراهم التي اقتضى لم يجز .

ولو استقرض منه خمسين درهما , فقال المقرض : إنها لا تكفيك لكن ابعث إلي برهن حتى أبعث إليك ما يكفيك فبعث إليه بالرهن فضاع في يد المرتهن فعليه الأقل من الرهن ومن خمسين درهما فالحاصل أن المستقرض إذا سمى شيئا , ورهن فهلك الرهن قبل أن يقرضه فالرهن مضمون بالأقل من قيمته ومما سمى , وإن لم يكن سمى شيئا , فقد اختلف أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فيما بينهما كذا في المحيط .

ولو قال : خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك , وكانت خمسة يهلك بنصف درهم .

ولو رهن عشرة دراهم , وكانت خمسة ستوقه تساوي درهما ففيها سدس الدين .

ولو رهن عبدا على أنه سليم , وكان معيبا , وفيه وفاء يهلك بجميع الدين كذا في التتارخانية .

رجل عليه دين لرجل , وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا , ومن الأصيل رهنا , وأحدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنيين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنيين عند المرتهن قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - : إن هلك

الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم بالرهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين , وإن لم يعلم بذلك فهلك يهلك بجميع الدين , وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين , ولم يذكر العلم والجهل , والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن ; لأن كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على قدر الرهن الأول , والثاني على قدر قيمتهما فأيهما هلك يهلك بنصف الدين كذا في فتاوى قاضي خان .

وفي مجموع النوازل روى هشام عن محمد - رحمه الله تعالى - رجل له على رجل ألف درهم فرهن أجنبي بالألف عبدا بغير أمر المطلوب ثم جاء رجل آخر , ورهن بها عبدا آخر بغير أمر المطلوب أيضا فهو جائز والأول رهن بالألف والثاني بخمسائة , وفي آخر رهن الأصل رجل له على رجل ألف درهم رهن بها رهنا يساوي ألفا ثم جاء فضولي وزاده في الرهن ما يساوي ألف درهم فهو جائز وإذا أراد أن يفتك أحد الرهنيين بقضاء نصف المال ليس له ذلك فأيهما هلك يهلك بنصف الدين .  
وروى إبراهيم عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه إذا هلك رهن المديون هلك بجميع الدين .

وإذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه كذا في المحيط .  
رجل عليه دين فكفل إنسان بإذن المديون فأعطى المديون صاحب الدين رهنا بذلك المال ثم إن الكفيل أدى الدين إلى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فإن الكفيل يرجع على الأصيل , ولا يرجع على الطالب , ويرجع المطلوب على الطالب بالدين كذا في الظهيرية .  
ولو أقرض الرجل كرا من طعام , وأخذ من المستقرض رهنا بالطعام ثم إن المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدرهم ودفع إليه الدراهم , وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فإنه يهلك بالطعام الذي كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم كذا في فتاوى قاضي خان .  
اشترى عبدا وقبضه وأعطاه بالثمن رهنا فهلك في يده ثم وجد العبد حرا أو استحق ضمن المرتهن الرهن كذا في السراجية .  
اشترى خلا بدرهم أو شاة على أنها مذبوحة بدرهم , ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر أن الخل خمر , والشاة ميتة يهلك مضمونا ; لأنه رهن بدين ظاهر بخلاف ما إذا اشترى خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو حرا , ورهن بالثمن شيئا , وهلك عند المرتهن لا يضمن ; لأنه رهن باطل لا فاسد كذا في الوجيز للكردي .

ارتهن عبدا بكر حنطة فمات عنده ثم ظهر أن الكر لم يكن على الراهن فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد كذا في خزنة المفتين ولو أحال الراهن المرتهن بالمال على رجل ثم مات العبد قبل أن يرده فهو بما فيه , وبطلت الجوالة كذا في خزنة الأكمل .

سأل من البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه , فقال البزاز : لا أدفعه إليك إلا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده , والثوب قائم في يد الراهن أو المرتهن لا يضمن البزاز كذا في القنية .

وفي فتاوى أبي الليث - رحمه الله تعالى - رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق عشرين درهما فذهب وقت الأوراق وانتقص ثمنه قال أبو بكر

الإسكاف : يذهب من الدين بحصة النقصان وليس هذا كتغير السعر , وقال الفقيه أبو الليث - رحمه الله تعالى - : عندي أنه لا يسقط شيء من الدين إلا أن يكون النقصان في الثمن لنقصان في نفس الشجرة أو لتناثر الأوراق فحينئذ يسقط من الدين بحسابه , وقول الفقيه أبي بكر - رحمه الله تعالى - أشبه وأقرب إلى الصواب ; لأن الأوراق بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلاً , ولا تقابل بشيء كذا في المحيط والفتوى على قول أبي بكر الإسكاف كذا في التتارخانية .

رجل رهن عبداً وأبق سقط الدين فإن وجد عاد رهناً , ويسقط الدين بحساب نقصان القيمة إن كان هذا أول إباق منه , وإن كان أبق قبل ذلك لم ينقص من الدين شيء هكذا ذكر في مجموع النوازل وذكر في المنتقى أنه يبطل الدين بقدر ما نقصه الإباق من غير تفصيل وهكذا ذكر في المجرد عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو كان القاضي جعل الرهن بما فيه حين أبق ثم ظهر فهو رهن على حاله كذا في الذخيرة .

أرض مرهونة غلب عليها الماء فهي بمنزلة العبد الأبق لأنه ربما يقل الماء فتصير الأرض منتفعا بها , فكان احتمال عودها منتفعا بها قائماً فلا يسقط الدين , وذكر الحاكم في المختصر لا حق للمرتهن على الراهن ; لأن الرهن قد هلك ; لأن هلاك الشيء بخروجه من أن يكون منتفعا به كالشاة إذا ماتت ; ولهذا بطل البيع إذا صارت الأرض بحراً قبل القبض فإن نضب الماء فهي رهن على حالها فإن أفسد شيئاً منها ذهب من الدين بحسابه كذا في محيط السرخسي .

والشاة إذا هلكت فديغ جلدها يكون رهناً بحصته كذا في فتاوى قاضي خان . رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فصار خمراً ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بعشرة يفتكه بذلك كذا في السراجية .

رهن ذمي من ذمي خمراً فصارت خلا لا ينقص من قيمته يبقى رهناً ثم عندهما يتخير الراهن إن شاء افتك الرهن بجميع الدين , وأخذه , وإن شاء ضمنه خمراً مثل خمرة فيصير الخل ملكاً للمرتهن , وعن محمد - رحمه الله تعالى - إن شاء افتكه بالدين , وإن شاء جعله بالدين كذا في محيط السرخسي .

ولو رهن شاة فماتت يسقط الدين فإن ديع المرتهن جلدها فهو رهن , وهذا بخلاف الشاة المشترية إذا ماتت قبل القبض , فيديغ البائع جلدها , فإن شيئاً من الثمن لا يعود رهناً هناك , فإن كان الدين عشرة دراهم , وكانت الشاة تساوي عشرة , والجلد يساوي درهماً فهو رهن بدرهم , وإن كانت الشاة تساوي عشرين يوم الرهن , والدين عشرة , وكان الجلد يساوي درهماً يومئذ فالجلد رهن بنصف درهم ولو ارتهن من مسلم أو كافر خمراً فصارت في يده خلا لم يجز الرهن وللراهن أن يأخذ الخل , ولا يعطيه أجراً , والدين كما كان إن كان الراهن مسلماً , وإن كان الراهن كافراً , وكانت قيمته يوم رهن , والدين سواءً فله أن يدع الخل , ويبطل الدين قيل : هذا قول محمد - رحمه الله تعالى - والأصح أنه قولهم جميعاً , وهذا بخلاف ما إذا كان المرتهن ذمياً كذا في المبسوط .

وفي فتاوى الديناري إذا رهن مسلم من مسلم شيئاً بخمر , وهلك الرهن عند المرتهن لا يتعلق الضمان بهلاكه , وهذا الرهن باطل ويكون أمانة عنده , وله أن يسترده من المرتهن , فإن هلك لم يكن لكل واحد منهما على الآخر

شيء ، وهكذا الحكم إذا كان المرتهن مسلماً ، والراهن كافراً فالرهن باطل ، وللراهن أن يسترده وليس للمرتهن شيء ، ولو كانا كافرين فالرهن صحيح فيما بينهما ويفتكه بمثل الخمر أو بثمانها إن اشترى ، وبهلك بما فيه لو هلك كذا في الفصول العمادية .

رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم وأبى البائع أن يدفعها إليه حتى يقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أدفع إليك الثمن حتى تدفعها إلي فاصطلحا على أن يضع المشتري الثمن على يدي عدل حتى يدفع البائع إليه الجارية ، فهلك الثمن في يد العدل فهو من مال المشتري .  
ولو كان البائع قال : ضع رهنا بالثمن على يدي هذا الرجل حتى أدفع إليك الجارية ، فوضع رهنا بالثمن فهلك هلك من مال البائع كذا في المحيط .  
وإن ذهب عين الدابة عند المرتهن ، وقيمتها مثل الدين سقط ربع الدين كذا في المبسوط .

رجل أعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أن الرهن جائز فإن ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة كذا في فتاوى قاضي خان .

ولو ارتهنت المرأة رهنا بصدقها ، وهو مسمى ، وقيمته مثله ثم أبرأته منه أو وهبته له ، ولم تمنعه حتى هلك عندها فلا ضمان عليها فيه استحساناً ، وكذلك لو اختلعت منه قبل أن يدخل بها ثم لم تمنعه حتى مات .  
ولو تزوجها على مهر مسمى وأعطاهها بمهر المثل رهنا فمهر المثل في نكاح لا تسمية فيه بمنزلة المسمى في النكاح الذي فيه تسمية فإن طلقها قبل الدخول بها سقط جميع مهر المثل ، ولها المتعة ثم في القياس ليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كذا في المبسوط والله أعلم .

( الباب الرابع في نفقة الرهن وما شاكلها ) والأصل فيه أن ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن سواء كان في الرهن فضل أو لم يكن ؛ لأن العين باقية على ملكه ، وكذا منافعه مملوكة له فيكون إصلاحه وتبقيته عليه وذلك مثل النفقة من مأكله ومشربه ومن هذا الجنس كسوة الرقيق ، وأجرة ظئر ولد الرهن ، وكري الرهن وسقي البستان ، وتلقيح نخله وجذاه ، والقيام بمصالحه ، وكل ما كان لحفظه كرده إلى يد الراهن أو كرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن مثل أجرة الحافظ هكذا في التبيين كفته على الراهن ويستوي في ذلك أن يكون الرهن في يد المرتهن أو العدل كذا في المحيط .

وما يجب على الراهن إذا أداه المرتهن بغير إذنه فهو متطوع ، وكذلك ما يجب على المرتهن إذا أداه الراهن ، ولو أنفق المرتهن ما يجب على الراهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه وكذلك الراهن إذا أدى ما يجب على المرتهن بأمر القاضي أو بأمر صاحبه يرجع عليه كذا في الظهيرية .

إذا غاب الراهن فأنفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضي رجع على الراهن غائباً ، وإن كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه ، وقال القاضي : يرجع عليه فيهما جميعاً ، والفتوى على أنه إذا كان الراهن حاضراً لكن أبى أن ينفق ، فأمر القاضي المرتهن بالإنفاق ، فأنفق يرجع على الراهن كذا في جواهر الأخطاوي وإذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الراهن حتى يستوفي النفقة ، فإن هلك الرهن عند المرتهن فالنفقة على حالها كذا في

المضمرات ولا يصدق المرتهن على النفقة إلا ببينة , فإن لم يكن له بينة يحلف الراهن على علمه ; لأنه ادعى عليه ديناً , وهو ينكر والاستحلاف على فعل الغير يكون على العلم كذا في محيط السرخسي .  
وتمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن ذكر المسألة مطلقاً في موضع من كتاب الرهن , وذكر في موضع آخر من كتاب الرهن أن مداواة الجراحات والقروح , ومعالجة الأمراض , والفداء من الجناية بحسب قيمتها فما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن , وما كان من حصة الأمانة فعلى الراهن وهكذا ذكر القدوري في شرحه , ومن المشايخ - رحمهم الله تعالى - من قال : إنما يجب ثمن الدواء , وأجرة الطبيب على المرتهن إذا كانت الجراحة أو المرض حدث عند المرتهن أما إذا كان حادثاً عند الراهن يجب على الراهن , ومن المشايخ من قال : لا بل يجب على المرتهن على كل حال , وإطلاق محمد - رحمه الله تعالى - في الكتاب يدل عليه كذا في المحيط , وهو الأظهر كذا في محيط السرخسي وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن ما حدث عند المرتهن من ذلك فثمن الدواء وأجرة الطبيب على المرتهن , وما كان عند الراهن إن لم يزد في يد المرتهن حتى لم يحتج فيه إلى زيادة مداواة , فالدواء على الراهن , وإن ازداد في يد المرتهن حتى احتج فيه إلى زيادة مداواة فالمداواة على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن عليه , ولكن يقال له : هذا أمر حدث عندك , فإن أردت إصلاح مالك وإحياءه حتى لا يتوى مالك فداوه كذا في المحيط .

وفي شرح الطحاوي : وحفظ المرهون على المرتهن حتى إن الراهن لو شرط للمرتهن شيئاً على الحفظ لا يصح , ولا يستحقه .  
وأجر المأوى والمريض على المرتهن كذا في الذخيرة .  
وجعل الأبق على المرتهن بقدر الدين , والفضل على ذلك على المالك حتى لو كانت قيمة الرهن والدين سواء أو قيمة الرهن أقل , فالجعل كله على المرتهن , وإن كانت قيمته أكثر فبقدر الدين على المرتهن وبقدر الزيادة على الراهن .

الرهن إذا كان كرماً فالعمارة والخراج على الراهن ; لأنه مؤنة الملك وأما العشر ففي الخارج يأخذه الإمام , ولا يبطل الرهن في الباقي بخلاف ما إذا استحق بعض الرهن شائعاً أنه يبطل الرهن في الباقي .  
ولو كان في الرهن نماء , وأراد الراهن أن يجعل النفقة التي ذكرنا أنها عليه في نماء الرهن ليس له ذلك هكذا في البدائع والله أعلم .

( الباب الخامس فيما يجب للمرتهن من الحق في الرهن ) إذا مات الراهن , وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كذا في المحيط وللمرتهن إمساك الرهن بالدين الذي أرهن به , وليس له أن يمسه بدين آخر له على الراهن قبل الرهن أو بعده , ولو قضاه بعض الدين الذي رهن به كان له أن يحبس الكل حتى يستوفي ما بقي قل أو كثر كذا في التتارخانية

وإذا رهن من آخر رهننا فاسداً على أن يقرضه ألف درهم , وتقابضاً ثم تناقضا الرهن بحكم الفساد , وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد على المرتهن ما أداه المرتهن ; لأن المرتهن إنما أداه الدراهم مقابل ما قبض من الرهن فلا يكون له ولاية نقض يد المرتهن ما لم يرد عليه ما أداه فإن مات الراهن في هذه الصورة , وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق

بالرهن من غرماء الراهن , كما كان حال حياته , ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسدا , وسلمه ثم تناقضا الرهن وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدي دينه فله ذلك فإن مات الراهن في هذه الصورة , وعليه ديون كثيرة فالمرتتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماء الراهن كما لم يكن أحق به من الراهن حال حياته كذا في المحيط .

ولو كان الرهن مديرا أو أم ولد أو شيئا لا يكون رهنا كان للراهن حق أخذ الرهن قبل نقد المال سواء كان الرهن بدين سابق أو بدين لاحق كذا في الذخيرة .

وإذا رهن من آخر أعيانا , وقبضها المرتتهن ثم إن الراهن قضى بعض الدين وأراد أن يقبض بعض الرهن ينظر إن لم يبين حصة كل واحد منها لم يكن له ذلك , وإن بين ذكر في الزيادات أن له ذلك , وذكر في كتاب الرهن أنه ليس له ذلك قيل : ما ذكر في الأصل قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - , وما ذكر في الزيادات قول محمد - رحمه الله تعالى - وقيل : في المسألة روايتان , وهو الأصح , فقد ذكر ابن سماعة في النوادر جواب محمد - رحمه الله تعالى - بمثل ما أجاب به في الأصل كذا في المحيط .

إذا تفاسخا عقد الرهن ثم أراد المرتتهن حبسه له ذلك , ولا يبطل الرهن إلا بالرد على سبيل الفسخ كذا في السراجية والله أعلم .

( الباب السادس في الزيادة في الرهن من الراهن ) يجب أن يعلم بأن الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علمائنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - وصورتها : أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذي رهن به العبد صحت الزيادة استحسانا والتحققت بأصل العقد وجعل كان العقد ورد على الأصل والزيادة حتى صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذي رهن به العبد كذا في المحيط .

رجل رهن عند آخر عبدا بمائة , وقيمته مائة ثم زاده عبدا آخر قيمته مائة فمات أحد العبدین فإنه يسقط من الدين نصفه بموته , والنصف الآخر أمانة هكذا في الينابيع .

رجل رهن أمة تساوي ألفا بألفي درهم فزادت في بدنها خيرا , أو في السعر حتى صارت تساوي ألفي درهم فلو أعتقها المولى , وهو معسر سعت في ألف درهم لا في كل الدين , ولو لم تزد قيمتها , ولكنها ولدت ولدا يساوي ألف درهم ثم أعتقها المولى , وهو معسر سعى في ألف درهم لا في قدر قيمتها , ولو لم تزد , ولم تلد لكن قتلها عبد يساوي ألفي درهم , ودفع بها فأعتقه المولى سعى في ألف أيضا كذا في الظهيرية .

رهن أمة بألف فولدت فماتت فزاد عبدا , وقيمة كل واحد من الأم والولد والزيادة ألف فيقسم الدين أولا على الأم والولد نصفين سقط بهلاكها نصف الدين , وبقي في الولد نصف الدين , وتبعه العبد , وقسم باقيه عليهما نصفين بشرط بقاء الولد إلى وقت الفكاك حتى لو هلك الولد قبل فكه ظهر أنه لم يكن في الولد شيء من الدين , وأن الأم هلكت بكل الدين , وأن الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد أيضا قبل هلاك الولد أو بعد هلاكه بهلك أمانة , ولو لم يهلك الولد وزادت قيمته ألفا فصارت قيمته يوم الفك ألفين فالدين يقسم أولا على الأم أثلاثا ثلثه في الأم , وقد سقط بهلاكها ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة أثلاثا ثلثاه في الولد , وثلثه في الزيادة , وإن نقصت

فصارت خمسمائة يقسم الدين بين الأم والولد أثلاثا : ثلثاه في الأم , وقد سقط , وثلثه في الولد ثم ما أصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة أثلاثا : ثلثه في الولد , وثلثاه في الزيادة كذا في الكافي .

رجل رهن عبدا قيمته ألف بالفين , وازداد في بدنه أو في سعره حتى صار يساوي ألفين ثم دبره المولى , وهو معسر سعى العبد في جميع الدين فلو لم يسع المدير في شيء حتى أعتقه المولى , وهو معسر سعى في جميع الدين أيضا ; لأن استيفاء هذا القدر يتعلق برقبته على وجه يستوفى من كسبه فلا يسقط , ولو زاد في التدبير حتى صار يساوي ألفي درهم ثم أعتقه سعى في ألفين كذا في الظهيرية .

والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - حتى إذا رهن من آخر عبدا بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين على الراهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك لهلك بالدين القديم , ولا يهلك بالدين الحادث , وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتى يهلك بهما ثم إذا صحت الزيادة في الرهن فإنما تصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفى ; لأن الرهن إيفاء , وإيفاء الساقط والمستوفى لا يتصور , وينقسم الدين على الأصل , وعلى الزيادة على قدر قيمتهما غير أن قيمة الأصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة , وأيهما هلك بعد ذلك إما الأصل أو الزيادة هلك بما فيه من الدين وبقي الباقي رهنا بما فيه .

( نماء الرهن نوعان ) نوع لا يدخل في الرهن , وهو ما لا يكون متولدا من العين , ولا يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين , وذلك مثل الكسب والهبة والصدقة وأشباهها , ونوع يدخل في الرهن , وهو ما يكون متولدا من العين كالولد والثمرة والصوف والوبر أو يكون بدلا عن جزء من أجزاء العين كالأرش والعقر , ومعنى دخول هذا النوع من النماء تحت الرهن أنه يحبس كما يحبس الأصل أما لا يكون مضمونا , ولا يسري إليه حكم الضمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكك لا يسقط بمقابلته شيء من الدين وإذا كان هذا النوع من النماء رهنا مع الأصل على التفسير الذي قلنا ينقسم ما في الأصل من الدين على الأصل , وعلى النماء على قدر قيمتهما ; لأن الرهن بدون الدين لا يكون فيجب قسمة الدين لكن بشرط بقاء النماء إلى وقت الفكك , فإذا بقي إلى وقت الفكك تقررت القسمة , وإن هلك قبل ذلك لم يسقط بمقابلته شيء ويجعل كأنه لم يكن , وأن الدين كله كان بمقابلة الأم كذا في المحيط .

ثم هذا النوع من النماء إذا صار رهنا مع الأصل يعود بسببه بعض ما كان ساقطا من الدين حتى إن المرهون إذا كان جارية فاعورت حتى سقط نصف الدين ثم ولدت الجارية بعد ذلك ولدا يعود بعض ما كان ساقطا من الدين , ويجعل الولد الحادث بعد العور كالولد الحادث قبل العور , وإذا صارت الزيادة المشروطة رهنا مع الأصل لا يعود بسببها شيء من الدين , ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عورها كالزيادة المشروطة قبل عورها كذا في المحيط

رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين ; لأن العين من  
الآدمي نصفه فلو زاد عبدا يساوي خمسمائة صحت لوجود المزيد عليه ,  
ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما .  
فإن ولدت العوراء ولدا يساوي ألفا قسم كل الدين على الأمة والولد نصفين  
, فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور في حق قسمة الدين  
لأن الولد يلتحق بأصل العقد فيجعل كأنه كان موجودا وقت العقد فسقط  
بالعور نصف ما فيها , وهو ربع كل الدين , وبقي فيها ربع الدين , وفي الولد  
نصف الدين غير أن الولد نصفه صار أصلا لفوات نصف الأمة ونصفه بقي  
تبعا لقيام نصف الأمة , ويجعل ربع الدين الذي في النصف التابع في حق  
قسمة الزيادة كأنه في الأمة ; لأن الزيادة لا تتبع النصف الذي هو تبع فصار  
في الأمة خمسمائة , وفي الولد مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما  
أثلاثا ثلثاها صار رهنا مع الأمة وثلثها صار رهنا مع نصف الأصل من الولد ثم  
ربع كل الدين الذي في النصف الأصل من الولد ينقسم بينه وبين ثلث  
الزيادة على قدر قيمتهما , وقيمة النصف الأصل من الولد خمسمائة ,  
وقيمة ثلث الزيادة ثلث خمسمائة فجعلنا كل ثلث خمسمائة سهما فصار  
ثلث الزيادة سهما . ونصف الولد ثلاثة أسهم فانقسم ربع الدين على أربعة ,  
وأقل حساب لربعه ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر ربعه أربعة  
فانقسم بين نصف الولد , وبين ثلث الزيادة على أربعة , وفي الأمة نصف  
الدين ثمانية فانقسم بينها , وبين ثلثي الزيادة بقدر قيمتهما وقيمة ثلثي  
الزيادة ثلثا خمسمائة , وقيمة الأمة خمسمائة , فالتفاوت بينهما بثلث  
خمسمائة فجعلنا كل ثلث خمسمائة سهما فصار الكل خمسة أسهم فانقسم  
نصف الدين , وهو ثمانية بينهما أخماسا , وقسمة ثمانية على خمسة لا  
تستقيم فضربنا أصل المسألة , وهو ستة عشر في مخرج خمسة , فيكون  
ثمانين فمنه تخرج المسألة سقط بالعور ربعه عشرون , وفي النصف الأصل  
من الولد ربع الدين , وهو عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على أربعة  
ربعه في ثلث الزيادة خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي  
في الأمة , وهو أربعون يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة أخماسا خمساها في  
ثلثي الزيادة ستة عشر . وثلاثة أخماسه في الأمة أربعة وعشرون انقسم  
بينها وبين نصف الولد التابع نصفين لكل واحد اثنا عشر فاجتمع في الزيادة  
مرة خمسة ومرة ستة عشر فيكون الكل أحدا وعشرين , وفي الولد سبعة  
وعشرون , وفي الأمة اثنا عشر فيكون الكل تسعة وثلاثين , وهذا معنى  
قول محمد - رحمه الله تعالى - أنه يفتك العوراء وولدها بتسعة وثلاثين جزءا  
من ثمانين جزءا من الدين , والزيادة بأحد وعشرين , وسقط عشرون ,  
وهذه المسألة تلقب بالعوراء والثمانين كذا في الكافي .

ولو قضى الراهن للمرتهن من الدين خمسمائة ثم زاده في الرهن عبدا  
قيمه ألفان هذه الزيادة تلتحق بالخمسمائة الباقية فتقسم على نصف قيمة  
الجارية , وهي خمسمائة , وعلى قيمة العبد الزيادة , وهي ألفان أثلاثا ثلثاها  
في العبد , وثلثها في الجارية حتى لو هلك العبد هلك بثلثي الخمسمائة وذلك  
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث , ولو هلكت الجارية تهلك بالثلث , وذلك مائة  
وستة وستون وثلثان , ولو قضى خمسمائة ثم اعورت الجارية قبل أن يزيد  
المرتهن ثم زاد عبدا قيمته ألف درهم يقسم مائتان وخمسون على نصف

الجارية العوراء , وعلى الزيادة على خمسة أسهم أربعة من ذلك في الزيادة وسهم في الجارية العوراء كذا في البدائع .

ولو أكل المرتهن الثمار بإذن الراهن لا يسقط من دينه شيء وكذلك لو أكله الراهن بإذن المرتهن أو أكله أجنبي بإذنها لا يسقط من الدين شيء , ولكن لا تعود حصته من الدين إلى الأصل بخلاف الهلاك ; لأن عند الهلاك جعل كأن لم يكن , وهذا استهلاك إلا أنه بإذن فلا يوجب الضمان حتى لو هلك الأصل بعد ذلك عند المرتهن يهلك بحصته من الدين لو قسم الدين على قيمته يوم الرهن وقيمة النماء يوم الاستهلاك , وكذلك لو هلك الأصل أولا , والنماء قائم ثم أكل المرتهن النماء بإذن الراهن أو أكله الراهن بإذن المرتهن أو أجنبي بإذنها فلا تسقط حصة النماء من الدين , ويرجع على الراهن بخلاف الهلاك .

ولو أكله الراهن بغير إذن المرتهن أو المرتهن بغير إذن الراهن أو أجنبي بغير إذنها فإن الأكل يغرم قيمته وتقوم مقامه كذا في خزنة المفتين .  
رهن أمتين بألفين قيمة كل واحدة ألف فولدت إحداهما ولدا قيمته ألف فماتت الأم , وبقي الولد يقسم الدين بين الأمتين ثم ما في الأم يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط بهلاك الأم ربع الدين , وبقي في الولد ربعه , وفي الأمة الحية نصفه فلو زاد عبدا قيمته ألف فالزيادة تقسم على الأمة , وعلى الولد على قدر دينهما أثلاثا فثلثها يكون رهنا تبعا للولد ثم الدين الذي في الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة التي هي رهن معه على قدر قيمتهما , وقيمة الولد ألف , وقيمة ثلث الزيادة ثلث الألف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم بينهما أرباعا ربعه , وهو سهم ثلث الزيادة , وثلاثة أرباعه للولد , وثلثاه تبعا للحية فيقسم ما فيهما على قدر قيمتها , وقيمة ثلثي الزيادة ثلث الألف , وقيمة الحية ألف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم عليها أخماسا خمسا في ثلثي العبد الزيادة وثلاثة أخماسه في الحية وبهلك العبد أو الحية بما فيه , وإن هلك الولد تبين أن الأم هلكت بألف , وأنه لم يكن في الولد شيء , وأن الزيادة تبع للحية , ولو زاد الولد ألفا , والمسألة بحالها فيما في أمه , وهو ألف يقسم بينها وبين ولدها أثلاثا ثلثه للأم سقط بهلاكها , وثلثاه في الولد , وانقسمت الزيادة على الحية والولد بقدر قيمتهما أخماسا سهما يكونان رهنا مع الولد وقسم ما في الولد من الدين , وهو ثلث الألف بينه وبين خمسي الزيادة على قدر قيمتهما أسداسا سهم في الزيادة , وخمسة أسهم في الولد ; لأن قيمة خمسي الزيادة أربعمائة , وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل أربعمائة سهما فتكون الجملة ستة أسهم , وثلاثة أسهم تكون رهنا تبعا للأمة , ويقسم الدين الذي في الأمة , وهو ألف بينها وبين ثلاثة أخماس الزيادة على ثمانية على قدر قيمتهما , وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة , وقيمة الأمة ألف , فيجعل كل مائتين سهما , فيكون الكل ثمانية أسهم خمسة أسهم للأمة , وثلاثة أسهم لثلاثة أخماس الزيادة كذا في الكافي .